Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Agence Judiciaire du Royaume

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوكالة القضائية للمملكة

النشرة الفصلية

للوكالة القضائية للمملكة

تنزيل توصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها:

خارطة طريق نحو اعتماد مقاربة مندمجة للدفاع عن المال العام وإنجاح برامج الوقاية من المنازعات

العدد الخامس
2026

زنقة أبو مروان السعدي،
الحي الإداري ـ أكدال ـ الرباط
الهاتف: 09 93 68 37 5 (212+)
الفاكس: 43 96 68 37 5 (212+)
ajr@ajr.finances.gov.ma

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

في هذا العدد

محور العدد

06 تنزيل توصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها: خارطة طريق نحو اعتماد مقاربة مندمجة للدفاع عن المال العام وإنجاح برامج الوقاية من المنازعات.

المحور الأول: دراسات وأبحاث

20 الخبرة القضائية في القضايا الإدارية بين خصوصية المنازعة والإشكالات الواقعية والقانونية

المحور الثاني: اليقظة والمواكبة القانونية

34 ● الاجتهاد القضائي

- ✓ المسطرة والاختصاص
- ✓ القضاء الاستعجالي
- ✓ القضاء الإداري
  - الطعون بالإلغاء
  - المسؤولية الإدارية
  - العقود الإدارية والصفقات العمومية
  - الوضعية الفردية للموظفين والمعاشات
- ✓ القضاء المدني
- ✓ القضاء التجاري والتحكيم
- ✓ القضاء الزجري

45 ● المستجدات القانونية

57 المحور الثالث: مذكرات ومقالات نموذجية

المحور الرابع: مقالات باللغة الفرنسية

01 **Le marketing digital: enjeux juridiques de la protection de la vie privée, du consommateur et de l'équilibre du marché numérique: approche comparée des droits marocains et français.**

المدير المسؤول :
الوكيل القضائي للمملكة
عبد الرحمان اللمتوني

هيئة التحرير:
رئيس قطب القضايا التجارية والتحكيم
الحسين الناصري
رئيس قطب المنازعات المدنية والزجرية
عبد السلام الرايسي
رئيس قطب المنازعات الإدارية
عبد الرحيم أزغودي
رئيس قسم الدراسات والمساطر الحبية
بوسلهام الشمعة
رئيسة قسم القضايا التجارية ومنازعات التحكيم
هاجرغميجة
رئيس قسم الطعون بالإلغاء
الحسين الكداح
رئيس قسم القضايا الزجرية
عبد العالي المكنوني
رئيس قسم القضاء الشامل
عبد الرحيم رشيد
رئيس قسم المنازعات القضائية
طه حسين بنخرابة

لجنة الإعداد والتنسيق:
رئيسة مصلحة الدراسات والهندسة القانونية
نجاة سلمي
إطار بمصلحة الدراسات والهندسة القانونية
وصال شرقي
رئيسة مصلحة القضايا المدنية للجنوب
ليلى قدوري

عنوان المراسلة:
شارع الحاج أحمد الشرقاوي،
الحي الإداري، أكدال، الرباط
المملكة المغربية
الهاتف 09 93 68 37 5 (212)
الفاكس 09 96 68 37 5 (212)
البريد الإلكتروني:
RevueAJR@ajr.finances.gov.ma

الإيداع القانوني:
3009-5719

افتتاحية

يتميز تدبير منازعات الدولة بتعدد المتدخلين، ذلك أن ظهير 2 مارس 1953 أناط بالوكيل القضائي للمملكة مهمة الدفاع عن الدولة أمام المحاكم، مع استثناء منازعات الضرائب وأملاك الدولة، كما نص الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية على أن الإدارة تكون ممثلة بصفة قانونية بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية، إضافة إلى إمكانية تمثيل الإدارة بواسطة محام طبقا للفصل 31 من قانون المحاماة.

ويترتب عن هذا الوضع شتات منازعات الدولة وغياب رؤية واستراتيجية واضحة تسمح بتدبيرها وفق مقاربة شمولية قائمة على النجاعة والحكامة وتقييم النتائج وتسطير برامج للوقاية.

وإذا كانت الوكالة القضائية للمملكة تدبر حوالي ثلث منازعات الدولة وتسطر برامج للتقييم والوقاية من المنازعات عبر استثمار ما راكمته من خبرة وتجربة تناهز مائة سنة من الدفاع عن الدولة أمام القضاء وهيئات التحكيم الوطنية والدولية، فإن ثلثي منازعات الدولة موزعة بين مجموعة من الإدارات والمؤسسات العمومية دون أن تكون هناك آلية لمركزة المعطيات المتعلقة بها وتقييم النتائج المحققة بشأنها.

ومن هذا المنطلق، ونظرا للحاجة الملحة لفتح حوار حول سبل بلورة استراتيجية وطنية لتدبير منازعات الدولة، بادرت الوكالة القضائية للمملكة إلى تنظيم مناظرة وطنية في الموضوع امتدت على مدى يومين وشارك فيها كافة المتدخلين من قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية وجماعات ترابية ومهنيين وأكاديميين وخبراء من المغرب ومن مجموعة من الدول الشقيقة والصديقة.

وقد استلهمت هذه المناظرة محاورها من التوجهات الملكية السامية، ومن بينها ما تضمنه خطاب جلالة الملك محمد السادس حفظه الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من الولاية التشريعية العاشرة يوم 14 أكتوبر 2016، والذي قدم تشخيصا حقيقيا للاختلالات والسلوكيات التي تحد من نجاعة الإدارة وتحول دون تجويد الخدمة العمومية وتحسين مناخ الاستثمار، وهي السلوكات والممارسات نفسها التي التي تكون مصدرا لمنازعات الدولة، حيث جاء في الخطاب الملكي السامي:

".... لذا ندعو الجميع، حكومة وبرلمانا، أحزابا ونقابات، جمعيات وموظفين، للتحلي بروح الوطنية والمسؤولية، من أجل بلورة حلول حقيقية للارتقاء بعمل المرافق الإدارية، والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين.

إن إصلاح الادارة يتطلب تغيير السلوكات والعقليات، وجودة التشريعات، من أجل مرفق إداري عمومي فعال، في خدمة المواطن.

فالوضع الحالي يتطلب إعطاء عناية خاصة، لتكوين وتأهيل الموظفين، الحلقة الأساسية في علاقة المواطن بالإدارة، وتمكينهم من فضاء ملائم للعمل، مع استعمال آليات التحفيز والمحاسبة والعقاب.

كما يتعين تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة، تتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق.

فتوظيف التكنولوجيات الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواطن، على الخدمات، في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة، الذي يعد السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة الرشوة، واستغلال النفوذ.

وهو ما سبق أن أكدنا على ضرورة محاربته في مفهومنا للسلطة.

وتعتبر الجهوية المتقدمة التي أصبحت واقعا ملموسا، حجر الزاوية الذي يجب أن ترتكز عليه الإدارة، في تقريب المواطن من الخدمات والمرافق، ومن مركز القرار.

كما نشدد في نفس السياق، على ضرورة بلورة وإخراج ميثاق متقدم للاتمركز الاداري، يستجيب لمتطلبات المرحلة.

فعلى الجميع مواكبة التطور، والانخراط في الدينامية المؤسسية والتنموية، التي نقودها ببلادنا.

والكل مسؤول على نجاعة الادارة العمومية والرفع من جودتها باعتبارها عماد أي إصلاح وجوهر تحقيق التنمية والتقدم، الذي نريده لأبناء شعبنا الوفي". انتهى النطق الملكي السامي

وفي هذا السياق شكلت المناظرة الوطنية فرصة لتدارس مختلف الإشكالات ذات الصلة بتدبير منازعات الدولة، سواء في شقها المتعلق بالصعوبات والمشاكل التقنية المرتبطة بمهمة الدفاع عن الدولة وإداراتها ومؤسساتها أمام المحاكم، أو في شقها المتعلق بالأبعاد الاستراتيجية والبرامج المندمجة للوقاية من المنازعات وترشيد النفقات والحفاظ على المال العام، مما سمح باستخلاص مجموعة من الدروس وتسجيل مجموعة من النتائج والمقترحات، التي تمخضت عنها 5 توصيات رئيسية و 43 إجراء تنفيذيا، تم العمل على تنفيذها بتنسيق مع كافة الشركاء، حيث بلغت الإجراءات المنفذة كليا 12 إجراء، في حين بلغت الإجراءات المنفذة جزئيا 25 إجراء، كما توزعت هذه الإجراءات المنفذة إلى إجراءات ذات طابع تشريعي (16 إجراء) وإجراءات ذات طابع إداري (14 إجراء) وإجراءات ذات طابع تنظيمي (7 إجراءات).

وهكذا عرفت سنتي 2025ـ2026 التنفيذ الكلي لبعض الإجراءات ذات الأهمية الاستراتيجية من قبيل إخراج التنظيم الهيكلي الجديد للوكالة القضائية للمملكة وإحداث شبكة الإدارات المعنية بتدبير منازعات الدولة وتضمين قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية مجموعة من المقتضيات القانونية التي تستجيب لتوصيات المناظرة، وكذا إحداث وحدة التكوين المتخصص في تدبير منازعات الدولة بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة تنزيلا لاتفاقية الشراكة الموقعة بين المدرسة المذكورة والوكالة القضائية للمملكة، وإعداد تقارير موضوعاتية وأخرى قطاعية حول مخاطر المنازعات واقتراح تدابير وتوصيات لتجاوزها، وإحداث المنصة الوطنية لتدبير منازعات الدولة E-CONTENTIEUX التي سيتم إطلاقها قريبا، فور الانتهاء من تدابير الأمن والسلامة المعلوماتية.

ورغم أهمية المشاريع السالفة الذكر، فإن هناك إجراءات أخرى لا تقل أهمية يجب أن تتضافر الجهود لتنزيلها على أرض الواقع، وخاصة ما يتعلق بمراجعة قانون نزع الملكية والقانون المنظم لاختصاصات الوكالة القضائية للمملكة، واعتماد مؤشرات نجاعة الأداء المتعلقة بتدبير المنازعات من طرف القطاعات المعنية

في إطار برمجتها المالية متعددة السنوات، وتنزيل مشاريع التحديث واستغلال المعلوميات والذكاء الاصطناعي في الرفع من نجاعة تدبير المنازعات والوقاية من مخاطرها.

وخلاصة القول، فإن تنزيل هذه البرامج ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في بلورة استراتيجية وطنية لتدبير منازعات الدولة وفق مقاربة مندمجة قائمة على المركزة والتتبع والتقييم وتكامل الأدوار، وهو ما يتطلب تضافر الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون وجعل موضوع تدبير منازعات الدولة في صلب أولويات السياسات العمومية باعتباره موضوعا أفقيا يرتبط بالمرفق العمومي والخدمة العمومية والاستثمار والبرامج ذات الطابع الاستراتيجي.

ووفاء لنهجها القائم على الحوار والتنسيق وتقاسم الخبرة والمعلومة مع كافة الشركاء، تصدر الوكالة القضائية للمملكة، العدد الخامس من النشرة الفصلية، الذي يسلط الضوء على توصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة ومستوى التقدم في تنزيلها، إلى جانب تقاسم منتوج خلية اليقظة مع باقي الشركاء فيما يتعلق بحركة القانون والاجتهاد القضائي، ونشر دراسات ونماذج من مذكرات ومقالات أنتجها أطر الوكالة القضائية للمملكة وأسهمت في استصدار اجتهادات قضائية جديدة وتوفير مبالغ مالية مهمة لفائدة خزينة الدولة.

ويبقى رهان الوكالة القضائية للمملكة دائما، هو أن تسهم هذه النشرة الفصلية في توفير آلية لليقظة القانونية تدعم جهود الإدارات العمومية في الوقاية من المنازعات وتقدم للباحث والمهتم منتوجا وثائقيا مهما باعتباره خلاصة مسار تدبير منازعات الدولة خلال هذا الفصل.

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوكالة القضائية للمملكة

استقبال وفد من الضباط القطريين المتدربين بالمحكمة العسكرية

استقبل السيد الوكيل القضائي للمملكة وفدا من الضباط القطريين المتدربين بالمحكمة العسكرية، حيث تم اطلاعهم على مختلف مصالح المؤسسة والمهام التي تقوم بها الوكالة القضائية للمملكة، وكذا أهم الممارسات الجيدة والمشاريع التي يتم تنفيذها للرفع من نجاعة تدبير منازعات الدولة والوقاية منها.

محور العدد

تنزيل توصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها: خارطة طريق نحو اعتماد مقاربة مندمجة للدفاع عن المال العام وإنجاح برامج الوقاية من المنازعات

تنزيل توصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها:
خارطة طريق نحو اعتماد مقاربة مندمجة للدفاع عن المال العام وإنجاح برامج الوقاية من المنازعات.

خطاب ملكي سامي

يعتبر موضوع منازعات الدولة من المواضيع ذات الصلة بمختلف السياسات العمومية، فمن جهة يرتبط الموضوع بنشاط أشخاص القانون العام، ومن جهة أخرى، يعتبر انعكاسا للإكراهات والصعوبات التي تواجه عمل الإدارة وما يتطلبه ذلك من خطط لتطوير أدائها وتفادي بعض الممارسات والأعمال التي تنجم عنها خلافات تتحول مع الوقت إلى منازعات ثم إلى أحكام قضائية ترهق ميزانية الدولة بمبالغ مالية مهمة.

ومن هذا المنطلق، فإن موضوع منازعات الدولة، لا يعتبر موضوعا قطاعيا يهم إدارة دون أخرى، بل هو ذلك المشترك الذي يرتبط بنشاط الدولة وإداراتها العمومية، كما أنه يقع في منطقة التقاء مصالح الإدارة والمرتفق ومصالح القطاع العام والقطاع الخاص، ما يجعل منه موضوعا فريدا بتعقيداته وإشكالاته ذات الأبعاد القانونية والمالية والتدبيرية، كما يعتبر مجالا حيويا لإعمال مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير المرفق العام ومواجهة الصعوبات والإشكالات التي تحد من فعالية ونجاعة الإدارة العمومية، وفق ما أكد على ذلك جلالة الملك، حفظه الله، في خطابه الملكي السامي الموجه إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 9أكتوبر2020 ، والذي جاء فيه:

" حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،
إن نجاح أي خطة أو مشروع، مهما كانت أهدافه،
يبقى رهينا باعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.
ويجب أن تعطي مؤسسات الدولة والمقاولات العمومية، المثال في هذا المجال، وأن تكون رافعة للتنمية، وليس عائقا لها "
انتهى النطق الملكي السامي

ورغم أن الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة تعتبر تجسيدا لدولة الحق والقانون وصونا للشرعية والمشروعية، وفقا لأحكام الفصل 6 من دستور المملكة الذي ينص على أن:" القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له"، فإنه بالمقابل يجب الحرص على حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية وحماية مصالح الدولة، عبر الوقاية من المنازعات وإنزال كلفتها إلى حدودها الدنيا.

ولقد خلصت مجموعة من التقارير الرسمية، على رأسها تقرير المجلس الأعلى للحسابات سنة 2015، وتقارير الوكالة القضائية للمملكة، إلى وجود عدة إكراهات وصعوبات تحول دون التدبير الأمثل لمنازعات الدولة، لا سيما فيما يتعلق بتعدد المتدخلين وضعف التنسيق ومحدودية جهود الوقاية من المنازعات ومواكبة الإدارات العمومية والرفع من منسوب التوقع القانوني، فضلا عن غياب آليات لتدبير الزمن الإجرائي وتقييم الأداء والنتائج المحققة.

وإذا كانت بعض التجارب المقارنة قد أخذت بخيار مركزة منازعات الدولة وباقي أشخاص القانون العام، عبر إسناد مهمة تدبيرها إلى جهة واحدة في الدولة على غرار التجربة المصرية والتجربة الإسبانية، فإنه وبالنظر إلى كون بلادنا تتميز بنموذج يقوم على تعدد المتدخلين في موضوع تدبير منازعات أشخاص القانون العام، فإنه يتعين تطوير آليات للتنسيق والتعاون وتوحيد الجهود وبلورة رؤية واستراتيجية وطنية للدفاع عن مصالح الدولة وإداراتها أمام القضاء وهيئات التحكيم الوطني والدولي، لضمان حماية المال العام وترشيد النفقات وتجويد الخدمة العمومية، فضلا عن حماية المشاريع الاستثمارية والبرامج المهيكلية من الخلافات والمنازعات التي قد تعيق أو تبطئ تنفيذها.

وبناء على ذلك، ورغم أن الوكالة القضائية للمملكة قد اعتمدت مخططها الاستراتيجي للفترة ما بين 2024ـ2028، وأعطت انطلاقته ابتداء من يونيو 2024، فإن الإيمان بكون موضوع المنازعات موضوعا أفقيا يهم جميع القطاعات والهيئات والمهنيين والأكاديميين، تطلب تنظيم مناظرة وطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها باعتباره من بين إجراءات المخطط الاستراتيجي السالف الذكر (المحور الأول البرنامج رقم 1 الإجراء رقم 9).

ومن أجل الوصول إلى نتائج جيدة وتوصيات قابلة للتنفيذ وكفيلة بالإسهام في الرفع من أداء الوكالة القضائية للمملكة والإدارات العمومية فيما يتعلق بتدبير المنازعات وإنجاح برامج الوقاية منها، فقد حرصت الوكالة القضائية للمملكة على اعتماد مقاربة تشاركية بدءا من التحضير لأشغال المناظرة ومرورا بتحديد محاورها وإدارة النقاش وصياغة التوصيات النهائية وإعداد برنامج تنفيذها، بحيث تم تشكيل لجنة علمية تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الحكومية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية إلى جانب الوكيل القضائي للجماعات الترابية وهيئة الدفاع وعمداء وأساتذة من كليات الحقوق.

وبعد زهاء سنة من التحضير، انعقدت المناظرة الوطنية الأولى حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها يومي 15 و16 أبريل 2024 بالرباط، حيث توزعت أشغالها على أربع جلسات عامة وأربع ورشات متخصصة، وتناولت بالدراسة والتحليل مجموعة من المواضيع ذات الصلة بتدبير منازعات أشخاص القانون العام أهمها:

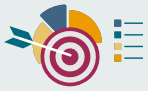

منطلقات اعتماد استراتيجية وطنية لتدبير منازعات الدولة والوقاية منها؛

التدبير التوقعي للمخاطر القانونية والمالية كمدخل لتعزيز الحكامة في تدبير المرفق العام وصون المشروعية وحماية حقوق المرتفق؛

مداخل تأهيل الإطار القانوني للرفع من نجاعة تدبير منازعات الدولة والوقاية منها وحماية المال العام؛

معالجة الإشكالات المرتبطة بتدبير منازعات الاستثمار والوسائل البديلة لفض المنازعات؛

دور الحكامة والرقمنة في التدبير الأمثل لمنازعات الدولة والوقاية منها.

الإشكالات المرتبطة بالمنازعات العقارية وتنفيذ الأحكام القضائية واسترداد المال العام.

وفيما يلي جدول بالتوصيات التي تمخضت عن أشغال المناظرة والإجراءات التي تم اتخاذها من أجل تنزيلها على أرض الواقع:

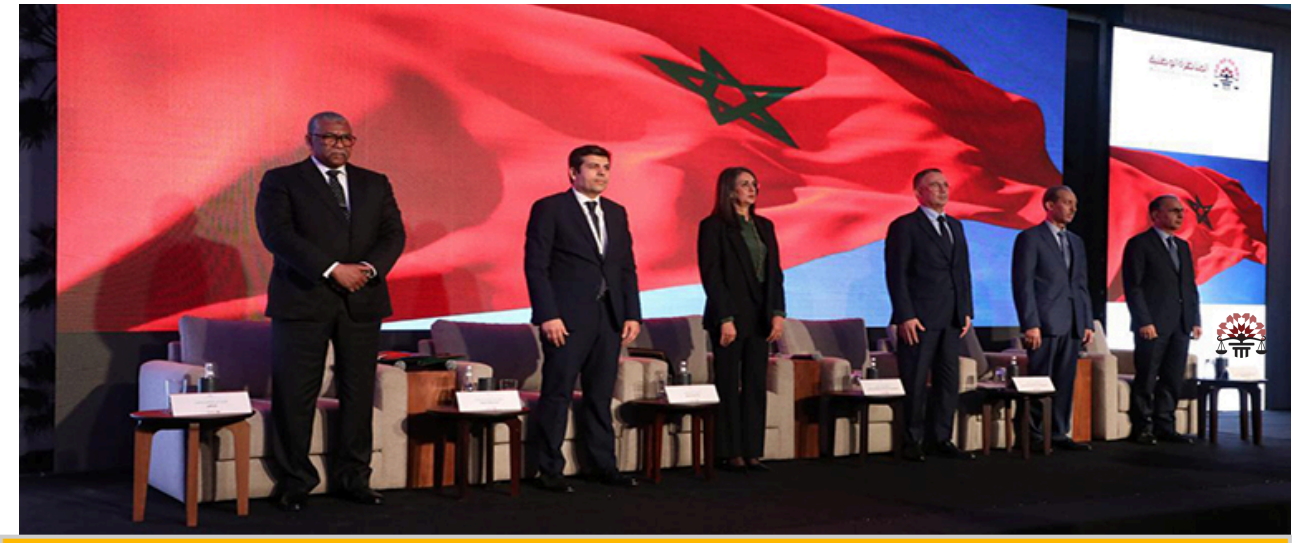

مستوى التقدم في تنزيل توصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة والوقاية منها

المحور	الإجراءات المنفذة كليا	الإجراءات المنفذة جزئيا	نوع الإجراء			الباقي بدون تنفيذ
			تشريعي	إداري	تنظيمي	
1 مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي	3	14	14	3		1
2 المقاربة الاستباقية وجهود الوقاية من المنازعات	2	4		4	2	1
3 الحكامة والرفع من نجاعة تدبير منازعات الدولة	4	2	1	1	4	3
4 الحلول البديلة لتسوية منازعات الدولة	1	3	1	3		
5 تعزيزمهمةالدفاععن مصالحالدولةأمام القضاءوهيئاتالتحكيم	2	2		3	1	1
المجموع	12	25	16	14	7	6

المناظرة الوطنية لتدبير منازعات الدولة

15-16 أبريل 2025

توصيات

إجراءات التنزيل

1 2 3 4 5

1- مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي

التوصية	إجراءات التنفيذ
1-1 مراجعة الإطار القانوني وتجميع النصوص القانونية المنظمة لمهام الوكالة القضائية للمملكة على نحو يؤهلها للعب دور المنسق الوطني لبرامج الوقاية من المنازعات والدفاع عن مصالح الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية وحماية المال العام أمام القضاء وهيئات التحكيم.	تم تشكيل لجنة تشتغل على إعداد مسودة مشروع قانون لتعديل القانون المنظم لاختصاصات الوكيل القضائي للمملكة في انتظار عرضها على المسطرة التشريعية.
2-1 تعديل القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت من خلال: • إقرار مسطرة استعجالية تستجيب لمتطلبات تنفيذ المشاريع ذات الطابع الاستعجالي والاستثنائي مع تمكين الملاك من التعويض في وقت مناسب؛ • لتنصيص على إلزامية اعتماد محاضر اللجان الإدارية للتقييم كمرجع مع إلزامية اللجوء، في حالة عدم قبول التعويض المقترح، إلى لجنة إدارية للطعون تحدث لهذا الغرض على غرار ما هو معمول به في المجال الضريبي، وذلك قبل اللجوء إلى المسطرة القضائية؛	-تمت إحالة توصيات المناظرة على وزارة التجهيز والماء كما شاركت الوكالة القضائية للمملكة في مجموعة من الإجتماعات حول الموضوع بالأمانة العامة للحكومة، و**تم إدراج التوصيات ضمن مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية، خاصة فيما يتعلق ب:** ☐ اعتماد مسطرة استعجالية تمكن الإدارة من وضع اليد لتنفيذ المشاريع ذات الطابع الإستعجالي؛ ☐ وضع ضمانات لتمكين الملاك من تعويض عادل داخل أجل معقول؛ ☐ التنصيص على إعداد دليل مرجعي لأثمنة العقارات والحقوق العينية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية مع تحيينه سنويا ونشره بالجريدة الرسمية؛

• اعتماد، في حالة اللجوء إلى القضاء، محضر اللجنة الإدارية للتقييم ونتيجة مقررات اللجنة الإدارية للطعون كمرجع لأجل تحديد التعويض ولا يتم استبعاده إلا بناء على عناصر مقارنة موضوعية ومطابقة؛ • تحديد نسبة مائوية للزيادة في التعويض المقترح من طرف الإدارة لا ينبغي للخبراء أو لقاضي نزع الملكية تجاوزها؛ • تمكين نازع الملكية من التراجع عن المسطرة بغض النظر عن المرحلة التي توجد عليها بشرط ألا يكون العقار قد تم استعماله من طرفه؛ • عدم قبول طلبات تطبيق الغرامة التهديدية في مجال تنفيذ أحكام نزع الملكية انسجاما مع قرارات محكمة النقض في هذا الشأن لكونها أحكام عينية تتعلق بالتعويض؛ • التنصيص على عدم الاستفادة من التعويض المزدوج.	☐ إحداث لجنة إدارية للتقويم اعتمادا على الدليل المرجعي السالف الذكر؛ ☐ تقليص مجموعة من الآجال التي كانت تساهم في بطئ المسطرة؛ ☐ النص على النشر الإلكتروني لمجموعة من الإجراءات المرتبطة بنزع الملكية...
3.1-تعديل بعض المقتضيات الواردة في قانون المسطرة المدنية من خلال: • وضع آليات قانونية وتنظيمية لتأطير الخبرة؛ • وضع مقتضى قانوني يسمح للدولة بإمكانية سحب أكثر من نسخة تنفيذية واحدة في حالة تعدد المحكوم عليهم، حتى يتسنى التنفيذ في عدة دوائر قضائية في نفس الآن لاسترداد المال العام.	-تم تنزيل هذه التوصية من خلال القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية (الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026) المواد 123 إلى 130 فيما يتعلق بالخبرة و المادة 449 فيما يتعلق بإمكانية سحب أكثر من نسخة تنفيذية واحدة في حالة تعدد المحكوم عليهم، حتى يتسنى التنفيذ في عدة دوائر قضائية في نفس الآن لاسترداد المال العام، حيث نصت هذه المادة علي ما يلي: **" لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه، حق الحصول على نسخة تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه".**
4.1- السماح للوكالة القضائية للمملكة بحق الاطلاع والحصول على المعطيات والوثائق المتعلقة بالذمة المالية وكافة المعلومات اللازمة للدفاع عن مصالح الدولة وامتياز التنفيذ المباشر.	- أدرجت التوصية ضمن مسودة مشروع القانون المنظم لاختصاصات الوكالة القضائية للمملكة.

5.1-مراجعة المقتضيات التشريعية المنظمة للمنازعات الإدارية بجعل المطالبة الإدارية القبلية إجراءا تمهيديا إجباريا قبل اللجوء إلى القضاء مع إلزام الإدارة بالجواب داخل أجل معقول.	- تم إعداد دراسة حول كلفة بعض المنازعات التي يمكن حلها عن طريق المعالجة الإدارية ويتم حاليا التنسيق مع المصالح المختصة بشأن وضع نص قانوني بجعل المطالبة الإدارية القبلية إجراءا تمهيديا إجباريا قبل اللجوء إلى القضاء مع إلزام الإدارة بالجواب داخل أجل معقول
6.1- سن مقتضى تشريعي بلزوم إدخال الوكالة القضائية للمملكة في جميع الدعاوى المرفوعة من أو ضد الدولة ومؤسساتها وفروعها لتمكينها من تتبع جميع القضايا، وذلك تحت طائلة عدم القبول.	- أدرجت التوصية ضمن مسودة مشروع القانون المنظم لاختصاصات الوكالة القضائية للمملكة.
7.1 - تعديل أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة، من أجل التنصيص على عدم سقوط الدين العمومي بعدم التصريح به في حالة عدم إشعار الإدارة المعنية من قبل السنديك، وإقرار مقتضى قانوني يسمح للإدارة بالتمسك بالمقاصة أثناء تحقيق الديون.	- تمت مكاتبة وزارة الصناعة والتجارة في الموضوع قصد تشكيل لجنة مشتركة لدراسة التعديل المقترح بتنسيق مع كافة الفاعلين والمهنيين والقطاع الخاص.
8.1- إحداث دليل مرجعي لتحديد أثمنة العقارات في مساطر نزع الملكية	- أدرجت التوصية في مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية (الفصل 17 مكرر مرتين من مشروع القانون)
9.1- وضع مقتضى قانوني لحل إشكال تداخل مساطر تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة مع مساطر العقل القضائي المباشرة على أموال المحكوم عليه.	- تمت الإستجابة لهذه التوصية من خلال المادتين 40 و 49 من القانون رقم 03.23 الصادر بتاريخ 13 غشت 2025 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية واللتين تنصان على اتخاذ وكيل الملك والوكيل العام للملك كل فيما يخصه كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

10.1- التسريع بإخراج مشروع القانون المنظم للملك الخاص للدولة.	- مشروع القانون المنظم للملك الخاص للدولة يأخذ مساره وفق المسطرة التشريعية
11.1- تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وإخضاع القرار الإداري في مجال تدبير المنازعات للمراقبة و التقييم.	- عملت الوكالة القضائية للمملكة على تفعيل هذه التوصية من خلال إعداد تقارير قطاعية لتقييم أداء الإدارة فيما يتعلق بتدبير المنازعات ورصد الإختلالات التي تنجم عنها مسؤولية الدولة ورفع توصيات إلى القطاع المعني. كما عملت الوكالة القضائية للمملكة على إدراج هذه الصلاحية ضمن مسودة مشروع القانون المنظم لاختصاصاتها كأساس يسمح لها برفع تقارير قطاعية وتقارير موضوعاتية إلى السيد رئيس الحكومة والقطاع المعني، وتتبع مدى تنفيذ تلك التوصيات.

2ـ المقاربة الاستباقية وجهود الوقاية من المنازعات

التوصية	إجراءات التنفيذ
1.2- العمل على تفعيل آليات الاستشارة القبلية والمواكبة القانونية للإدارات في القضايا والعقود التي تتطلب خبرة قانونية دقيقة ولها أثر مالي مهم على مالية الدولة.	- تم إحداث قسم مواكبة الإدارات العمومية ضمن التنظيم الهيكلي الجديد للوكالة القضائية للمملكة لتأمين هذه المهمة، علما أن الوكالة سبق وأن أطلقت خدمة منصة مواكبة ومركز النداء لتمكين الإدارات العمومية من طلب رأي الوكالة القضائية للمملكة. ومن جهة أخرى تم التنسيق مع وزارة الاستثمار بهذا الخصوص ويتم حاليا إبداء رأي الوكالة القضائية للمملكة بشأن جميع عقود واتفاقيات الإستثمار قبل توقيعها. كما يتم الإشتغال مع مديرية الخزينة والمالية الخارجية من أجل ملاءمة عقود الإستثمار مع الإلتزامات الدولية للمملكة.
2.2- تشكيل لجنة لمراجعة نماذج العقود وإعداد عقود وقرارات نموذجية استرشادية توضع رهن إشارة الإدارات العمومية، لتسترشد بها أثناء التعاقد واتخاذ القرار، مع الحرص على تحصين هذه العقود والقرارات من الثغرات التي من شأنها أن تثير نزاعات مستقبلية تترتب عنها مسؤولية الدولة، وكذا مواكبة الإدارات والمقاولات والمؤسسات العمومية أثناء التعاقد أو اتخاذ القرار.	

3.2- تعزيز وتقوية هياكل البنيات المكلفة بالشؤون القانونية واليقظة والمنازعات بمختلف القطاعات والمؤسسات والمقاولات العمومية ومدها بالوسائل الكافية والموارد البشرية المتخصصة وخلق آلية لتحفيزها.	- تم إحداث وحدة للتكوين في تدبير منازعات الدولة بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة (ENSA) تبعا للإتفاقية التي وقعت معها الوكالة القضائية للمملكة، كما يتم الاشتغال على هذا الورش بتنسيق مع مجموعة من القطاعات والمؤسسات والهيئات.
4.2- إحداث منصب خبير مرجعي في الشؤون القانونية والقضائية والخبرات ذات الصلة بالإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية.	
5.2- تشكيل لجنة تنسق أشغالها الوكالة القضائية للمملكة تتولى تحديد وتحديث خريطة مخاطر منازعات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية بناء على تقييم دوري لمنازعات الدولة، وتحديد أعمال الإدارة التي تترتب عنها تحملات مالية مهمة، ووضع خطة مبنية على الحكامة والتكوين واليقظة للحيلولة دون تكرارها في المستقبل للحد منها والتحكم في كلفتها المالية	- تم تشكيل لجنة تتولى إعداد دليل حول مخاطر منازعات الدولة و الإجراءات والتدابير التي يتعين التقيد بها احتراما للمشروعية وضمان تطابق قرارات الإدارة مع أحكام القانون و الإجتهاد القضائي، مع إعداد نماذج لقرارات و عقود إدارية استرشادية والمشروع في مراحله النهائية.
6.2- تنظيم اجتماعات سنوية وورشات عمل لفائدة المصالح المكلفة بإدارة الموارد البشرية وإبرام الصفقات العمومية وتدبير الوعاء العقاري، وإطلاعها على نتائج التقييم الدوري لمخاطر منازعات الدولة للاسترشاد بها بمناسبة ما تتخذه من قرارات وما تبرمه من عقود.	- تم تنظيم مجموعة من ورشات التكوين لفائدة مجموعة من الإدارات العمومية؛ كما يتم الإشتغال مع المدرسة الوطنية العليا للإدارة على تنفيذ برنامج للتكوين في إطار وحدة التكوين في مجال تدبير منازعات الدولة والوقاية من مخاطرها السالفة الذكر.
7.2- إعداد تقرير سنوي يرفع إلى السيد رئيس الحكومة بشأن تتبع أداء القطاعات في مجال الوقاية من المنازعات، وقياس مدى تقيدها بمخرجات التقييم الدوري لمخاطر المنازعات، وفق مؤشرات مبنية على الأثر المالي وعلى درجة تكرار الأخطاء والتصرفات التي تترتب عنها مسؤولية الدولة.	- عملت الوكالة القضائية للمملكة على تفعيل هذه التوصية من خلال إعداد تقارير قطاعية لتقييم أداء الإدارة فيما يتعلق بتدبير المنازعات ورصد الإختلالات التي تنجم عنها مسؤولية الدولة ورفع توصيات إلى القطاع المعني. كما عملت الوكالة القضائية للمملكة على إدراج هذه الصلاحية ضمن مسودة مشروع القانون المنظم لاختصاصاتها كأساس يسمح لها برفع تقارير قطاعية وتقارير موضوعاتية إلى السيد رئيس الحكومة والقطاع المعني، وتتبع مدى تنفيذ تلك التوصيات.

3 ـ الحكامة والرفع من نجاعة تدبير منازعات الدولة	
التوصية	إجراءات التنفيذ
1.3- ترشيد اللجوء إلى المساطر القضائية ومباشرة الطعون **2.3-** وضع آلية قانونية للتحكم في تكلفة المنازعات من أجل الحفاظ على توازنات المالية العمومية واستمرارية المرفق العام.	- تم إدراج مقتضى ضمن مسودة مشروع القانون المنظم لاختصاصات الوكالة القضائية للمملكة يعطي للوكيل القضائي للمملكة صلاحية تقدير جدوى مباشرة الطعون واقتراح التسوية الودية للمنازعات.
3.3- إرساء منظومة للرقابة الداخلية على أساس المعايير المعمول بها تخص جل مراحل تدبير المنازعات القضائية للدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية وتمكن من ضبط المخاطر وسن المساطر ذات الصلة وتحديد المسؤوليات ومستويات المراقبة الواجب إعمالها بما في ذلك التحيين الدوري لهذه المنظومة الذي يناط بلجنة تنسق أشغالها الوكالة القضائية للمملكة. **4.3-** اعتماد مؤشرات نجاعة الأداء المتعلقة بتدبير المنازعات القضائية والإدارية من طرف القطاعات المعنية بهذه الإشكالية في إطار برمجتها المالية متعددة السنوات	- تم إحداث مصلحة التدقيق ومراقبة الجودة ضمن التنظيم الهيكلي للوكالة القضائية للمملكة لتامين هذه المهمة - كما يتم التنسيق حاليا مع مديرية الميزانية بشأن سبل تنزيل هذين الإجرائين.
5.3- اعتماد آليات التكنولوجيا الحديثة في تدبير المنازعات عبر اتخاذ الإجراءات التالية : ● إحداث منصة رقمية لمركزة وتحليل المعطيات المتعلقة بمنازعات الدولة e-contentieux public، تديرها الوكالة القضائية للمملكة، حتى يتسنى تتبع هذه القضايا، وتقييم النتائج المحققة واعتماد استراتيجية وطنية للدفاع والوقاية من المنازعات؛	- تم تشكيل لجنة تقنية تضم القطاعات الحكومية التي وقعت ميثاق الشراكة مع الوكالة القضائية للمملكة (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التجهيز والماء ووزارة التربية الوطنية)، وبعد جرد الأنظمة المعلوماتية الخاصة بكل قطاع وتحليل سبل التكامل بين هذه الأنظمة يتم حاليا تنزيل المنصة على أرض الواقع في أفق تعميمها على باقي القطاعات. - تم الانتهاء من إعداد منصة "e.contentieuxpublic" ، كما يتم حاليا الاشتغال على تدابير الأمن المعلوماتي لضمان أمن وسلامة المعطيات المتضمنه بها.

• مسك الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية لأنظمة معلوماتية معززة ببرامج للتتبع والتقييم والإشعار تسمح بتدبير معقلن للقضايا وتتبع مآل المسطرة القضائية وضبط الآجال؛ • تعزيز التبادل اللامادي للوثائق والمعطيات بين الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والوكالة القضائية للمملكة وبينها وبين المحاكم؛ • استغلال المعلوميات والذكاء الاصطناعي في الرفع من نجاعة تدبير المنازعات.	- تم تعميم منصة "تبادل" على 90% من المحاكم الإدارية في أفق بلوغ نسبة تغطية تعادل 100% خلال هذه السنة والانتقال بعد ذلك إلى الربط مع المحاكم ذات الولاية العامة، كما تم الربط عبر منصة تبادل مع مجموعة من الإدارات العمومية. - يتم حاليا تنفيذ صفقة حول تطوير النظام المعلوماتي للوكالة القضائية للمملكة "سجيل " وذلك بغية تعزيزه بلوحة قيادة ونظام لتتبع آجال الطعون وتواريخ الجلسات ونظام للإشعار، فضلا عن توظيف الذكاء الإصطناعي في تحليل مخاطر المنازعات ووضع برامج للوقاية منها والرفع من نجاعة تدبيرها. - كما تم عقد اجتماع مع مديرية الشؤون القانونية بالوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة من أجل اعتماد منصة لتتبع منازعات المؤسسات العمومية وتدخل الوكالة القضائية للمملكة لمؤازرتها في النزاعات ذات الكلفة المرتفعة.
6.3- خلق شبكة وطنية للإدارات المعنية بتدبير منازعات الدولة من أجل تنسيق الجهود وتبادل التجارب والخبرات وتنفيذ برامج للوقاية.	- تم إحداث الشبكة وتوقيع ميثاق الشراكة يوم 15 أبريل 2025 كما عقدت اللجان المحدثة بموجب الميثاق المذكور مجموعة من الإجتماعات ونفذت مجموعة من البرامج على رأسها الدورات التكوينية والندوات المتخصصة في مجال المنازعات والتي تم تنظيمها من قبل القطاعات المعنية في مواضيع مختلفة، كما تم العمل على وضع برنامج عمل لتنزيل منصة e.contentieuxpublic.
7.3- التأكيد على التدبير الترابي للمنازعات في إطار مواكبة ورش الجهوية المتقدمة الذي انخرطت فيه بلادنا، وإحداث تمثيليات للوكالة القضائية للمملكة، لتقريب خدماتها من الإدارات على المستوى الترابي.	- مبرمجة برسم السنوات القادمة

8.3- العمل على إعداد تصور شامل حول عقود التأمين على المسؤولية التي تبرمها الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية ودراسة الجدوى، وتحديد الحالات التي يمكن أن تشملها عقود التأمين وتوسيع نطاقها إلى بعض حالات المسؤولية التي لا يمكن تفاديها وذلك لتخفيف آثارها المالية على ميزانية الدولة.	- يتم حاليا إعداد دراسة لجرد المنازعات التي يمكن أن تتم تغطيتها بواسطة عقود تأمين وتحديد الكلفة المحتملة للتأمين في هذا النوع من القضايا مقارنة مع كلفة المنازعات.
6.3- إحداث مرصد وطني لمنازعات أشخاص القانون العام.	- تم إحداث قسم للمواكبة والوقاية من المنازعات ضمن التنظيم الهيكلي الجديد للوكالة القضائية للمملكة سيكون من بين مهامه تأمين دور المرصد ، في انتظار نضج التجربة وإحداث المرصد الوطني لمنازعات أشخاص القانون العام.

4ـ الحلول البديلة لتسوية منازعات الدولة

التوصية	إجراءات التنفيذ
1.4- وضع مقتضى قانوني يهدف إلى ترجيح آلية التسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.	- أدرجت ضمن مسودة مشروع القانون المنظم لاختصاصات الوكالة القضائية للمملكة.
2.4- التدخل المبكر من خلال التنسيق بين الوكالة القضائية للمملكة وباقي الشركاء وإيجاد حلول ودية للمشاكل القانونية المصاحبة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية عبر تفعيل آليات التحكيم والوساطة لحل النزاعات في هذا المجال ولتقوية ثقة المستثمرين في بلادنا، كوجهة للاستثمار المنتج.	- تم تفعيل هذه التوصية من خلال التدخل المبكر للوكالة القضائية في عدة قضايا ودعوة كافة الشركاء المعنيين لايجاد حل لبعض الخلافات خاصة في مجال الإستثمار من أجل تفادي تحولها إلى منازعات.
3.4- وضع إطار لتطوير الشراكة بين الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية ومؤسسة وسيط المملكة لحل النزاعات المثارة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص عن طريق الوساطة.	- تم عقد اجتماعات بين مصالح الوكالة القضائية للمملكة ومصالح وسيط المملكة وسيتم توقيع اتفاقية شراكة لتأطير آلية التعاون والتنسيق لحل بعض النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وتقديم اقتراحات وتوصيات للإدارات العمومية بشأن سبل تفادي بعض المخاطر القانونية - تم حصر لائحة الملفات المزمنة لإيجاد حلول تسمح بإنهاء النزاع بشانها.

4.4- حث الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية على حل النزاعات القائمة فيما بينها عن طريق التوفيق والصلح طبقا لمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 10/2021 بتاريخ 19 ماي 2021، وجعل لجوء هذه الإدارات للقضاء استثناء.	- بعد الجهود التي بذلتها الوكالة القضائية للمملكة بشأن التحسيس بأهمية هذه المسطرة لوحظ تزايد عدد طلبات التوفيق بين الادارات العمومية.

5ـ تعزيز مهمة الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء وهيئات التحكيم

التوصية	إجراءات التنفيذ
1.5- إحداث آلية دائمة للتواصل والتحسيس والحوار بين الإدارة والقضاء الإداري عبر عقد لقاءات علمية وتواصلية، وذلك لتدارس مختلف الإشكالات القانونية والعملية المطروحة سيما في المجالات المتعلقة بالمنازعات الجبائية والعقارية والعقود والطلبيات العمومية وتنفيذ الأحكام القضائية.	- تم تنظيم دورة تكوينية متخصصة حول مستجدات قانون المسطرة المدنية تمتد من 21 ماي إلى 9 يوليوز 2026 بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبمشاركة مسؤولين قضائيين في التأطير كما ستنفذ برامج أخرى في نفس الموضوع.
2.5- تسهيل عمل الأطر الإدارية المشرفة على تدبير منازعات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية بمناسبة مباشرة الإجراءات والمساطر أمام مختلف المحاكم، والعمل على تمكينهم من نفس الحقوق التي تتمتع بها هيئة الدفاع طبقا للقانون الجاري به العمل.	- تم التنسيق مع وزارة العدل حيث أصدر السيد وزير العدل دورية تحث مصالح كتابة الضبط على تسهيل مهمة أطر الوكالة القضائية للمملكة بمناسبة ما يباشرونه من إجراءات للدفاع عن المال العام. - كما تم إدراج مقتضى قانوني في مسودة مشروع قانون لتنظيم اختصاصات الوكالة القضائية للمملكة ينص على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها أطر الوكالة أثناء تولي مهمة الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء.
3.5- إعداد دليل عملي حول استراتيجية وتقنيات الدفاع في مختلف أنواع منازعات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية، لضمان تدوين الخبرة ونقل الكفاءات.	- تم تشكيل لجنة من أطر ومسؤولي الوكالة القضائية للمملكة وهي تعمل حاليا على إخراج الدليل.

4.5-مد الوكالة القضائية للمملكة بالوسائل الكافية والموارد البشرية النوعية لتأمين مهام الدفاع والوقاية من المنازعات، عبر مواكبة الإدارات العمومية وتقديم الرأي والمشورة لها ولعب دور المنسق الوطني في مجال تدبير منازعات الدولة.	- تم تعزيز الموارد البشرية للوكالة القضائية بموظفين جدد وكفاءات تم استقدامها من قطاعات أخرى؛ ولازالت الجهود مستمرة لتوفير الموارد البشرية والوسائل والإمكانيات اللازمة لتأمين مهام الدفاع والوقاية من المنازعات على الوجه الأمثل.
5.5- تأهيل وتأطير الخبرة القضائية من خلال وضع وتنفيذ برامج للتكوين والتكوين المستمر بتنسيق مع الإدارات المعنية والسلطة القضائية وهيئات الخبراء، لفائدة الخبراء الذين يتم انتدابهم من طرف القضاء من أجل تقويم العقارات والحقوق العينية موضوع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وذلك لضمان إلمامهم الكافي بالقواعد والتقنيات التي يتم إعمالها في مجال الخبرة العقارية.	- مبرمجة برسم السنة المقبلة.

المحور الأول

دراسات وأبحاث

الخبرة القضائية في القضايا الإدارية بين خصوصية المنازعة والإشكالات الواقعية والقانونية

ذ. بوسلهام الشمعة

رئيس قسم الدراسات والمساطر الحبية بالوكالة القضائية للمملكة

تمهيد

تعتبر الخبرة القضائية إجراءا من إجراءات تحقيق الدعوى تعهد به المحكمة إلى شخص مختص، ذاتي أو اعتباري، يدعى الخبير[1] قصد إبداء الرأي حول واقعة أو وقائع مادية أو مسائل تقنية أو فنية لا تستطيع المحكمة الوصول إليها لوحدها[2].

والخبرة قضائية التي تأمر بها المحكمة تنقسم إلى عدة أنواع، فهناك الخبرة التي تأمر بها المحكمة تلقائيا والخبرة المأمور بها بناء على طلب من طرفي النزاع أو أحدهما وذلك عملا بمقتضيات الفصلين 55 و 66 من قانون المسطرة المدنية، وفي كلتا الحالتين فإن المحكمة غير ملزمة باللجوء إلى الخبرة القضائية وتبقى لها سلطة تقدير ذلك، وفي هذا جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: **"بمقتضى الفصلين 55 و 66 من قانون المسطرة المدنية، فإن اللجوء إلى الخبرة قد يتم تلقائيا من طرف المحكمة أو بطلب من أحد الأطراف، ولها السلطة التقديرية الكاملة في الأمر بإجراء خبرة أو خبرات متعددة، متى تبين لها أن الخبرة المنجزة لا تستوفي الشروط القانونية المعتمدة، أو أنها لا تتضمن العناصر الكافية التي تمكنها من الفصل في النزاع، ولها أيضا الأخذ بخبرة دون أخرى وهو أمر يدخل ضمن سلطتها التقديرية المنفردة، التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض**[3].

من جانب آخر تتنوع الخبرة القضائية من حيث إجراءاتها إلى خبرة أصلية أي الخبرة الأولى التي يتم الأمر بها من طرف المحكمة، وقد تنتقل إلى خبرة جديدة والتي تجد أساسها في مقتضيات الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية الذي يخول للمحكمة قبل البت في جوهر النزاع، اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لتكوين قناعتها بما في ذلك الأمر بإجراء خبرة جديدة، ثم هناك الخبرة المضادة، وسلطة المحكمة في الأمر بإجراء هذه الخبرة الأخيرة تكون مقيدة إذا ما أثبت مقدم ملتمس إجراءها منازعة جدية في مضمون الخبرة المنجزة سابقا.

وإلى جانب ذلك هناك الخبرة الثلاثية أو أكثر ويقصد بها الخبرة التي تأمر المحكمة بإنجازها بشكل جماعي من طرف ثلاثة خبراء أو أكثر، والأمر بذلك من عدمه متروك لسلطة المحكمة تقدره حسب أهمية الملف وطبيعة المهمة المأمور بها[4].

وفي جميع هذه الحالات التي ذكرنا، يمكن أن يتفرع عن أي نوع من هذه الخبرات خبرة تكميلية يتم

[1] – عرف المشرع الخبير القضائي في المادة الثانية من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين التي نصت على أنه: " المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية".

[2] – الملاحظ أن المشرع سواء في قانون المسطرة المدنية أو القانون المتعلق بالخبراء القضائيين لم يعرف الخبرة القضائية.

[3] – قرار محكمة النقض عدد 215 المؤرخ في 26 مارس 2019 صادر في الملف عدد 5063/1/2/2018.

[4] – راجع الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية.

الأمر بها من طرف المحكمة أو القاضي المختص استنادا إلى مقتضيات الفصل 64 من قانون المسطرة المدنية، الذي يسمح للمحكمة في حالة إذا لم تجد في تقرير الخبرة المنجز البيانات الكافية التي تتضمن جوابا عن النقاط المحددة في الأمر التمهيدي بإجراء خبرة، أن ترجع إلى نفس الخبير قصد استكمال المهمة.

هذا، وتعد الخبرة في القانون المغربي وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى حيث أوردها المشرع في قانون المسطرة المدنية ضمن الباب الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، يلجأ إليها القاضي لاستجلاء الغموض عن العناصر الفنية أو التقنية التي يتعذر عليه الإلمام بها، وفي هذا ذهب أحد الفقه[5] إلى اعتبار الخبرة في التشريع المغربي وسيلة لتقدير عنصر الإثبات وليست وسيلة إثبات لكونها لا ترمي إلى إثبات وجود حق أو نفي واقعة، ومن جهتها صرحت محكمة النقض في قرار لها[6] بأن الخبرة وإن كانت لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، فإنها تعتبر وسيلة تحقيق بيد المحكمة يمكن العمل بها في المسائل المادية التي يحتاج الإثبات فيها بالدليل المادي لإثبات حال معين"، وفي قرار آخر صرحت محكمة النقض بعدم إمكانية المطالبة بالخبرة كطلب أصلي لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم[7]، بينما ذهب جانب آخر من الفقه[8] والباحثين إلى اعتبار الخبرة وسيلة إثبات.

أما في القانون المقارن، فالملاحظ أن بعض التشريعات نظمت الخبرة القضائية ضمن القانون المتعلق بالإثبات كالتشريع المصري الـذي أدرج الخبـرة ضمن الباب الثامن من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية[9]، أما القانون الفرنسي[10] فقد نظم الخبرة ضمن القواعد المتعلقة بالإجراءات التي نص عليها في قانون المرافعات لسنة 1975.

ودراسة موضوع الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية له أهمية خاصة، فمن ناحية، نجد تعدد النصوص المطبقة أمام المحاكم الإدارية في شأن الخبرة القضائية، بحيث خص المشرع الخبرة القضائية بتنظيم قانوني مهم، إذ بالإضافة إلى المقتضيات الواردة في قانون المسطرة المدنية[11] المطبقة أمام المحاكم الإدارية والتي تم تعديلها[12] عدة مرات لتستوعب التطورات الحديثة ولتجاوز الإشكاليات التي أفرزتها الممارسة القضائية، فقد أفرد المشرع لعمل هؤلاء الخبراء قانونا خاصا، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين[13] الـذي حـدد شـروط وإجـراءات

[5] ـ إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح قانون المسطرة المدنية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998، ص. 260.

[6] ـ قرار محكمة النقض عدد 541 المؤرخ في 14 يوليوز 2022 صادر في الملف المدني عدد 5549/1/10/2021.

[7] ـ راجع قرار محكمة النقض عدد 905 المؤرخ في 11 يوليوز 2023 صادر في الملف عدد 1089/5/1/2022.

[8] ـ يراجع في ذلك، محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2000، ص. 7.

[9] ـ قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968 (جريدة رسمية عدد 22 بتاريخ 30 ماي 1968) كما تم تعديله.

[10] ـ للمزيد من التوسع حول حجية الخبرة في الإثبات في القانون الفرنسي، راجع: GÉRARD COUMET, « L'EXPERTISE EST-ELLE LA "REINE - DES PREUVES"? », IN REVUE EXPERT, N° 42, MARS 1999 (OU RÉÉDITIONS THÉMATIQUES ULTÉRIEURES). .HTTPS://WWW.REVUE-EXPERTS.COM

[11] ـ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741.

حيث تولى المشرع في القانون المذكور تنظيم الخبرة القضائية من خلال التنصيص على إجراءاتها بمقتضى المواد من 59 إلى 66، التي تناولت تنظيم إجراءات تعيين خبير أو خبراء، تحديد النقط الواجب البحث فيها وطريقة تحرير التقرير مع آجال الإنجاز، والجزاء المترتب عن تعذر أو التأخر في إنجاز الخبرة، وشروط وكيفيات تجريح الخبراء المعينين، وإجراءات أشغال الخبرة ووضع التقرير. كما تضمن نفس القانون بعض المواد لها صلة بالخبرة القضائية نذكر منها المواد: 148، 209، 334 و 527

ومن أجل ضمان التطبيق السليم والعادل لكل هذه المقتضيات وغيرها المتصلة بمجال الخبرة القضائية.، أصدر الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مجموعة من الدوريات، نخص بالذكر منها الدورية عدد 55/2022 الصادرة بتاريخ 21 دجنبر 2022 حول التقيد بالضوابط القانونية عن الأمر بإجراء الخبرة القضائية، منشورة بالموقع الرسمي للمجلس.(WWW.CSPJ.MA)

[12] ـ القانون رقم 85.00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.00.345 بتاريخ 26 دجنبر 2000، جريدة رسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001، ص 233.

[13] ـ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.01.126 بتاريخ 22 يونيو 2001، جريدة رسمية عدد 4918 بتاريخ 19 يوليوز 2001.

التسجيل بجدول الخبراء القضائيين وكذا مجالات ممارسة اختصاصاتهم، وقد تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 44.22 الذي بموجبه تم الانفتاح على الأشخاص الاعتبارية سواء الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص، لإنجاز الخبرات القضائية والتسجيل في جداول الخبراء، كالمختبرات العلمية التابعة للقطاعات الحكومية والإدارات العمومية، أو الجامعات والمعاهد، هذا بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة التي تطرقت للخبرة القضائية مثل المدونة العامة للضرائب، وبعض المقتضيات التنظيمية مثل قرار وزير العدل رقم 03.1081 الصادر بتاريخ 3 يونيو2003 المحدثة بموجبه أنواع الخبرة وتحديد مقاييس التأهيل للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين.

ومن ناحية أخرى، فقد ازدادت أهمية الخبرة القضائية أكثر من ذي قبل، بالنظر من جهة أولى للإشكالات القانونية والواقعية التي تثيرها، ومن جهة ثانية لكونها أضحت إجراءا أساسيا في عدد لا يستهان به من النزاعات التي تعرض على القضاء الإداري المتخصص[14]، حيث لا تخلو مجموعة من الأحكام القضائية من الاعتماد عليها للفصل في النزاع سيما في قضايا التعويض وبعض منازعات الطعون بالإلغاء ... إلخ وكل قضية كيفما كان نوعها يقتضي البت فيها استجلاء الغموض عن أمور فنية أو تقنية تكون أساس الفصل في النزاع.

وعليه يطرح الإشكال المحوري التالي: ما مدى تأثير الإشكاليات الواقعية والقانونية للخبرة القضائية، على خصوصية المنازعة الإدارية وعمل القضاء الإداري المتخصص؟

لمعالجة هذه الإشكالية، آثرنا أن نعرج ولو بإيجاز على خصوصية الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية (أولا)، قبل التطرق لمختلف الإشكاليات القانونية والواقعية التي تثيرها الخبرة القضائية أمام القضاء الإداري (ثانيا)، على أن نختتم موضوعنا بتقديم بعض الاقتراحات.

أولا: خصوصيات الخبرة القضائية في القضايا الإدارية

من المعلوم أن تعيين المحكمة لخبير قضائي في إطار تحقيقها للدعوى بوجه عام يدخل في إطار سلطتها التقديرية، تأمر بها ولو في غياب نص خاص وإنما استجابة لمتطلبات تحقيق العدالة وحسن سيرها حيث بناء على اعتبارات واقعية، فإن المحكمة قد تأمر بإجراء خبرة قبل البت في النزاع خاصة إذا قدمت أمامها وثائق أو على الأقل بداية حجة لإثبات الحق المدعى به، كما هو الشأن في المنازعات الإدارية.

ذلك أن مجالات تدخل الإدارة تتسع في مختلف مناحي الحياة العامة، وهو ما قد ينتج عنه منازعات إدارية مع الأفراد والجماعات تتضمن في غالبها وقائع مادية أو مسائل تقنية أو فنية محضة، يقتضي البت في أغلبها وقوف المحكمة الإدارية على هذه المسائل، ومن الأمثلة على ذلك المثلة على ذلك المثل المنازعات الضريبية التي تتطلب عمليات حسابية دقيقة تتعلق بحساب الضريبة وتأسيسها وربطها، وبهذا الخصوص تشير بعض الإحصائيات إلى أن ما يزيد عن 95 % من القضايا الرائجة التي يطالب فيها الملزمين بإلغاء كلي أو جزئي للضرائب فرضت عليهم من طرف الإدارة الجبائية، يتم اللجوء فيها لخبرة قضائية من طرف المحاكم الإدارية[15].

ونفس الشيء بالنسبة لدعاوى التعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة[16] والاعتداء المادي على

[14] ـ تجدر الإشارة إلى أن المشرع أكد في بعض الحالات الخاصة على لجوء المحكمة للخبرة القضائية قبل البت في النزاع، من نماذج ذلك على نذكر:
ـ المادة 153 من مدونة الأسرة التي تقضي بإمكانية اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية لإثبات النسب بما في ذلك الخبرة القضائية.
ـ الفصل 78 من مجموعة القانون الجنائي المغربي فيما يتعلق بتقدير القدرة العقلية والنفسية للشخص المتابع أمام المحكمة الزجرية.
ـ المادة 317 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على إصدار الحكم في القسمة العقارية بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافيين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

[15] ـ أنظر، عبد الرحمان أبليلا، خصوصية الخبرة في المادة الضريبية، دفاتر المجلس الاعلى، العدد 16، ص. 110.

[16] ـ راجع الفصل 20 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

الملكية العقارية التي تتطلب إجراء تقييم للعقار المعني وفق ضوابط محددة، من أجل تقدير التعويض المستحق للمالك وتحقيق الحماية اللازمة للملكية العقارية سواء كانت عائدة للخواص أم للدولة، ففي قرار ذي صلة بهذه الحالة الأخيرة اعتبرت محكمة النقض بأن **"تمسك الدولة بأن محل النزاع ملك عام بطبيعته ويشكل حيزا من الملك العام البحري ثم طمر بفعل الإنسان وذلك بتعليته على مستوى الملك العام، هو أمر يتطلب تعيين خبير مختص في الجيولوجيا للتحقق من طبيعة الملك ..."**[17].

ومن بين الحالات الأخرى الذي تتطلب إجراء خبرة من طرف المحاكم الإدارية نجد دعاوى التعويض عن الضرر الذي يصيب المريض إن كان يعزى إلى خطإ منسوب للمرفق الصحي، حيث يتطلب الأمر من المحكمة إجراء خبرة طبية للتحقق من وجود خطأ طبي من عدمه ولاستجماع عناصر تقويم الضرر عند الاقتضاء، بالإضافة إلى منازعات الصفقات العمومية التي تتطلب الوقوف على مدى مطابقة الأعمال المنجزة للمواصفات المتفق عليها وللضوابط المعمول بها وتحديد قيمة ما تم إنجازه على أرض الواقع، وغيرها من الطلبات التي يقتضي البت فيها إجراء تحقيق للدعوى بواسطة خبير قضائي.

والملاحظ أن أغلب المنازعات التي تستعين فيها المحاكم الإدارية بخبرة قضائية تندرج ضمن القضاء الشامل، باعتبار أن نزعاته تهدف عادة إلى الاعتراف بوجود حق وتقرير ما إذا كان هذا الحق قد مسه خطأ من جانب الإدارة ألحق بالشخص المعني أضرارا مادية أو معنوية مع تقدير هذه الأضرار وحجمها وقيمة التعويض عنها.

أما في مجال الطعون بالإلغاء (دعوى إلغاء مقرر إداري)، فالملاحظ أن لجوء المحاكم الإدارية إلى خبرة قضائية قليل جدا بالمقارنة مع القضاء الشامل، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن اختصاص قاضي الإلغاء ينحصر في بحث مشروعية المقرر الإداري المطعون فيه والذي لا يثير في أغلب الأحيان مسائل تقنية يقتضي من قاضي الإلغاء استجلاؤها، إلا استثناء. ومن بين الحالات الاستثنائية التي تدفع بقاضي الإلغاء إلى الأمر بإجراء خبرة قضائية نذكر الطعون بالإلغاء التي توجه ضد القرارات التأديبية المتعلقة بالموظفين خاصة تلك التي يستظهر فيها الموظف المعاقب بواقعة المرض لتبرير تغيبه عن العمل[18]، وكذا قرارات رفض منح معاشات الزمانة من خلال الطعون الموجهة ضد قرارات لجنة الإعفاء، حيث يلجأ قاضي الإلغاء إلى الخبرة القضائية للتحقق من واقعة المرض أو الحادث وتحديد نسب العجز واستبيان مدى نسبتهما للعمل وغيرها من الأمور التقنية والفنية، أو في إطار بحث مشروعية القرارات الصادرة في مجال البناء والتعمير مثل قرارات هدم البناء المخالف للقانون، وبخصوص هذه الحالة الأخيرة نذكر قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 27 يوليوز 2017 جاء فيه ما يلي: **"حيث صح ما عاب الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن محور المنازعة هو عدم مشروعية قرار السلطة المحلية بإزالة المظلات وركائزها المتواجدة فوق الملك العمومي بعلة أن المطلوبة لم تتجاوز المساحة المرخص بها بمقتضى الرخصتين عدد ... بتاريخ ....، وللتأكد من ذلك فإن محكمة الدرجة الأولى أمرت تمهيديا بإجراء خبرة عهدت للقيام بها للخبير السيد...وأمرته بالتأكد من عدد الأمتار المرخص بها قانونا وعدد الأمتار المستغلة فعليا من طرف المقهى كفضاء خارجي والغير مرخص بالاستغلال غايتها من ذلك البحث في مشروعية قرار الإدارة، إلا أن تقرير الخبرة خلال جوابه عن ذلك اكتفى بالإحالة على الصور المحددة من طرف المفوضين القضائيين...وبتصريحات ممثلي الشركة المطلوبة وبعض الوافدين على المقهى الذي أكدوا له أن المقهى لا تستغل إلا المساحة المرخص بها، في حين أن الأمر**

[17] – قرار محكمة النقض عدد 1858 المؤرخ في 9 أبريل 2011 صادر في الملف رقم 1324/1/1/2009.

[18] – أنظر على سبيل المثال قرار محكمة النقض عدد 81/1 المؤرخ في 19 يناير 2017 صادر في الملف الإداري عدد 1719/4/1/2014.

يتعلق بمسألة تقنية لا يمكن التأكد منها بالوسائل التي اعتمدها تقرير الخبرة، والمحكمة مصدرة القرار بعدم مراعاتها المعطيات الواقعية أعلاه، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس وعرضة للنقض"[19].

وبخصوص القضاء الاستعجالي الإداري، فتعرض عليه عدة طلبات تتعلق بطلب إجراء خبرة في إطار القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية، وغالبا ما يستجيب لها ما دامت الطلبات موضوعها مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية ومبنية على سبب أو أسباب جدية.

وإذا كانت القاعدة العامة أن الخبير لا يمكنه طبقا للفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، أن يجيب على أي سؤال فني يخرج عن اختصاصه وله علاقة بالقانون، فإنه في المادة الإدارية، وعلى الخصوص المادة الضريبية، أقر المشرع استثناء على هذا المبدأ حينما نص في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب (الفقرة الخامسة) على أن الخبير: " لا يمكنه أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها "، وهو ما يعني أن المشرع أعطى للمحكمة المعروض عليها النزاع الضريبي إمكانية أن تعهد للخبير بمأمورية البحث عن النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع.

وفي هذا الإطار، يلاحظ أن الفقه والقضاء الفرنسيين ذهبا إلى أن تشعب القوانين وكثرتها في مادة قانونية كالضرائب، يعطي الحق للقاضي إمكانية أن يعهد للخبير بمأمورية البحث عن النص القانوني الواجب التطبيق في مادة النزاع[20].

نكتفي بهذه النظرة الموجزة لخصوصية الخبرة القضائية في المادة الإدارية، لننتقل إلى إبراز الإشكاليات القانونية والواقعية التي تثيرها هذه الخبرة في بوجه عام، وأمام القضاء الإداري بشكل خاص.

ثانيا: الإشكاليات الواقعية والقانونية للخبرة القضائية

نشير بداية إلى أنه بحكم تطبيق قواعد المسطرة المدنية أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئنافية الإدارية، فإن كافة الإشكالات التي تثيرها الخبرة القضائية في جميع القضايا تنطبق على الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، لذلك سنعمل على مقاربة هذه الإشكاليات، على مستوى المنازعات الإدارية، انطلاقا من القواعد العامة.

ويقتضي الأمر في هذا المقام، قراءة النصوص القانونية المنظمة للخبرة القضائية الواردة في قانون المسطرة المدنية وفي نصوص خاصة إن اقتضى الأمر ذلك، مع إبراز الإشكاليات القانونية والعملية للخبرة القضائية انطلاقا من النص القانوني نفسه وما استقر عليه قضاء محكمة النقض وجرى العمل به قضاءا.

وقد ارتأينا معالجة هذه النقطة من خلال إبداء ملاحظات هي بمثابة تأملات لبعض إشكاليات الخبرة القضائية في التشريع المغربي وعمل القضاء بوجه عام والقضاء الإداري بشكل خاص.

1)حول تعيين الخبير

ينص الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية أن تعيين الخبير يتم إما تلقائيا من طرف المحكمة أو باقتراح الأطراف واتفاقهم، ويفترض أن يتم تعيين خبير مختص في المجال الذي عين فيه.

إلا أن الواقع العملي أبان عن وجود حالات يتم فيها تعيين خبير غير مختص بالمجال، أو منح الإذن للخبير المعين للاستعانة بأي خبير آخر مختص أو أي شخص له دراية بمجال الخبرة المأمور بها، وهو ما نستدل عليه، على سبيل المثال، بالأمر الصادر عن رئيس

[19] ـ قرار محكمة النقض عدد 937ـ3ـ2017 المؤرخ في 24 يوليوز 2017 صادر في الملف الإداري عدد 3217/4/3/2016.

[20] ـ عبد الرحمان أبليلا: " الإثبات في المادة الجبائية بالمغرب بين القواعد العامة وخصوصية المادة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2006/2007، ص. 238.

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء[21] الذي أمر بإجراء خبرة بواسطة خبير مختص في الميكانيك قصد التأكد من مطابقة مادة معينة للمواصفات والمعايير المعمول بها وسمح له بالاستعانة بخبير مختص في المادة موضوع الخبرة إن وجد وفي حالة عدم وجوده الاستعانة بأي خبير آخر له دراية بهذه المادة، ومما جاء في حيثيات هذا الأمر ما يلي: " نصرح ... بإجراء خبرة بواسطة الخبير ... وتحدد مهمته فيما يلي: ... الانتقال إلى مدينة الدار البيضاء ومعاينة زجاج السيارات المستورد والتواجد بالحاوية موضوع البيان الجمركي ... ثم التأكد مما إذا كان مستوفيا للمواصفات المطلوبة أم لا مع السماح للخبير المذكور بالاستعانة بخبير في صناعة الزجاج إن وجد وفي حالة عدم وجوده الاستعانة بأي شخص له دراية بالزجاج المستورد وكيفية تصنيعه ...".

ونرى بأن تعيين الخبير بهذا الشكل، مخالف للقانون وينطوي على تنازل من طرف المحكمة عن الصلاحيات المخولة لها في مجال تعيين خبير مع ما يترتب عن ذلك من إضرار بحقوق أحد الأطراف أو كليهما، بحيث إن تعيين الخبير في جميع الأحوال يجب أن يتم بأمر قضائي، ذلك أن الفصل 59 المذكور أعطى هذه الصلاحية صراحة للمحكمة فقط وهو اختصاص حصري غير قابل بطبيعته للتفويض، كما أن المشرع لم يسمح لأي جهة أخرى بتعيين خبير، وحتى في الحالة التي لا يوجد فيها خبير مختص بالمجال مسجل بالجدول، فقد أعطى المشرع للمحكمة نفسها إمكانية تعيين خبير قضائي للفصل في نزاع معروض أو محتمل عرضه أمام القضاء،بشكل استثنائي، غير مسجل بالجدول شريطة أدائه اليمين القانونية أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك ما لم يتم إعفاؤه من ذلك اليمين باتفاق الأطراف، أو تعلق الأمر بشخص معنوي، وفق ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: " إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عينت للقيام بالخبرة المختبر العلمي للشرطة وهو شخص معنوي، فإنه لا وجه لتأدية اليمين وفقا لأحكام الفصل 53 من قانون المسطرة المدنية والتي شرعت للشخص الطبيعي غير المدرج بجدول الخبراء"[22].

ولذلك، نجد محكمة النقض في قرار لها قضت بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه الذي اعتمد خبرة تم إجراؤها من طرف خبير انتدبه الخبير المعين من طرف المحكمة، واعتبرت بأنه: " لا توجد مقتضيات ضمن قانون المسطرة المدنية تعطي الصلاحية للخبير لانتداب خبير آخر إلى جانبه لإنجاز الخبرة "[23]، وفي نفس السياق جاء في قرار آخر صادر عن الغرفة الإدارية بنفس المحكمة ما يلي: " حيث إن المحكمة عندما تفوض بعض إجراءات البحث في الدعوى إلى الخبراء فإنها تنتدبهم للقيام بذلك شخصيا باعتبارهم أشخاصا محلفين ومدرجين بالجدول الصادر عن وزارة العدل، ومؤدى ذلك أن الخبير هو الشخص المنتدب وليس مكتبه أو تقنيوه أو مستخدموه، والخبير السيد ... عندما أوكل بعض المهام المسندة إليه بمقتضى الأمر التمهيدي الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه إلى مكتبه كما جاء في الفقرة الرابعة من الصفحة الأولى من التقرير وأسند مهمة الطواف بالعقار إلى تقنيي المكتب كما جاء في السطر الأول من الصفحة الثانية من نفس التقرير، يكون قد تقاعس عن تنفيذ المهام الموكولة إليه بمقتضى القرار التمهيدي أعلاه وكذا النصوص المنظمة للخبرة على اعتبار أن أعضاء مكتبه حتى لو كانوا تقنيين فليسوا من المحلفين المدرجين بجدول الخبراء، فكانت بذلك الخبرة المنجزة في القضية باطلة والمحكمة عندما اعتمدتها في تحديد التعويض، تكون قد خرقت القانون وحقوق الدفاع، وعرضت قرارها للنقض"[24].

2 (حول الاستعانة بثلاثة خبراء أو أكثر

تتعلق هذه الحالة بالإمكانية المتاحة للمحكمة في إسناد

[21] ـ أمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 13/08/2020 تحت عدد 835 في الملف رقم 769/7101/2020.

[22] ـ قرار محكمة النقض عدد 57 المؤرخ في 02 فبراير 2016 صادر في الملف رقم 378/1/4/2014.

[23] ـ قرار محكمة النقض عدد 370/2 المؤرخ في 25 يونيو 2013 صادر في الملف رقم 2566/1/2/2011.

[24] ـ قرار محكمة النقض عدد 1247/3ـ2018 المؤرخ في 13 دجنبر 2018 صادر في الملف الإداري رقم 3123/4/3/2017.

مهمة إنجاز الخبرة إلى ثلاثة خبراء أو أكثر التي نظمها التي نظمها المشرع في الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية، ونادرا ما تلجأ المحاكم الإدارية إلى إجراء خبرة طبية جماعية، إلا في بعض الحالات التي تكتسي صبغة خاصة، مثل بعض قضايا المسؤولية الطبية للمرفق الصحي، ومن نماذج ذلك نذكر دعوى رفعت من طرف متقاضية أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط عرضت فيها أنه نتيجة أخذها للجرعة الأولى من لقاح كوفيد 19، نتج عنها إصابتها بشلل جزئي وأضافت أنه بعد خضوعها لمجموعة من الفحوصات تبين أنها أصيبت بمرض متلازمة غيلان باري GUILLAIN BARRE، والتمست الحكم لفائدتها بتعويض مسبق قدره 5000 درهم عن الضرر الذي ادعت أنه لحق بها مع الأمر بإجراء خبرة طبية وحفظ حقها في تقديم مستنتجاتها بعد الخبرة والصائر، وفي إطار تحقيقها للدعوى أمرت المحكمة الإدارية بإجراء خبرة على يد خبيرين اثنين، علما بأن المشرع نص على جواز إجراء خبرة ثلاثية أو أكثر ولم ينص على إمكانية إجراء خبرة ثنائية كما نحت إلى ذلك المحكمة الإدارية بالرباط، مع الإشارة إلى أن الخبيرين الذين تم تعيينهما قررت المحكمة استبدال أحدهما بناء على طلب المدعية، كما قررت استبدال الخبير الثاني بناء على طلبه، ليتقرر في الأخير الاستعاضة عن إجراء خبرة ثنائية بخبرة أحادية نظرا لتعذر إنجاز الخبيرين المعينين للمهمة التي أسندت لهما[25]، مما يطرح إشكالية إنجاز هذا النوع من الخبرات الجماعية.

ذلك أن الممارسة العملية أبانت على أن الاستناد إلى خبرة ثلاثية أو أكثر لا تسعف في تقديم مقترحات واضحة تسهل مأمورية القاضي، بل تكون في بعض الحالات أقل فعالية من الخبرة الأحادية، مع الإشارة إلى أن المحكمة قد تأمر بإجراء أكثر من خبرة واحدة في نفس الملف، وذلك في حالة إجراء خبرة أولى ثم خبرة ثانية (جديدة) وخبرة تكميلية وخبرة مضادة وغير ذلك، وهي أمور متاحة للمحكمة يجعلها تستطلع آراء أكثر من خبير واحد، وبالتالي تغني عن التنصيص على الخبرة المنجزة من طرف ثلاثة خبراء أو أكثر.

3)حول تجريح الخبير

نص المشرع من خلال أحكام الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية على إمكانية التجريح في حالات محددة كقرابة أو مصاهرة الخبير مع أحد الأطراف أو عدم تخصص الخبير[26] أو حالة كون الخبير مستشارا لأحد الأطراف، وفي هذا الإطار جاء في قرار لمحكمة النقض أن: "اعتماد محكمة الاستئناف على خبرة منجزة من طرف خبير له صفة مستشار طبي لأحد أطراف النزاع ويمثله في عمليات الخبرة التي تنجز في القضايا التي يكون طرفا فيها وذلك بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على نزاهة الخبير وحياده، يجعل قرارها ناقص التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه خاصة وأنها (المحكمة) لم تجب على ما أثاره الطاعن أمامها بكون الخبير المنتدب لفحصه له صفة مستشار طبي لشركة التأمين واستدل على ذلك بتقرير صادر عن الدكتور المذكور بصفته ممثلا للمطلوبة في النقض في ملف موجه إلى مديرها"[27]، كما جاء في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة ما يلي:" **... حيث إن المحكمة أمرت بإجراء خبرة عينت لها خبيرا في الشؤون التجارية والمالية (...)، في حين أن الصفقة موضوع النزاع تتعلق**

[25] ـ راجع الأمر التمهيدي والأوامر باستبدال الخبراء الصادرة عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في الملف عدد 778/7112/2022.
وللاطلاع أكثر على حيثيات هذه القضية في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، أنظر تقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2024، ص. 88 وما يليها، منشور بالموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية:
HTTPS://WWW.FINANCES.GOV.MA/AR/PAGES/INDEX.ASPX

[26] ـ أنظر قرار محكمة النقض عدد 138 المؤرخ في 09 فبراير 2023 صادر في الملف رقم 9022/1/4/2022 جاء فيه ما يلي: " إن تعيين الخبير لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه هو من أسباب تجريحه والذي يجب أن يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير عملا بمقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية".
وكذلك قرارها عدد 01/5 المؤرخ في 05 يناير 2016 صادر في الملف عدد 3031/1/5/2015 جاء فيه ما يلي: " إن النعي بكون الحكم التمهيدي لم يعين خبيرا متخصصا في الجروح وعين طبيبا عاما والحال أن الشهادة الطبية الأولية ورد بها أن الضحية يعاني من تفكك الكتف الأيسر وهي إصابة تدخل ضمن اختصاص أطباء جراحة العظام. والخبرة ينبغي أن تسند لذوي الاختصاص مما يتعين معه عرض الضحية على خبرة طبية مضادة بواسطة طبيب مختص في العظام، يعد تجريحا في الخبير المنتدب المحددة مسطرته وآجاله بالفصل 62 من ق م م".

[27] ـ قرار محكمة النقض عدد 118 المؤرخ في 21 يناير 2015 صادر في الملف الاجتماعي عدد 382/5/1/ 2014.

بالترصيص الصحي (...) ولم تكن الخبرة التي أمرت بواسطتها خبيرا في الشؤون التجارية كافية للبت في الدعوى مما يجعل حكمها على غير أساس قانوني سليم"[28].

وتثير مسطرة ممارسة تجريح الخبير إشكالا من حيث عدم تبليغ بعض المحاكم الإدارية للأمر التمهيدي القاضي بتعيين الخبير، مما يتعذر معه ممارسة التجريح، غير أن قضاء محكمة النقض استقر على إمكانية اعتماد ذلك كدفع أو وسيلة[29] للطعن ضد الحكم التمهيدي بمناسبة الطعن ضد الحكم القطعي[30]، ورتب عن كما أن هناك إشكالات قانونية أخرى تتجلى في تغييب المشرع حالات أخرى ضمن حالات التجريح مثل حالة تعيين خبير غير مسجل بالجدول وفق ما أكده قرار لمحكمة النقض[31].

ومع ذلك، فالملاحظ أن المشرع ترك باب التجريح مفتوحا حينما نص على إمكانية التجريح لأي سبب خطير، وهي عبارة عامة يمكن اعتمادها للاعتداد ببعض الحالات المستجدة كأسباب للتجريح سيما تلك التي تمس بمبدأ حياد وتجرد الخبير المعين.

[28] ـ قرار محكمة النقض عدد المؤرخ في 16/02/2005 صادر في الملف الإداري عدد 1487/4/1/2003.

[29] ـ راجع قرار محكمة النقض عدد 192 المؤرخ في 22 مارس 2022 صادر في اللمف عدد 2729/1/3/2020 الذي جاء فيه ماي يلي: " كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا وإلا كان باطلا عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق.م.م، وأن عدم الجواب على دفوع قدمت بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل ولما كان البين من أوراق الملف أن الطالبة أثارت في مذكرتها في أعقاب الخبرة وبمقالها الاستئنافي أن الحكم التمهيدي لم يبلغ إليها لتمارس حقها في تجريح الخبيرة المنتدبة لإنجازها لكونها عينت في غير مجال اختصاصها والمحكمة لما لم ترد على الدفع المذكور لا سلبا ولا إيجابا يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويعرضه للنقض".

[30] ـ راجع مثلا قرار محكمة النقض عدد 654/1 المؤرخ في 21 يونيو 2018 صادر في الملف الإداري عدد 3304/4/1/2016 جاء فيه ما يلي: "إذا كان الفصل 62 من ق.م.م، قد نص على إمكانية تجريح الخبير من لدن المعني بالأمر داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه بتعيين خبير، فإن ذلك لا يعني إلزامية هذا التبليغ ما دام أن المشرع لم يرتب على ذلك آثار قانونية معينة، وليس من شأن عدم احترامه بطلان إجراءات الخبرة لأنه حتى في حالة عدم تحقق تبليغ الحكم التمهيدي بتعيين الخبير للطرف المعني بالأمر، فإن الاجل يبقى مفتوحا بالنسبة له لممارسة حق التجريح، وذلك إلى حين تبليغه بقرار التعيين لإمكانية الطعن فيه داخل الأجل المذكور".
وكذلك قرارها عدد 04 المؤرخ في 03 يناير 2023 صادر في الملف عدد 1975/1/5/2021 جاء فيه ما يلي: " المقرر أن عدم تبليغ الطالبة بالحكم التمهيدي بإجراء الخبرة يجعل أجل التجريح مفتوحا بالنسبة لها ".

[31] ـ قرار محكمة النقض عدد 521 مؤرخ في 17 فبراير 1988 صادر في الملف عدد 1817.

4)حول آجال إنجاز الخبرة واستدعاء الأطراف

أضحى هذا المعطى أكثر أهمية بعد إقرار دستور المملكة لسنة 2011 بضرورة صدور الأحكام داخل أجل معقول[32]، وعلى الرغم من أن الفصل 60 من قانون المسطرة المدنية لم يحدد أجلا لإنجاز الخبرة ومنح الصلاحية بذلك للمحكمة المعروض عليها النزاع، التي تحدد هذه الآجال بالنظر للظروف والملابسات التي تحيط بكل قضية على حدة، إلا أن الممارسة القضائية أبانت عن بعض الإشكاليات التي تحول دون إنجاز الخبرة في الآجال المحددة لها، مثل عدم تواجد الخبير بمقره أو وفاته دون تحيين معطياته بالجدول، أو اعتذار الخبير المعين عن إنجاز الخبرة لأي سبب، أو تعذر استدعاء الأطراف، أو عدم احترام الخبير للأجل المعقول ما بين تاريخ التوصل بالاستدعاء والموعد المحدد من طرفه، سيما في الحالات التي تجرى فيها الخبرة بمكان بعيد عن مقر إقامة الأطراف أو أحدهم، كما هو الشأن بالنسبة للإدارات العمومية التي يقتضي التنقل فيها إجراء ترتيبات إدارية مسبقة، بحيث لوحظ عدم مراعاة بعض الخبراء هذه الإجراءات، ويتم أحيانا تبليغ الإدارة بمقرها بالرباط بالاستدعاء للحضور للخبرة في اليوم الموالي بمكان إجراء الخبرة بمدينة أكادير على سبيل المثال، كل ذلك قد يترتب عنه إرجاع المأمورية للخبير لمعاودة إجراء الخبرة بحضور الأطراف، وبالتالي تعذر إجراء الخبرة في الآجال المحددة لها.

كما لوحظ أن بعض الخبراء لا يأخذون بعين الاعتبار خصوصية المنازعات الإدارية ويكتفون بالاقتصار على تبليغ الإدارة المعنية بالنزاع بشكل مباشر دون باقي الأطراف لا سيما الدولة المغربية التي تتوفر

[32] ـ ينص الفصل 120 من الدستور على أنه: " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول".
وتطبيقا لذلك، نصت المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه على أن القاضي يحرص على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول وأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتولى تحديد آجال للبت في مختلف أنواع القضايا في حالة عدم تحديدها بنص خاص، وأن هذه الآجال التي يحددها المجلس تعتبر مجرد آجال استرشادية.
هذا، وتفعيلا لهذه المقتضيات أعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية مقررا بتحديد آجال استرشادية للبت في مختلف أنواع القضايا المعروضة على المحاكم، والذي أصدر بشأنه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى الدورية عدد 37/23 بتاريخ 21 ديسمبر 2023.

على الشخصية المعنوية للتقاضي والوكيل القضائي للمملكة سواء بصفته هذه (أي مدخل وجوبا في الدعوى) أو بصفته نائبا عن الدولة، مما يعد خرقا واضحا للقانون ولحقوق الدفاع يؤدي إلى نقض القرارات القضائية التي لم تراعي هذه الخصوصية في حضور الإدارة لإجراءات الخبرة، وقد دل على ذلك عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض نذكر منها قرارا صادرا عنها بتاريخ 02 يوليوز 2015 جاء فيه ما يلي: " "حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الدفع بخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لعدم استدعاء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة والوكيل القضائي للمملكة بما جاءت به من أن " الوزارة المعنية وزارة التجهيز والنقل كانت ممثلة وحاضرة أثناء إجراءات الخبرة ...)، والحال أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة لفائدة المطلوب في النقض التعويض المحكوم به بما يعنيه ذلك من أنها هي المعنية مباشرة بالنزاع وأن عدم استدعائها أو الوكيل القضائي للمملكة الذي ينوب عنها لحضور الخبرة يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، مما يجعل قرارها معللا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض"[33]. وفي نفس السياق جاء في قرار آخر لها الذي جاء فيه ما يلي: **" ... بالرجوع إلى تقرير الخبرة ... تبين أنها (أي الخبيرة) لم تبين الأطراف الذي تم استدعاؤهم ومراجع استدعائهم، وأرفقت تقريرها بالإشعارات بتوصل المستأنف عليه والوكيل القضائي للمملكة فقط ولم تدل بما يفيد استدعاء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية مع أنهما الطرف المدعى عليه الأساسي في الدعوى، لحضور إجراءات الخبرة، فجاء بذلك قرارها خارقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وغير مرتكز على أساس، وبالتالي معرضا للنقض"[34].**

[33] ـ قرار محكمة النقض عدد 566/2 المؤرخ في 02/07/2015 صادر في الملف الإداري عدد 2906/4/2/2014.

[34] ـ محكمة النقض عدد 1689/1 المؤرخ في 01/12/2016 صادر في الملف الإداري عدد 534/4/1/2015

لذلك، نرى أنه لتجاوز بعض هذه الإشكاليات تحديد آجال معقولة للخبير لإنجاز المهمة المسندة إليه تراعي مبدأ البت في القضايا داخل الآجال الاسترشادية، وظروف كل قضية على حدة، مع إمكانية تمديدها بناء على مبررات مقبولة، وتوجيه الخبير استدعاء للأطراف قبل إنجاز الخبرة لمدة لا تقل عن خمسة (05) أيام المعمول بها قانونا بالنسبة لتبليغ الإجراءات القضائية احتراما لحقوق الدفاع[35]، وذلك استرشادا بما استقر عليه قضاء محكمة النقض الذي أكد في قرار له صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017 على **" أن القاعدة المنصوص عليها في المادة 63 من قانون المسطرة المدنية قاعدة آمرة يجب احترامها تحت طائلة بطلان الخبرة التي تنجز خلافا لما تأمر به، فالفصل المذكور أوجب على الخبير أن يستدعي جميع أطراف الدعوى ويدلي بما يفيد توصلهم للآجال المنصوص عليها (5 أيام كاملة) ويرفق تقريره بما يفيد توصلهم، وأن لا يشرع في عمله إلا بعد انصرام أجل 05 أيام، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على الدولة المغربية بأداء تعويض لفائدة المطلوبين في النقض استنادا إلى تقرير الخبير ... الذي خرق مقتضيات الفصل 63 أعلاه، تكون قد بنت قضاءها على باطل، وما بني على باطل فهو باطل طبقا للقاعدة، وعرضت قرارها للنقض"[36].**

5) حول تحديد نقط الخبرة

نص المشرع على أن تكون نقط الخبرة في شكل أسئلة فنية يتعين على الخبير المعين أن يجيب عليها بشكل واضح دون الخوض في المسائل القانونية، ومعلوم أن تحديد هذه النقط مما يدخل في صميم

[35] ـ أنظر جاء في قرار محكمة النقض عدد 1400 ـ 3 ـ 2017 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2017 في الملف الإداري رقم 117/4/3/2017 الذي جاء فيه ما يلي: " حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن ملف النازلة خال من أي وثيقة تفيد توصلها من طرف الخبير بالاستدعاء لحضور عملية إنجاز الخبرة، والمحكمة بردها الدفع بكون الطلب الأصلي يرمي إلى التعويض، والأمر بخبرة على الملف الطبي دون أن تجيب على عدم التوصل وعدم احترام مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص".

[36] ـ قرار محكمة النقض عدد 1134 ـ 3 ـ 2017 المؤرخ في 12 أكتوبر 2017 صادر في الملف الإداري رقم 4620/4/3/2015.

اختصاص المحكمة التي تبت في النزاع دون غيرها عملا بمقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، في حين أن البين من الناحية العملية أن بعض الأوامر التمهيدية الصادرة عن المحاكم الإدارية بإجراء خبرة لا توجه أي أسئلة محددة للخبير وتحدد مهمته بشكل عام، أو تغفل تحديد بعض النقاط الجوهرية ذات الطبيعة الفنية للخبير، كما يلاحظ أن صياغة بعض المقررات القضائية التمهيدية تتم بشكل نمطي لا تراعي خصوصية المنازعة الإدارية وما قد تتطلبه من نقط تقنية وفنية ذات طبيعة خاصة.

ولا شك، أن مثل هذه الإشكاليات يكون لها تأثير على أجل البت في النزاع، حيث قد تضطر المحكمة إلى إعادة الأمر بإجراء خبرة جديدة أو إرجاع المأمورية للخبير المعين، كما أن مثل هذه الإغفالات قد تطيل أمد النزاع، بحيث إن محكمة النقض لا تتوانى في نقض الأحكام والقرارات التي تتضمن إغفالا مؤثرا في مسار الدعوى، فعلى سبيل المثال، وفي نزاع يتعلق بطلب تعويض عن اعتداء مادي على ملكية عقارية، قضت محكمة النقض بنقض قرار استئنافي بعلة أن: **" المحكمة كان عليها أن تأمر الخبير المنتدب في حكمها التمهيدي تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بنزع الملكية لإنشاء الطريق السيار ما دام يوجد بالملف عدة مراسلات متبادلة بين الجماعة المستأنفة ومديرية التجهيز خاصة وأن هذه النقطة تعد حاسمة لتحديد الجهة المعنية بأداء التعويض أي بصفة المدعى عليه"**[37]، **وفي نفس السياق قضت نفس المحكمة في قرار صادر عنها بتاريخ 30 يناير 2025 بنقض القرار الاستئنافي لعدم مراعاته للمآخذ على تقرير الخبرة التي لم يتقيد فيها الخبير بالمهمة المسندة إليه " والتي كانت تقتضي منه وتوجب عليه الانتقال إلى المواقع المشمولة بأشغال عقد الصفقة والتحقق من إنجاز الأشغال والخدمات موضوع الخبرة واكتفائه فقد بالانتقال إلى مدينة واحدة دون باقي المواقع والمدن الأخرى موضوع تنفيذ عقد الصفقة ... والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتجاوزها هذا المأخذ المنسوب إلى تقرير الخبرة وعدم مناقشتها ما أثير بهذا الخصوص بموجب مذكرة مستنتجات بعد الخبرة، رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها تكون قد حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على النزاع، فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا وخارقا لحقوق الدفاع**[38].

ولذلك، نرى بأن تحديد النقط الفنية من طرف المحكمة بشكل دقيق ومحدد هو أمر لازم من الناحية القانونية والواقعية، ويساعد في ضبط مهمة الخبير المعين ومنعه من تجاوز حدود اختصاصاته، وبالتالي ربح الوقت وتوفير الجهد على المحاكم والمتقاضين والخبراء أنفسهم.

6) حول تحديد أتعاب الخبير

إن تحديد أتعاب الخبير يتم من طرف المحكمة مصدرة الأمر التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة، ويتم تحديدها بناء على معايير موضوعية مثل متوسط التكلفة وأخذا بعين الاعتبار حجم القضية والمدة التي تستغرقها مهمة إنجاز الخبرة والوسائل المعتمدة في ذلك، وفي حالة عدم كفاية هذه الأتعاب لا يجوز للخبير الامتناع عن إنجاز الخبرة وإنما يمكنه مراجعة القاضي لطلب أتعاب إضافية عملا بمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين[39]، ولا تصرف كتابة الضبط الأتعاب إلا بعد موافقة القاضي وإجراء المراقبة على تقرير الخبرة المودع في ملف القضية.

وفي حالة عدم أداء من يعنيه الأمر لأتعاب الخبرة داخل الأجل المحدد له، فإن المحكمة تكون ملزمة بترتيب الأثر القانوني على ذلك عملا بالفصل56 من قانون المسطرة المدنية (الفقرة الثانية) الذي ينص على

[37] ـ قرار محكمة النقض عدد 190 المؤرخ في 6 أبريل 2005 صادر في الملف الإداري عدد 1612/4/3/2004.

[38] ـ قرار محكمة النقض عدد 127/2 المؤرخ في 30 يناير 2025 صادر في الملف الإداري عدد 3926/4/2/2023.

[39] ـ تنص المادة 25 من القانون المتعلق بالخبراء القضائيين بما يلي: " لا يجوز للخبير الامتناع عن إنجاز الخبرة في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد الإنجاز طلب أتعاب إضافية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية".

أنه: "يصرف النظر عن الإجراء، في حالة عدم إيداع هذا المبلغ داخل الأجل المحدد من طرف القاضي، للبت في الدعوى، ويمكن رفض الطلب الذي يصدر الأمر بإجراء التحقيق فيه".

وتطبيقا لـذلك، استـقر العمـل القضائي على التصريح بصرف النظر عن إجراء الخبرة بسبب عدم أداء أتعابها، و البت في النازلة على حالتها، ونرى أن هذا التوجه إن كان مطابق للقانون سيما الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية، فإنه مع ذلك يتعين عدم الأخذ به على إطلاقه سيما في الحالات التي يتم فيها الأداء المسبق للأتعاب المحددة من طرف المحكمة والاستغناء عن أداء المصاريف التكميلية، بحيث إن حقوق الخبير المكلف بالإجراء تبقى مصونة بمقتضى القانون لا سيما الفصول 55 و124 من قانون المسطرة المدنية، والفصل 25 وما يليه من القانون المتعلق بالخبراء القضائيين والمقتضيات ذات الصلة الواردة ضمن الأحكام القانونية المنظمة للمصاريف القضائية، وهذا ما أكده قرار لمحكمة النقض جاء فيه ما يلي: " لا يجوز للمحكمة العدول عن إجراء تحقيق أمرت به لعدم أداء المصاريف التكميلية المطالب بها من طرف المأمور بالإجراء بعد أن كانت قد أمرت بإيداع مبلغ مسبق لتسديد صوائر الإجراء المأمور به، ما دام أن حقوق المأمور بالإجراء مصونة بمقتضى المقتضيات المشار إليها أعلاه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عدلت عن إجراء الخبرة لعدم أداء تكملة صوائر الإجراء بعلة: **" أنها للتأكد من صحة الاستئناف في باقي الأسباب وكذا استئناف المستأنف الفرعي قررت المحكمة إجراء خبرة وعهدت لأداء مصاريفها كاملة كما حددت أجلا للك فلم يؤديها المستأنفون كاملة رغم إشعارهم بواسطة دفاعهم وإمهالهم لذلك، ولا أداها المستأنف عند تكليفه بها تمهيديا رغم توصل دفاعه بذلك عدة مرات، مما يكون معه غير جديين في إثارة تلك الأسباب"، تكون قد خرقت القانون"**[40]

[40] ـ قرار محكمة النقض عدد 136/4 مؤرخ في 28 فبراير 2017 صادر ملف مدني عدد 3772/1/4/2015 .

7) حول إنجاز المأمورية من طرف الخبير

من المقرر قانونا أن الخبير ملزم بإبداء رأيه الفني أو التقني في حدود الأسئلة المحددة في الحكم التمهيدي الآمر بإجراء الخبرة، ويخضع في ذلك لمراقبة القاضي الذي خوله المشرع آليات للمراقبة منها إرجاع المأمورية إلى الخبير قصد إتمام المهمة إذا لم يجد القاضي في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحها على الخبير، كما سمح للقاضي بحضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا، ومنحه إمكانية استدعاء الخبير لحضور الجلسة التي يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة، وقد أكدت محكمة النقض ذلك في عدة قرارات صادرة عنها، نذكر منها قرارا لها صادر بتاريخ 24 مارس 2022 جاء فيه ما يلي: **"بمقتضى الفصل 64 من قانون المسطرة المدنية إذا لم يجد القاضي في تقرير الخبرة البيانات الكافية فله أن يأمر بحضور الخبير أمامه لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة، وأن تقييم وسائل الاثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، كما أن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة طبقا للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية، وهي غير ملزمة بذلك متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع"**[41].

وعلى الرغم من ذلك، فقد أثيرت عدة إشكاليات مرتبطة بإنجاز الخبرة، تجعلها غير فعالة في تنوير في تنوير المحكمة لتكوين قناعتها حول موضوع النزاع، وتكون لذلك آثار سلبية على تدبير القضايا، بحيث نجد

(تتمة) وكذلك قرارها عدد 202 المؤرخ في 28 فبراير 2023 صادر في الملف المدني رقم 5002/1/1/2020 جاء فيه ما يلي: "لما كان البين من وثائق الملف، أن المحكمة أمرت بإجراء خبرة على المدعى فيه، وأشعرت دفاع المستأنفين في الملفين المضمونين بأداء صائرها في حدود النصف لكل جهة، وهو ما استجاب له الطاعنون بوضعهم بصندوق المحكمة للمبلغ الذي يمثل نصف مصاريف الخبرة، بينما الجهة المستأنفة الثانية لم تضع النصف الباقي رغم إشعار دفاعهما بذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت في سردها لوقائع القرار المطعون فيه أن دفاعي المستأنفين لم يؤديا رصيد الخبرة وصرفت النظر عن إجرائها، رغم أن الطاعنين قد أدوا صائرها، تكون قد حرفت الوقائع وخرقت قاعدة مسطرية أضرت بهم، وهو ما عرض قرارها للنقض والإبطال".

[41] ـ أنظر قرار محكمة النقض عدد 225 المؤرخ في 24 مارس 2022 صادر في الملف المدني رقم 1744/1/10/2021.

عدد كبير من الملفات التي تصدر فيها قرارات بالنقض والإحالة بسبب الخروقات القانونية التي تشوب تقارير الخبرات المعتمد عليها من طرف محاكم الموضوع، مثل إنجاز الخبرة دون استدعاء الأطراف أو وكلائهم[42]؛ تجاوز الخبير لحدود اختصاصه وبحثه في نقاط قانونية من اختصاص القضاء[43]؛ إغفاله البت في نقط تقنية محددة في الحكم التمهيدي، أو بحثه في نقط تقنية لم تكن محل تساؤل من قبل المحكمة التي عينته؛ عدم إنجاز الخبير للتقرير بنفسه واستعانته بخبير آخر دون ترخيص من المحكمة[44]؛ اتسام بعض التقارير بعدم الدقة وافتقارها للموضوعية أو هيمنة النزعة التخمينية على العديد من تقارير الخبرة و عدم انسجام مقدمات بعض الخبرات مع النتائج التي توصل إليها الخبير[45].

وإلى جانب ذلك، هناك بعض الصعوبات والإكراهات التي تحول دون الحصول على تقرير خبرة موضوعي في بعض المجالات نتيجة ما يسمى "بالتضامن المهني" السائد بين المنتمين إلى نفس المهنة كما هو الشأن بالنسبة لبعض الخبرات المأمور بها في ملفات تتعلق بالمسؤولية الطبية للمرفق الصحي[46]، بالإضافة إلى ضعف تواصل بعض الخبراء مع المحكمة لحل جميع الإشكاليات التي تعترضه.

[42] ـ قرار محكمة النقض عدد 3 المؤرخ في 03 يناير 2023 صادر في الملف المدني عدد 8377/1/4/2019 جاء فيه ما يلي: "بمقتضى الفصل 63 من ق.م.م، فإنه يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، وأن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والطاعنون دفعوا بعدم حضورية الخبرة وانجازها في غيبتهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعهم المذكور بعلة أنه: " تبين لها عدم صحة ما أثاره الطاعنون بشأن عدم استدعائهم ابتدائيا لتمكينهم من حقهم الدفاع أمام المحكمة وكذا عند إجراء الخبرة، ذلك أنه بعد تصفحها لشواهد التسليم تبين أنها رجعت بملاحظة رفض تسليم الطي"، في حين أنه بالاطلاع على الاستدعاءات الموجهة لهم من طرف الخبير بالبريد المضمون المرفقة بتقريره يتبين أنها رجعت بملاحظة غير مطالب به وأن ذلك لا يعتبر توصلا بالاستدعاء بصفة قانونية، تكون خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض".

[43] ـ يراجع في ذلك قرار محكمة النقض عدد 305 المؤرخ في 20 يونيو 2019 صادر في الملف التجاري رقم 1231/3/1/2017 الذي جاء فيه ما يلي: " " المحكمة لما صادقت على تقرير الخبرة بعلة أن الخبير احترم مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م، وتقيد بالنقط المحددة له في الحكم التمهيدي، وأجاب عليها ولم يكن محل طعن جدي من الطرفين، والحال أن الطالبة سبق أن نعت عليها كون الخبير تجاوز المهمة المحددة بمقتضى القرار التمهيدي وخاض في موضوع الدعوى والذي هو ممنوع عليه الفصل فيه لارتباطه بنقط قانونية وأن مهمته كانت محددة في الاطلاع على وثائق الطرفين وتحديد المصاريف التي تكبدتها الطالبة من أجل مسافنة البضاعة وإعادة نقلها، تكون قد أساءت تعليل قرارها، وجاء مشوبا بخرق القانون".

[44] ـ أنظر قرار محكمة النقض عدد 752 المؤرخ في 04 دجنبر 2018 صادر في الملف المدني رقم 3608/1/4/2018 الذي جاء في حيثياته ما يلي: "ليس للخبير المأمور بإجراء تحقيق أن يستعين بغيره، مالم ترخص له المحكمة في ذلك، والطاعن دفع بأن الخبير المنتدب على ذمة القضية استعان في حد حدود العقار بطبوغرافي غير محلف، فجاء تقريره غامضا، والتمس إجراء خبرة ممن يجب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت الخبرة المطعون فيها رغم أن الخبير المأمور بالإجراء استعان بغيره في المسح الطبوغرافي للمدعى فيه دون أن ترخص له المحكمة في ذلك، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، وما يعرضه للنقض".

[45] ـ من نماذج ذلك نذكر قرار محكمة النقض عدد 1078/1 صادر بتاريخ 20 يوليوز 2017 في الملف رقم 2961/4/1/2014 جاء في حيثياته ما يلي: "" حيث استندت محكمة الاستئناف فيما انتهت إليه إلى إنه وبما لها من سلطة تقديرية في تحديد التعويض واعتبارا لموصفات العقار الذي هو عبارة عن أرض محفظة ولمساحته ترى أن قيمة التعويض المحكوم به المحددة في 1400 درهم للمتر المربع (تتمة) لا تتسم بالغلو ولا الاجحاف في التقدير في حين تمسك الطرف الطالب أمامها إلى أنها اي المحكمة قد استندت في ذلك إلى خبرة الخبير السيد ... الذي حدد قيمة العقار استنادا إلى السوق العقارية من تاريخ إجراء الخبرة في حين أن مقدار التعويض يحدد من تاريخ وقوع الفعل الضار أي من تاريخ نشوء الحق لا من تاريخ إجراء الخبرة وبالتالي فإن التعويض يخالف ويتجاوز قيمة الضرر الفعلي كما أن الخبير في تحديده لتلك القيمة لم يستند إلى عناصر المقارنة وتضمن تقريره مجرد احتمالات غير مؤسسة على وثائق إدارية او مستندات تثبت صحة ما توصل إليه إذ لم يدل بعقود بيع وشراء لعقارات في نفس المنطقة أو المناطق المجاورة حتى يمكن الاستئناس بالأثمنة الواردة فيها مما يجعل تقديره مبنيا على التخمين الشخصي وعلى معطيات غير موضوعية إضافة إلى كل ذلك فإن العقار مخصص للمنفعة العامة لإنشاء مدرستين وعلى الخبير اعتبار هذا العنصر في تقدير القيمة والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف ، ودون مراعاة ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض".

[46] ـ راجع على سبيل المثال الأوامر باستبدال الخبراء لاعتذارهم عن إنجاز الخبرة الصادرة عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في الملف عدد 778/7112/2022، سبقت الإشارة إليه في الهامش رقم 25.

خلاصة

لقد حاولنا من خلال ما سبق، إثارة الانتباه إلى الإشكاليات التي تثيرها الخبرة القضائية أمام القضاء الإداري والصعوبات القانونية والواقعية التي تحول دون جعلها منتجة في تكوين قناعة القاضي الإداري لحل النزاع المعروض أمامه.

ونرى بأن الأمر يقتضي وضع تصور شامل لتجاوز هذه الإشكاليات وتكريس خصوصيات الخبرة القضائية في مجال المنازعات الإدارية، ولنا بعض الاقتراحات بهذا الخصوص نوجزها كما يلي:

- تكريس خصوصيات الخبرة القضائية في مجال المنازعات الإدارية، مثل إدراج المقتضيات القانونية ذات الصلة الواردة في نصوص خاصة مثل المدونة العامة للضرائب ضمن القواعد القانونية الواردة في قانون المسطرة المدنية لتسهيل مهمة الرجوع إليها، وتفادي تعدد النصوص لما له من تأثير سلبي على مبدأ الأمن القانوني.
- الحرص على تعيين خبير مختص، وفي حالة عدم وجود خبير مختص مسجل بالجدول، تعيين خبير آخر خارج الجدول وفق المسطرة المقررة قانونا، والحرص على عدم تفويض الخبير المعين لاختيار خبير أو أي شخص آخر مختص إلا عند الضرورة وبناء على إذن خاص من المحكمة.
- القيام ببعض التعديلات على النصوص القانونية المنظمة للخبرة من خلال منع اللجوء إلى الخبرة الثلاثية أو أكثر لعدم فعاليتها واقعا، ولإمكانية الأمر بأكثر من خبرة قضائية واحدة في نزاع واحد، وكذا توسيع مجالات تجريح الخبراء من خلال إضافة الحالات التي تتنافى مع مبدأ حياد الخبير ونزاهته.
- عقلنة تحديد أتعاب الخبير المعين من خلال إعادة وضع معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار التحولات الاقتصادية وطبيعة المهام الموكولة للخبير والإجراءات الموازية التي تقتضيها ظروف وملابسات إنجاز الخبرة.
- تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالرقابة القضائية على عمل الخبير أثناء إنجاز الخبرة ووضع التقرير.
- دعم التكوين والتكوين المستمر لفائدة كافة المتدخلين في بعض التخصصات التقنية أو الفنية ذات الطبيعة الخاصة مثل العلميات الطبية أو الحسابات الضريبية.
- عقد لقاءات تواصلية دورية بين جميع المتدخلين يؤطرها مسؤولون قضائيون لتذييل مختلف الصعوبات والإكراهات التي تعيق فعالية الخبرة القضائية في تحقيق النجاعة القضائية.

يقتضي الأمر وضع تصور شامل لتجاوز الإشكالات المطروحة وتكريس خصوصية الخبرة القضائية في مجال المنازعات الإدارية

المحور الثاني

اليقظة والمواكبة القانونية

يخصص هذا المحور من المجلة لنشر منتوج خلية اليقظة بشأن تتبع حركية القانون والاجتهاد القضائي، ويهدف إلى تعميم مجموعة من الاجتهادات القضائية وسوابق التحكيم الصادرة في الملفات التي تتولى الوكالة القضائية للمملكة الدفاع فيها، إضافة إلى بعض المقتضيات التشريعية ذات الصلة بنشاط الإدارة والمنازعات الإدارية وذلك تعميما للفائدة، خاصة فيما يتعلق بتدبير المنازعات من قبل شركاء الوكالة القضائية

● الاجتهاد القضائي

أولا: المسطرة والاختصاص

قرار محكمة النقض عدد 3/333 الصادر بتاريخ 2026/02/19 في الملف المدني عدد 2015/3/4/8767

☐ يملك نائب الوكيل القضائي للمملكة صفة التوقيع بإسم الوكالة القضائية للمملكة ـ نعم.

التمثيل القانوني للدولة يتم بواسطة الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه وليس بصفته الذاتية.

وعدم التنصيص في الظهير المنظم لاختصاصات المؤسسة على منصب نائب الوكيل القضائي للمملكة لا يعني انعدام صفة من يوقع بإسم الوكالة القضائية للمملكة، مادام ينتمي إليها ويمارس مهامه داخل بنيتها الإدارية ويملك صلاحية توقيع مقال الطعن بالنقض دون حاجة إلى الإدلاء بتفويض خاص لكل ملف.

عدم توقيع مقال الطعن بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة شخصيا لا يترتب عنه عدم القبول، طالما الموقع نائبا عنه قانونا وتبقى صفته ثابتة.

قرار محكمة النقض عدد 4/41 الصادر بتاريخ 2018/01/09 في الملف المدني عدد 2015/4/1/6986

إن القرارات الاستئنافية قد تكون في ذات الوقت قابلة للطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر.

الطعن بالنقض في قرار استئنافي وصدور قرار برفضه لا يمنع من الطعن فيه بإعادة النظر متى توفرت موجباته.

قرار محكمة النقض عدد 3/834 الصادر بتاريخ 2024/04/25 في الملف الاداري عدد 2023/4/3/702

☐ عدم إشعار المحكمة مصدرة القرار لأحد الأطراف من أجل تقديم مستنتجاته بعد النقض والاحالة يعتبر خرقا لحقوق الدفاع_ نعم.

طبقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية فإن الاختلالات الشكلية والمسطرية لا تأخذ بها المحكمة إلا إذا تضررت مصالح الطرف الذي أثارها.

تلاوة تقرير المستشار المقرر ليس إجراء جوهريا حتى يترتب عن إهماله بطلان الحكم، كما أن تحرير التقرير لا مجال للتمسك به إلا إذا كانت القضية قد أجري فيها تحقيق طبقا لمقتضيات الفصلين 334و335من قانون المسطرة المدنية.

عدم إشعار المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الطالبة بالإدلاء بمستنتجاتها بعد صدور قرار النقض والإحالة وقضائها بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض الطلب، تكون قد حرمتها من حق الإدلاء بما قد يكون لديها من دفوع، وبالتالي تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع، وخالفت مقتضيات الفصل 329 من قانون المسطرة، مما يعرض قرارها للنقض.

قرار محكمة النقض تحت عدد 2783/3 الصادر بتاريخ 2023/12/28 في الملف الإداري عدد 2020/4/3/448

☐ عدم جواب المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عن أسباب الاستئناف يجعل قضاءها منعدم التعليل _ نعم.

الطعن بالاستئناف الذي بوشر أمام محكمة الاستئناف الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه من طرف الوكيل القضائي للمملكة إنما يتعلق بالحكم الثاني الصادر عن محكمة أول درجة بعد الإلغاء والارجاع، ومحكمة الاستئناف لما أوردت في القرار المطعون فيه

أن الحكم المستأنف هو نفسه الحكم الذي سبق لها أن بتت فيه وقضت فيه بالإلغاء والارجاع، يكون قضاؤها قد جاء منعدم التعليل لعدم مناقشتها لوسائل الطعن بالاستئناف وخارقا لقاعدة عدم جواز البت في نفس الطعن مرتين، مما يوجب نقض قرارها.

قرار محكمة النقض عدد 5/571 الصادر بتاريخ 2019/09/03 في الملف المدني عدد 2017/5/1/8739

☐ طلبات النقض توجه إلى الجهة المخول لها البت في النقض وهي محكمة النقض .

طلب النقض الموجه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يكون مخلا بمقتضيات الفصول 357 و358 و359 من قانون المسطرة المدنية الأمر الذي يتعين التصريح بعدم قبوله.

قرار محكمة النقض عدد 3/1543 الصادر بتاريخ 2024/06/13 في الملف الإداري عدد 2021/3/4/4620

☐ عدم الطعن بالاستئناف – رفع المحكمة تلقائيا من مبلغ الفوائد القانونية – أثره.

المحكمة ملزمة بأن تبت بناء على أسباب الطعن بالاستئناف المعروضة عليها من قبل الطرف الطاعن مع مراعاة قاعدة لا يضار أحد بطعنه.

قضاء المحكمة مصدرة القرار المطعون بالرفع تلقائيا من مبلغ الفوائد القانونية المحكوم بها رغم أن المطلوبين في النقض ارتضوا الحكم الابتدائي ولم يطعنوا فيه بالاستئناف تكون قد خرقت بذلك قاعدة لا يضار أحد بطعنه ومقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية وعرضت قرارها للنقض.

قرار محكمة النقض عدد 3/580 الصادر بتاريخ 2022/10/03 في الملف الإداري عدد 2021/4/4/638

☐ خبرة قضائية – إنجازها قبل توصل الطالب بالاستدعاء – أثرها

لئن كان تقييم الوثائق وتقدير مدى حجيتها في كالإثبات مما تختص به محكمة الموضوع، فإن ذلك يقتضي أن تكون الأحكام معللة تعليلا سليما.

طبقا لمقتضيات الفصل 63 من ق م م، فإن المشرع أوجب تحت طائلة البطلان استدعاء جميع الأطراف ووكلائهم للحضور وقت إجراء الخبرة. ولما كانت الخبرة قد أنجزت قبل توصل الوكيل القضائي للمملكة باستدعاء الخبير حسب الإشعار البريدي المدلى به رفقة تقرير الخبرة، والمحكمة صادقت على هذه الخبرة دون التأكد من احترامها لمقتضيات الفصل أعلاه، تكون قد أوردت تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

قرار محكمة النقض عدد 3/2919 الصادر بتاريخ 2024/11/21 في الملف الإداري عدد 2021/3/4/5901

☐ الأثر الناشر للاستئناف ـ الادلاء بوثائق ـ عدم مناقشتها من طرف المحكمة ـ أثره.

قضاء محكمة الاستئناف برد الدفع المثار أمامها كونه غير مؤسس لكون الوثائق المدلى بها صادرة بعد صدور الحكم الابتدائي المستأنف، دون مراعاتها للأثر الناشر للطعن بالاستئناف الذي يتيح لطرفي المنازعة الادلاء بوثائق جديدة أمامها ويوجب عليها مناقشتها والتبين مما إذا كان لها تأثير في قضائها أم لا، يجعل

قرارها ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه.

المحكمة المطعون في قرارها حينما لم تناقش الوثائق التي أدلى بها الوكيل القضائي للمملكة ولم تتحقق مما إذا كانت تتعلق بالمستحقات المالية المطلوبة من قبل المطلوب في الطعن وترتيب الأثار القانونية على ذلك، يكون قرارها ناقص التعليل بما يوازي انعدامه ويتعين نقضه.

قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة عدد 47 الصادر بتاريخ 2025/08/17 في الملف المدني عدد 2025/1120/25

☐ قبول الطلب الرامي إلى تحديد أتعاب محام في مواجهة إدارة عمومية مشروط بإدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى تحت طائلة عدم القبول _ نعم.

إن المطالبة بالأتعاب هو طلب مقدم ضد إدارة عمومية يستهدف التصريح بمديونيتها والحال أن المشرع في الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية لم يستثن أي نوع من الدعاوى أو الطلبات التي تهدف إلى ما ذكر من وجوب إدخال الوكيل القضائي للمملكة مع الإحالة على النيابة العامة.

مطالبة المستأنف عليها بالأتعاب المستحقة لها في مواجهة إدارة عمومية دون إدخال الوكيل القضائي للمملكة في دعواها يجعل طلبها مقدما خلافا للمقتضيات الوجوبية المنصوص عليها في الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية، الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء قرار السيد النقيب وتصديا الأمر من جديد بعدم قبول الطلب.

ثانيا: المادة الاستعجالية ومنازعات التنفيذ

قرار محكمة الاستئناف الادارية بالرباط عدد 188 الصادر بتاريخ 2025/04/21 في الملف عدد 2025/7202/173

الوكيل القضائي للمملكة يبقى هو المكلف أساسا بالدفاع عن مصالح وحقوق كافة الإدارات العمومية أمام المحاكم سواء كانت مدعية أو مدعى عليها مستأنفة أو مستأنف عليها، وذلك دون حاجة إلى الحصول على تفويض أو توكيل صريح من الإدارة المعنية بالأمر مادام أن هذه الأخيرة لم تنازع في هذه النيابة ولم تعارض فيها أمام المحكمة.

تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط المحاسبة العمومية ويلزم كل قطاع حكومي بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالقضايا المرتبطة بنشاطه الإداري، وأن قواعد المحاسبة العمومية إنما سنت لضبط العلاقة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في إطار التدبير الإداري للميزانية.

لما كان السند التنفيذي المطلوب تنفيذه يتعلق بتحرير الضمانات البنكية المرتبطة بالصفقة وليس بأداء مبالغ مالية، فإن طالب التنفيذ لا يمكن أن يجابه بأحكام المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 المتمسك بها ويبقى امتناع الجهة المستأنفة عن التنفيذ موجبا لفرض الغرامة التهديدية.

ثالثا: الطعون بالإلغاء

حكم المحكمة الادارية بالدار البيضاء عدد 5984 الصادر بتاريخ 2025/09/19 في الملف الإداري عدد 2025/7110/1080

☐ رقابة قاضي الإلغاء على أسباب القرار الإداري – صورها.

تعد الرقابة التي يبسطها قاضي الإلغاء على أسباب القرار الإداري من الضمانات الأساسية لتحقيق مشروعية تصرفات الإدارة، وخضوعها لحكم القانون، وأن أسباب القرار الإداري هي مجموع العناصر الموضوعية والقانونية والواقعية التي تشكل أساسه، وتقود رجل الإدارة إلى اتخاذ قراره على نحو معين. فضلا عن أن صحة وجود الأسباب القانونية والمادية من شروط صحة القرار الإداري.

مراقبة القضاء الإداري لركن السبب تتخذ صورتين تتعلق الأولى بمراجعة الأسباب القانونية،

والثانية بمراقبة الأسباب التي تتمظهر في فحص مادية الوقائع، وهي مراقبة التكييف القانوني للوقائع.

حكم المحكمة الادارية بالدار البيضاء عدد 6649 الصادر بتاريخ 2025/10/08 في الملف الإداري عدد 2025/7110/7309

☐ القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره _ نعم.

القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره من حيث الواقع والقانون، وذلك كركن أساسي من أركان انعقاده، باعتبار القرار الإداري تصرفا قانونيا، وأنه لا يقوم تصرف قانوني بغير سببه، وأن يكون هذا السبب صحيحا من الناحية المادية والمعنوية. والإدارة تبقى ملزمة بإثبات صحة أسباب قرارها، التي تخضع لرقابة القضاء الإداري، سواء من حيث الثبوت أو من حيث التكييف.

حكم المحكمة الادارية بالرباط عدد 189 الصادر بتاريخ 2025/04/23 في الملف الإداري عدد 2025/7110/149

☐ عدم تسلم الجمعية للوصل النهائي بعد فوات أجل 60 يوما من تاريخ تقديم التصريح يعد قبولا بممارسة نشاطها، ويكون بذلك الطعن قد انصب على قرار لا يمس بمركزها القانوني، ويتعين التصريح برفضه _ نعم.

عدم تسلم الجمعية للوصل النهائي بعد فوات الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 05 من الظهير الشريف المؤرخ في 15.11.1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات المحدد في 60 يوما. يعتبر إقرارا لها بقوة القانون بالحق في ممارسة نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

إن المشرع اعتبر ذلك قبولا ضمنيا لتسليم الوصل النهائي، وليس رفضا خلافا للتكييف الذي انتهت إليه الطاعنة، فكان القرار المطعون فيه غير ماس بمركزها القانوني وما أسست عليه طعنها قد جاء على غير ذي أساس وحليف الرفض.

حكم المحكمة الادارية بالرباط ء عدد 3985 الصادر بتاريخ 2025/07/25 في الملف الإداري عدد 2025/7110/3871

☐ تفويض الاختصاص ـ تجاوز حدوده ـ أثره.

لئن كان يحق لصاحب الاختصاص الأصيل تفويض بعض سلطاته واختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه، فإن ذلك يبقى رهين بتقيد هذا الأخير بالسلطات المفوضة له وعدم تجاوزها.

القرار موضوع الطعن حصر موضوع تفويض الإمضاء في مجموعة من التصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية، والمتمثلة أساسا في منح مجموعة من التراخيص دون سلطة التأديب التي تبقى من صميم صلاحيات صاحب الاختصاص الأصيل الذي هو الوزير عملا بقاعدة "أن السلطة التي لها الحق في التسمية هي المختصة بحق التأديب" الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه الذي لم يراع ذلك قد جاء مشوبا بتجاوز السلطة لعيب عدم الاختصاص، مما يستوجب الحكم بإلغائه.

حكم المحكمة الادارية بوجدة عدد 191 الصادر بتاريخ 2025/10/27 في الملف الإداري عدد 2025/7110/169

☐ التخلف عن حضور دورات مجلس الجماعة دون مبرر مقبول _ أثره.

تنص مقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 14ـ113 على أن " (...) كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس يعتبر مقالا بحكم القانون (...) ".

ثبوت أن مدة غياب الطاعنة لم تتجاوز دورتين فقط، يجعل القرار المتخذ ضدها مفتقدا لأساسه القانوني، ومستتبعا لإعتبار إقالتها متسمة بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب مخالفة القانون، بالنظر لإنتفاء شروط تطبيق مقتضيات المادة أعلاه.

قرار محكمة الاستئناف الادارية بالرباط عدد 6489 الصادر بتاريخ 2023/10/10 في الملف الإداري عدد 2023/7205/391

☐ **المنازعات المتعلقة بالقرارات المتصلة بالعقد لا تدخل في نطاق قضاء الإلغاء _ نعم.**

القرارات المتصلة بالعقد لا تدخل المنازعة بشأنها في نطاق قضاء الإلغاء، ولا تتيح سوى الحق في طلب التعويض بعد معاينة عدم مشروعيتها من طرف القضاء الإداري.

القرار الإداري الصادر عن الإدارة بإلغاء البيع والتشطيب عليه من الرسم العقاري يعتبر قرارا متصلا بالعقد لا يجوز الحكم بإلغائه في إطار دعوى الإلغاء.

رابعا: المسؤولية الإدارية / التعويض

حكم المحكمة الادارية بالرباط عدد 676 الصادر بتاريخ 2025/07/28 في الملف الإداري عدد 2025/7112/497

☐ **بناء شقق لإيواء قاطني دور الصفيح- اتفاق صحيح - وجوب إتمام إجراءات الاستفادة.**

لما كانت الشركة المدعى عليها هي المكلفة ببناء شقق للمستفيدين من إعادة إيواء قاطني دور الصفيح في إطار برنامج القضاء على دور الصفيح فإنها بذلك تمارس صلاحيات تدبير مرفق عام وذلك من أجل تنفيذ السياسات العمومية في مجال الإسكان.

إن اتفاق الشركة مع المدعي غايته تغطية حاجته الملحة في التوفر على سكن لائق استنادا لمقتضيات الفصل 31 من الدستور، لذلك فإن من بين التزاماتها تسوية الوضعية القانونية للعقار موضوع الاتفاق مقابل إلزام الطاعن بأداء مبلغ مالي محدد، باعتبار ان الاتفاقات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا.

ثبوت تنفيذ الطاعن لالتزاماته وخلو الملف مما يفيد مواصلة الشركة لإجراءات نقل ملكية المحل موضوع الدعوى لفائدة المدعي وذلك بإبرام عقد بيع نهائي وتقييده بالرسم العقاري يجعل طلب إتمام إجراءات الاستفادة من المحل موضوع الدعوى مبررا وحري بالاستجابة له.

خامسا : العقود الإدارية والصفقات العمومية

قرار محكمة النقض تحت عدد 53/2 الصادر بتاريخ 2025/01/16 في الملف الإداري عدد 2024/2/4/2842

☐ **توقيع نائل الصفقة على كشف الحساب النهائي دون تحفظ – أثره.**

توقيع المقاول نائل الصفقة على الكشف النهائي دون تحفظ بشأن أي أشغال أو مراجعة للأثمان خارج الصفقة متى أنجزت قبل التوقيع، يجعل يجعل الكشف النهائي ملزما لطرفي عقد الصفقة ولا يمكن مطالبة صاحب الصفقة بأي مبالغ أخرى كيفما كان نوعها خارج نطاق ما ضمن بكشف الحساب النهائي.

كشف الحساب النهائي متى أضحى نافذا بتوقيع جميع الأطراف عليه يكون هو المعتمد في تصفية الصفقة والمرتكز في تحديد الوضعية المالية لطرفي العقد وأن المحكمة بعدم مراعاتها للكشف النهائي الموقع عليه دون أدنى تحفظ ودون مراعاة أن محضر التسليم النهائي للأشغال جاء بعد تمام كل أشغال الصفقة ودون تحفظ من قبل أي من الطرفين تكون قد خرقت مقتضيات المادة 62 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الاشغال ولم تجعل لما قضت به من أساس قانوني فجاء قرارها عرضة للنقض.

قرار محكمة النقض تحت عدد 598 الصادر بتاريخ 2025/05/08 في الملف الإداري عدد 2023/2/4/5827

☐ **ارتكاز القرار المطعون فيه على خبرة معيبة وغير موضوعية يجعله مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه _ نعم.**

قضاء المحكمة باستحقاق قيمة الأشغال موضوع كشف الحساب، دون الالتفات إلى الاختلالات التي

شابت أشغال الصفقة المضمنة بمحاضر اجتماعات الورش والمحتج بها كسبب للاستئناف وعدم مناقشتها إيجابا أو سلبا طبقا لمقتضيات المادتين 16 و70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وارتكاز ها فقط على ما جاء بتقرير الخبرة الذي خلص فيه الخبير إلى عدم وجود أي اختلالات سواء في الصفقة أو الأشغال حسب الوثائق المتوفرة لديه دون أن يحدد ماهية هذه الوثائق معتمدا على رأيه الشخصي، يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه.

يكون غير سليم قضاء المحكمة برفع اليد عن الضمانات التعاقدية بعلة أن تقرير الخبرة خلص إلى أن المقاولة قد أوفت بالتزاماتها مع أن الخبير لم يأخذ بعين الإعتبار محاضر الورش ولم يناقشها، فضلا عن عدم بيان المحكمة للوثائق التي ركنت إليها في قضائها.

قرار محكمة النقض عدد 2/127 الصادر بتاريخ 2025/01/30 في الملف الاداري عدد 2023/2/4/3926

☐ خبرة ـ عدم انتقال الخبير إلى مواقع أشغال عقد الصفقة ـ أثره.

عدم امتثال الخبير للمهمة المسندة إليه والتي كانت تقتضي منه وتوجب عليه الانتقال إلى المواقع المشمولة بأشغال عقد الصفقة والتحقق من إنجاز الاشغال والخدمات موضوع الخبرة واكتفائه فقط بالانتقال إلى مدينة واحدة دون باقي المواقع والمدن الأخرى موضوع عقد الصفقة، يكون بذلك قد خالف المهمة المسندة إليه وخرق مقتضيات الفصل 59 من ق.م م.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتجاوزها المأخذ المنسوب إلى تقرير الخبرة وعدم مناقشتها لما أثير بهذا الخصوص بموجب مذكرة مستنتجات بعد الخبرة، رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها تكون قد حرمت محكمة النقض من بسط رقابتها على النزاع، فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا وخارقا لحقوق الدفاع وعرضة للنقض.

حكم المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 141 الصادر بتاريخ 2025/06/11 في الملف الإداري عدد 274/7114/2024

☐ الاقتطاع الضامن ـ الضمانة نهائية ـ عدم تبليغ المقاولة بالأمر ببداية الاشغال ـ أثره.

المرجع القانوني فيما يتعلق بإرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن ومبلغ الضمانة النهائية هو دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

لما كانت الضمانة النهائية مرصودة لضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية وإصلاح العيوب التي قد تشوب الأشغال المنجزة، وأن الإدارة صاحبة المشروع لم تثبت تبليغها للمقاولة الأمر ببداية الأشغال أو الخدمة يجعلها (أي الإدارة) ملزمة بإرجاع مبلغ الاقتطاع الضامن ورفع اليد عن الضمانة النهائية.

حكم المحكمة الإدارية بوجدة تحت عدد 36 الصادر بتاريخ 2025/07/29 في الملف الإداري عدد 2025/7114/22

☐ استيفاء مبالغ التوريدات – عدم استجماع العلاقة التعاقدية لشروطها – أثره.

إن استيفاء المبالغ المتعلقة بالتوريدات يستلزم أولا استجماع العلاقة التعاقدية بين الطرفين لشروطها المتطلبة قانونا، أولها وجوب إصدار الإدارة لسندات للطلب مستوفية لشروط صحتها ومختومة وموقع عليها من قبل الآمر بالصرف تبين من خلالها مواصفات الأعمال والتوريدات المراد إنجازها من طرف المتعامل معها، وثانيها تحقق واقعة تسليم الأشغال أو التوريدات المطلوبة بموجب سند التسليم، وثالثها ضرورة تطابق سند التسليم مع سند الطلب.

عدم إثبات المقاول لشروط العلاقة التعاقدية مع

الإدارة يجعل طلب أدائها للمستحقات الناتجة عن هذه العلاقة غير مؤسس ويتعين رفضه.

سادسا: الوضعية الفردية / التسوية والمعاشات

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة تحت عدد 238 الصادر بتاريخ 2025/05/05 في الملف الاداري عدد 2025/7208/523

☐ ترقية ـ مبدأ المساواة بين الموظفين ـ شروطه.

إن مبدأ المساواة لا يعني المعاملة المتطابقة في كل الحالات، وإنما يعني المعاملة المنصفة لفئات مختلفة بحسب خصوصياتها، مادام أن إعمال المبدأ المذكور يفترض تماثل الوضعيات القانونية وتشابهها ووحدة الظروف والملابسات.

إن المترشحين موضوع الترقية ينتمون جميعهم إلى نفس الإطار (متصرف تربوي من الدرجة الأولى) غير أنهم يختلفون من حيث طريقة ولوجهم إلى الإطار المذكور، فئة خضعت لتكوين تخصصي ما يمنحها وضعية مهنية وتكوينية مغايرة للفئة الثانية التي اكتسبت الصفة بناء على تغيير الإطار مستفيدة من أقدمية مهنية سابقة، وأن هذا التمايز في المسار المهني والتكويني يبرر منطقيا وقانونيا معالجة مختلفة في آلية الترقية، ليس باعتبار أن كل فئة أقل أو أكثر استحقاقا ولكن حماية لمبدأ المساواة بين الموظفين وضمانا لفرص متكافئة بين فئتين مختلفتين من حيث الأقدمية والمسار.

حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 104 الصادر بتاريخ 2025/10/17 في الملف الاداري عدد 2025/7104/75

☐ موظف ـ استقالة ـ استرداد المبالغ المقتطعة من الأجرة ـ شروطه.

بمقتضى الفصل 21 من القانون رقم 011.71 فإنه لا يجوز استرداد المبالغة المقتطعة بصورة قانونية، بيد أن الموظف أو المستخدم الذي يغادر الخدمة لسبب من الأسباب قبل أن يكتسب الحق في الحصول على معاش تقاعد يكون له أن يطالب بأن ترد له مباشرة وفورا المبالغ المقتطعة فعلا من أجرته.

ثبوت أن الطالبة سبق حذفها من أسلاك الوظيفة بعد قبول استقالتها، وعدم توفرها على شروط الاستفادة من معاش تقاعد دائم كما يوجب ذلك الفصل 04 من القانون أعلاه، الذي يشترط قضاء مدة لا تقل عن 18 سنة من الخدمة الفعلية بالنسبة للموظفات والمستخدمات، يجعلها محقة في استرداد المبالغ المقتطعة من أجرتها مادامت الغاية التي على أساسها تم الاقتطاع غير ممكنة وهي الاستفادة من معاش تقاعد دائم في ظل انهاء ارتباطها بالجهة المشغلة قبل قضائها المدة المطلوبة.

حكم المحكمة الابتدائية بطنجة عدد 2919/3 الصادر بتاريخ 2024/12/10 في الملف الاداري عدد 2024/7105/09

☐ ترقية بالاختيار ـ عتبة النقاط المعتمدة ـ أثره.

إن اعتماد الإدارة للائحتين للترقية الأولى تخص المتصرفين التربويين الذين استفادوا من الإدماج بذات الإطار ثم الثانية التي تخص فئة المتصرفين التربويين خرجي مسلك التكوين وهي الفئة التي تنص عليها مقتضيات المادة 44 من النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، يعني وجود اختلاف وتمايز في المسار المهني والتكويني للمترشحين الأمر الذي يبرر قانونيا اعتماد الإدارة معالجة مختلفة في آلية الترقية.

استفادة المدعي من الترقية موضوع الطلب تبقى رهينة بتوفره على عتبة النقاط المعتمدة بموجب لائحة الترقية، تحت طائلة عدم شموله بالترقية بالاختيار للدرجة الممتازة من إطار متصرف تربوي إذا كان مجموع النقط المحصل عليها من قبله لم يصل بعد إلى العتبة المعتمدة.

سابعا: المنازعات المدنية والعقارية

قرار محكمة النقض عدد 5/6 الصادر بتاريخ 2025/01/07 في الملف المدني عدد 2024/5/1/13

☐ وضع السيارة رهن الإصلاح دليل على حرمان الإدارة من استعمالها، مما يكون معه طلبها الرامي إلى التعويض عن ذلك مؤسس قانونا.

إن التحقق من الأضرار اللاحقة بالسيارة بسبب حادثة سير يقتضي الأمر بإجراء معاينة مباشرة للناقلة بواسطة مهني متخصص للوقوف على حقيقة ونوعية الخسائر بالنظر إلى قطع الغيار المستبدلة وقيمتها الحقيقة وبالنظر إلى فواتير شرائها ثم قيمة اليد العاملة.

استناد المحكمة على الخبرة الابتدائية رغم عدم اطلاع الخبير على الفاتورة المدلى بها وعدم تطبيقها على أرض الواقع وعدم معاينته للناقلة من الأصل يجعل قرارها غير مرتكز على أساس.

تأييد المحكمة للحكم المستأنف القاضي برفض طلب التعويض عن الحرمان من استعمال السيارة أثناء مدة إصلاحها بعلة أن الطالب لم يثبت مدة التوقف، والحال أن وضع السيارة رهن الإصلاح دليل على حرمان صاحبها من استعمالها، يجعل قرارها منعدم التعليل ويتعين نقضه.

قرار محكمة النقض عدد 2/656 الصادر بتاريخ 2025/10/07 في الملف المدني عدد 2023/2/1/5322

☐ أموال المدين ضمان عام لدائنيه ـ تفويت عقار ـ ثبوت المديونية – بطلان البيع.

إن أموال المدين ضمان عام لدائنيه طبقا للقاعدة المنصوص عليها في الفصل 1241 من ق ل ع، وبالتالي يحق لهؤلاء الدائنين الطعن فيما يمكن أن يبرم من عقود بغاية الاضرار بمصالحهم، ولا يشترط في ذلك عسر المدين أو عدم كفاية أمواله، أو ثبوت الصورية لإبطال التصرفات الصادرة عنه، كما أن حسن نية المشتري لا تأثير له على ذلك، ما دام أنه ليس أجنبيا عن العقد المطلوب إبطاله.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض قام بتفويت عقاره في وقت كان فيه مدينا للدولة المغربية وجماعة الدار البيضاء بالتعويض عن الضرر اللاحق بهما جراء الفعل الجرمي الذي أدين من أجله، واعتبرت المحكمة أن البيع الذي أقدم عليه الطاعن من شأنه الإنقاص من الضمان العام الذي يقره القانون لفائدة الدائن ورتبت على ذلك بطلان عقد البيع تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني سليم وما أثير غير جدير بالاعتبار.

قرار محكمة النقض عدد 590/3 الصادر بتاريخ 2022/10/04 في الملف المدني عدد 2021/3/1/4527

☐ زوال صفة الموظف عن والد المطلوب يفقده الصفة في استغلال السكن الوظيفي _ نعم.

كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا وإلا كان باطلا عملا بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه. وأن توفر حالة الاستعجال تكون مرتبطة بطبيعة الحق المراد حمايته.

إن وجود المطلوب في السكن الوظيفي منذ صغر سنه إلى أن أحيل والده على التقاعد واستمراره في شغله استنادا الى إذن شفوي لكونه يعمل أيضا ممرضا بنفس الوزارة لا تنتفي معه حالة الاستعجال ولا يترتب عليه المساس بجوهر النزاع.

بزوال صفة الموظف عن والد المطلوب المسند إليه السكن الوظيفي يفقد الأخير الصفة في استغلاله وأن طول المدة لا يضفي الشرعية على احتلال السكن الوظيفي.

قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1736 الصادر بتاريخ 2025/07/15 في الملف المدني عدد 2025/1202/971

☐ **مطالبة الوكيل القضائي للمملكة لشركة التأمين بالأداء طيلة المدة الممتدة من تاريخ الحادثة وإلى غاية تاريخ تقديم الدعوى يعتبر قاطعا للتقادم _ نعم.**

إن مطالبة الوكيل القضائي للمملكة للمستأنفة طيلة المدة الممتدة من تاريخ الحادثة وإلى غاية تاريخ تقديم الدعوى بشأن مبلغ التعويض المطلوب استرجاعه يجعل أسباب انقطاع التقادم المنصوص عليها في الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود قائمة ويجعل طلبه مقبولا.

أمر المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 966 الصادر بتاريخ 2025/06/17 في الملف الاستعجالي عدد 2025/1101/854

☐ **محضر التنفيذ الذي لا يتضمن أداء كامل المبلغ المحكوم به لا ينهض سببا لرفع الحجز لدى الغير _ رفض الطلب _ نعم.**

إن محضر التنفيذ بالأداء المستدل به والمنجز من طرف المفوض القضائي على ذمة ملف التنفيذ، لا يتضمن أداء كامل المبلغ المحكوم به بمقتضى القرار الاستئنافي المستند إليه في إيقاع الحجز لدى الغير والذي تم حصره في محضر التنفيذ نفسه، مما تكون معه الأسباب التي أدت إلى إيقاع الحجز لدى الغير لازالت قائمة.

حكم المحكمة الابتدائية بسلا عدد 553 الصادر بتاريخ 2025/09/25 في الملف المدني عدد 2025/1301/421

☐ **بقاء المدعى عليه واستمراره في شغل السكن الوظيفي رغم زوال المبرر القانوني يجعله ملزما بأداء مقابل انتفاعه _ نعم.**

إن بقاء المدعى عليه في المحل المدعى فيه واستمرار شغله له رغم زوال المبرر القانوني بصدور حكم بإفراغه وتكبد المدعية أداء واجب كرائه، يجعله ملزما بأداء نظير انتفاعه بالشقة ويتعين الحكم عليه به.

إن حالة المطل تكون ثابتة في حق المدعى عليه بسبب احتفاظه بالشقة إلى يوم التنفيذ رغم إنذاره بالإفراغ، وهو ما يجعل أسباب وجوب الحكم بالتعويض قد استجمعت وما على المحكمة إلا تحديده بكل اعتدال.

أمر رئيس المحكمة الابتدائية بسلا عدد 547 الصادر بتاريخ 2025/06/04 في الملف الاستعجالي عدد 2025/1101/425

☐ **إحالة المدعى عليه على التقاعد يجعل من استمرار شغله للسكن الوظيفي احتلالا بدون سند ولا مبرر _ نعم.**

يعد إجراء وقتيا إعادة السكن الوظيفي فارغا إلى وضعه الذي كان عليه قبل تسليمه إلى المدعى عليه.

لما كان السكن المدعى فيه قد أسند للمدعى عليه بحكم وظيفته وصفته فإن إحالته على التقاعد يجعل من استمرار شغله من طرفه لا مبرر له واحتلالا دون سند، وهو ما يعطي للقضاء الاستعجالي سلطة الأمر بإفراغه منه ضمانا لاستمرار المرفق العام من خلال تيسير السكن لمن يخلفه.

ثامنا: القضايا التجارية

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 5403 الصادر بتاريخ 2024/11/07 في الملف عدد 2024/8203/1044

☐ **دعوى _ شخص من أشخاص القانون العام ـ عدم إحالتها على النيابة العامة – أثرها.**

بمقتضى الفصل 9 من ق م م فإنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية... للإدلاء بمستنتجاتها.

الدعاوى المقدمة في مواجهة شخص من أشخاص القانون العام أمام المحاكم التجارية يتعين إحالتها وجوبا على النيابة العامة تحت طائلة بطلان الحكم.

أمر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 5044 المؤرخ في 2024/08/16 والصادر في الملف عدد 2024/8101/4278

☐ عقد شراكة _ شخص من أشخاص القانون العام _ تعيين محكم _ المحكمة المختصة.

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

إذا كان أحد أطراف عقد الشراكة شخصا من أشخاص القانون العام، ونص العقد على إحالة اختصاص تعيين المحكم إلى رئيس المحكمة الإدارية، فإن النزاع يخرج عن اختصاص المحكمة التجارية ويسند لرئيس المحكمة الإدارية.

تاسعا: القضايا الزجرية

قرار محكمة النقض عدد 1252/1 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنحي عدد 2019/1/6/13046

☐ عدم إشارة المحكمة ومناقشتها لتقرير الفحص الطبي المجرى على الضحية يجعل قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض _ نعم.

طبقا لمقتضيات المادة 365 (البند 8) والمادة 370 (البند 3) من قانون المسطرة الجنائية، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

عدم إشارة المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إلى تقرير الفحص الطبي المجرى على الضحية بناء على أمر من النيابة العامة، وعدم مناقشتها ما ورد فيه، يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ويعرضه للنقض والإبطال.

قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 06 الصادر بتاريخ 2026/04/03 في الملف الجنائي عدد 2025/2624/11

☐ الجرائم المالية ـ تدخل الوكيل القضائي للمملكة للمطالبة بالحق المدني باسم الدولة ـ نطاقه ـ تدخل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ـ شروطه.

وفقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها يتعين على هذه الأخيرة إشعار الوكيل القضائي للمملكة بالملفات التي أحالتها إلى النيابة العامة قصد اتخاذ ما يلزم لتقديم مطالبه المدنية نيابة عن الدولة، مع منحها إمكانية الانتصاب مطالبة بالحق المدني على سبيل الاستثناء، شريطة عدم تقدم الوكيل القضائي للمملكة بمطالبه المدنية داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره، وفي حدود الحالات التي باشرت فيها أبحاثا أو أحالت نتائجها على النيابة العامة أو لم يتم النظر فيها من قبلها بسبب عرضها على القضاء.

انتصاب الهيئة الوطنية للنزاهة كطرف مدني في الدعوى، بالموازاة مع تقديم الوكيل القضائي للمملكة لمطالبه المدنية نيابة عن الدولة المغربية، مخالف لمقتضيات المادة 36 سالفة الذكر، ويبقى غير مقبول.

ثبوت الأفعال الجرمية المرتكبة من طرف المتهمين والماسة بسمعة منظومة التعليم العالي، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلبة، وتقويض الثقة في نزاهة الاستحقاق الجامعي، وما خلفته تلك الأفعال من آثار سلبية على مصداقية المؤسسات الجامعية وجودة الكفاءات الوطنية، يخول للدولة الحق في المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار المحققة.

حكم المحكمة الابتدائية بالخميسات عدد 194 الصادر بتاريخ 2024/07/01 في الملف الجنحي عدد 2024/2103/155

قيام المتهم بالاعتداء على رجل الأمن، أثناء محاولته إلقاء القبض عليه يعد جريمة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله – نعم.

إن قيام المتهم المبحوث عنه بموجب مساطر مرجعية بالاعتداء على رجل الأمن أثناء محاولته إلقاء القبض عليه، وذلك بنية إيذائه رغم علمه بأنه يؤدي عمله، مخلا بذلك بالاحترام الواجب له، يجعل ما قام به يستجيب للعناصر التكوينية لجنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله، مما يتعين معه التصريح بمؤاخذته من أجل ذلك.

للمتضرر من الفعل الجرمي الحق في إقامة دعوى مدنية على مرتكب هذا الفعل للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي تسبب فيه، عملا بمقتضيات الفصلين 7 من ق م ج والفصل 77 من ق.ل.ع.

تعمل خلية اليقظة على تتبع حركة التشريع ورصد النصوص القانونية ذات الصلة بمنازعات الدولة ونشاط الإدارة العمومية من أجل تقاسم خلاصات تحليلها مع شركاء الوكالة القضائية للمملكة والإسهام في الجهود القطاعية الرامية إلى الوقاية من المنازعات.

وفيما يلي عرض لأهم المقتضيات القانونية ذات الصلة بنشاط الإدارة كما رصدتها خلية اليقظة :

● المستجدات القانونية

ظهير شريف رقم 1.25.34 صادر في 17 من رمضان 1446) 18 مارس 2025 (بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب (الجريدة الرسمية عدد 7389 بتاريخ 24 مارس 2025).

قرار المحكمة الدستورية رقم 251.25 م.د الصادر في 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025).

تقيد المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 97.15 ممارسة الإضراب بشروط وكيفية تكفل تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي بتاريخ 9 أكتوبر 2015 والمتعلقة بضمان حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل، ومصلحة الوطن.

ووفقا للمادة 16 من هذا القانون فإن الجهة الداعية إلى الإضراب تعمل على تأطير المضربين والسهر، باتفاق مع المشغل أو المرفق العمومي، على تحديد الأنشطة الضرورية لضمان الصحة والسلامة المهنية وحماية المرافق. وفي حالة عدم الاتفاق، خولت هذه المادة لقاضي المستعجلات سلطة تحديد تلك الأنشطة وتعيين العمال المكلفين بها، مع التنصيص الصريح على أنه لا يجوز ممارسة الإضراب إلا بعد صدور الأمر القضائي السالف الذكر.

وقد رأت المحكمة الدستورية أن هذا القيد لا يستهدف تعطيل الحق في الإضراب، بل يهدف إلى حماية الحقوق الدستورية المقابلة، ولا سيما السلامة الجسدية والصحة العامة واستمرارية المرافق العمومية، وهي حقوق يكفلها الفصلان 21 و154 من الدستور، فضلا عن أن تدخل القضاء يجد سنده في الفصل 117 من الدستور الذي يجعل من القاضي حاميا للحقوق والحريات.

وبالمقابل تعطي المادة 17 من القانون التنظيمي للجهة الداعية إلى الإضراب الحق في اللجوء إلى قاضي المستعجلات لوقف كل عرقلة غير مشروعة لممارسته. وقد أكدت المحكمة الدستورية أن السماح بتوقيف الإضراب مؤقتا أو نهائيا خلال مدة محددة لا يمس بجوهر الحق متى كان ناتجا عن اتفاق بين الأطراف بشأن المطالب موضوع الإضراب، ومشروطا باحترام بنود هذا الاتفاق.

كما تكفل المادة 18 من نفس القانون حماية حرية العمل والممتلكات والصحة والسلامة المهنية، إذ تخول للمقاولة أو المؤسسة، في حالة العرقلة أو الإضرار بالممتلكات أو خرق قواعد السلامة، اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاتخاذ تدابير وقائية قد تصل إلى الإغلاق الجزئي أو الكلي المؤقت أو حتى وقف الإضراب. وقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذا التوازن بين حماية الحق في الإضراب وحماية حرية العمل والممتلكات يجسد مبدأ التناسب في تقييد الحقوق الدستورية، ولا

يمس بجوهر حق الإضراب ما دام القرار يصدر بأمر قضائي معلل.

وفي نفس السياق تمنح المادة 20 للسلطات العمومية، أثناء سريان الإضراب، صلاحية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات، بما في ذلك فك الاعتصامات ومنع احتلال أماكن العمل. وقد أكدت المحكمة الدستورية أن هذه الصلاحيات تجد سندها الدستوري المباشر في الفصل 21 من الدستور الذي يلزم السلطات العمومية بضمان سلامة السكان، شريطة أن تمارس في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية وأن تبقى خاضعة لرقابة القضاء.

ظهير شريف رقم 1.25.06 صادر في 21 من شعبان 1446(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 73.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي (الجريدة الرسمية عدد 7383 بتاريخ 3 مارس 2025).

يهدف القانون رقم 73.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 74 و 75 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي إلى تنظيم الإختصاص بنظر الإستئنافات في الدوائر التي لا تتوفر فيها محاكم استئناف تجارية أو محاكم استئناف إدارية. حيث أسندت المادة 74 من هذا القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بمحاكم الاستئناف العادية اختصاص البت في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التجارية الموجودة في دوائر لا تتوفر على محاكم استئناف تجارية. وفي السياق ذاته، وفقا للمادة 75 من نفس القانون، تختص الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف بالبت في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية التي لا توجد في دائرة نفوذها محاكم استئناف إدارية.

ظهير شريف رقم 1.25.02 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 02.24بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (الجريدة الرسمية عدد 7383 بتاريخ 3 مارس 2025).

من بين المقتضيات التي تضمنها هذا القانون وتهم المنازعات تلك المتعلقة بمسطرة التظلم من نتائج مهام المراقبة والتفتيش حيث نص الفصل 16 على أن المشغلين يمكنهم تقديم تظلماتهم إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل قصاه ستون 60 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المشغلين المعنيين بالأمر. ويبت الصندوق في هذه التظلمات الإدارية داخل أجل أقصاه 60 يوما يبتدئ من تاريخ إيداع المشغل المعني بالأمر ملف تظلمه كاملا. وفي حالة رفض المشغل للقرار المتخذ في شأن تظلمه، يحق له اللجوء إلى اللجنة الجهوية الكائن مقره الاجتماعي أو محل مزاولة نشاطه الرئيسي داخل دائرة اختصاصها، أو إلى اللجنة الوطنية، داخل أجل أقصاه 60 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المشغل، بكل وسيلة من الوسائل المتاحة ولا سيما بطريقة إلكترونية، بقرار الصندوق معللا.

لا تقبل التظلمات الإدارية التي يكون موضوعها محل منازعات معروضة على القضاء أو على اللجن الجهوية أو على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بنتائج المراقبة والتفتيش.

ووفقا للفصل 16 المكرر (خمس مرات) فإنه "لا يمكن تقديم الطعن في شأن نتائج المراقبة والتفتيش، في آن واحد، أمام المحاكم وأمام اللجن الجهوية أو اللجنة الوطنية حسب الحالة".

أما الفصل 16 المكرر (ست مرات) فقد منع للجوء إلى مسطرة الإشعار للغير الحائز المنصوص عليها

في الفصل 28 من قانون الضمان الاجتماعي، بالنسبة للديون الناتجة عن مهام المراقبة والتفتيش التي تكون موضوع تظلم إداري أو طعن، وذلك طوال مدة سريان هذه المساطر.

ظهير شريف رقم 1.25.49 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين (الجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 12 يونيو 2025).

تضمن هذا القانون مجموعة من المقتضيات القانونية المتعلقة بشروط الولوج إلى المهنة وحالات التنافي وحدود المجال الترابي لممارسة المهام من قبل المفوض القضائي ومسؤوليته عن أفعاله وأفعال أجرائه وكيفية مباشرة الإجراءات القضائية، ونذكر أهم مقتضيات القانون ذات الصلة بالإجراءات القضائية وفق ما يلي:

- إعادة تنظيم المجال الترابي الذي يمارس فيه المفوض القضائي مهامه، حيث لم يعد مقيدا بدائرة المحكمة الابتدائية كما كان في السابق، بل امتد مجال ممارسته لمهامه ليشمل مجموع الدائرة الاستئنافية التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، مع ترتيب جزاء البطلان بالنسبة للإجراءات التي يباشرها خارج الدائرة الاستئنافية المذكورة (المادة 11)؛
- يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة، يحدد مقداره بنص تنظيمي. وفي غير ذلك من الميادين، يتقاضى أتعابا عن أعماله حسب تعريفة تحدد بنص تنظيمي تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا يؤدى مسبقا (المادة 19)؛
- يتقاضى المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير تحدث بمقار المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية، غير أنه يمكنه أن
- أن يتقاضى أتعابه مباشرة من طالب الإجراء، مقابل وصل بذلك، إذا تعذر الأداء عن طريق مكاتب التأشير لأي سبب من الأسباب. وتعتبر أتعاب المفوض القضائي جزءا من المصاريف القضائية، ولا يحول تنازل أطراف الدعوى أو صلحهم دون استحقاقها (المادة 20)؛
- يختص المفوض القضائي بمباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ وإجراء المعاينات وعروض الإيداع والوفاء وإجراءات التحصيل وإنجاز محاضر الاستجواب والبيوع بالمزاد العلني ومحاضر الجموع العامة، غير أنه يشترط لمباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، أن يكون المفوض القضائي قد قضى على الأقل خمس سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة، ولم يتعرض لعقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة، ما لم يرد إليه اعتباره (المادتين 43 و 44)؛
- يتعين على المفوض القضائي إرجاع شهادات تسليم الاستدعاءات إلى كتابة الضبط، مقابل توقيع، قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، باستثناء الاستدعاءات المتعلقة بالقضايا الاستعجالية أو إذا نص القانون على أجل خاص فيتعين إرجاعها فور إنجاز إجراءاتها (المادة49).

ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث (الجريدة الرسمية عدد 4157 بتاريخ 23 يونيو 2025).

يشكل هذا القانون إطارا تشريعيا شاملا يروم وضع القواعد العامة لحماية التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي وضمان المحافظة عليه وصيانته وتثمينه كما نصت على ذلك مادته الأولى. وتترجم هذه الغاية من خلال منظومة قانونية متكاملة تقوم على جرد الممتلكات التراثية وتقييدها وترتيبها وإخضاعها لنظام

حمائي خاص يوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق المالكين، وفق ما يلي:

- **التقييد و آثاره:** تنص المادة 8 على إحداث السجل الوطني لجرد التراث باعتباره أداة أساسية لتوثيق الممتلكات التراثية حيث يتم تقييد العقارات والمنقولات فيه بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتراث أو بناء على طلب من المالك أو من اي شخص له مصلحة، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث، ويترتب عن هذا التقييد وفقا للمادة 12 عدم قابلية العقارات والمنقولات المقيدة المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام للتفويت أو التقادم أو الحجز مع إمكانية تفويتها بصفة استثنائية إلى أشخاص القانون العام بعد استطلاع رأي الإدارة.

كما تقيد المادة 13 حرية المالك في التصرف في الملك المقيد، سواء كان من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، إذ تمنعه من القيام بأي إصلاح أو ترميم أو تغيير أو إدخال إضافات دون استطلاع رأي الادارة التي تلتزم بإشعاره بجوابها داخل الآجال القانونية، وتخضع الأشغال لمراقبة المصالح الإدارية المختصة.

- **ترتيب الملك وآثاره:** في حالة ترتيب الملك في عداد التراث فإنه و إعمالا للمادة 26 لا يجوز تفويت العقارات والمنقولات المرتبة المملوكة لأشخاص القانون العام كما لا تخضع للتقادم أو الحجز. مع إمكانية تفويتها بصفة استثنائية إلى أشخاص القانون العام بعد استطلاع رأي الإدارة، أما الأملاك المرتبة المملوكة للخواص فيمكن تفويتها شريطة احترام حق الشفعة المخول للدولة. وتلزم هذه المادة المالك المفوت بإخبار المقتني بوجود الترتيب والإلتزامات المترتبة عنه، كما تنص على أن آثار الترتيب تتبع الملك المرتب أيا كان مالكه وتعتبر كل عملية تفويت مخالفة لهذه المقتضيات باطلة.

- **الاحتلال المؤقت ونزع الملكية:** من أجل إنجاز الأشغال الضرورية للحفاظ على العقار المرتب تخول المادة 28 للإدارة حق اللجوء إلى الاحتلال المؤقت للعقار أو للعقارات المجاورة له بموجب **مقرر إداري معلل** على أن لا تتجاوز مدة الاحتلال المؤقت سنة واحدة. كما تجيز المادة 29 للإدارة **اللجوء الى نزع الملكية لأجل المنفعة العامة** بالنسبة للعقارات المرتبة المملوكة للخواص أو وضع اليد على المنقولات المرتبة مع إمكانية نزع ملكية العقارات الواقعة داخل مناطق الحماية المحيطة بالعقار المرتب.

وتخول المادة 102 للإدارة القيام بأبحاث أو استقصاءات أو حفريات في أي ملك عام أو خاص ولها أن تعلن المنفعة العامة في حالة رفض المالك مع اللجوء إلى الاحتلال المؤقت الذي يخول بدوره الحق في التعويض وفق المادة 103.

كما تنص المادة 109 على إمكانية ممارسة الدولة لحق الشفعة بالنسبة لكل تفويت لملك مقيد أو مرتب وتفصل المواد من 110 الى 113 مسطرة التصريح والآجال والآثار القانونية بما في ذلك حالة البيع بالمزاد العلني.

- **التعويض:** تنص المادة 34 على **حق مالك العقار المرتب في تعويض عن الضرر المباشر المادي الناتج عن فرض الإرتفاقات التي تغير الغرض المخصص له الملك**، غير أن هذا الحق يقتصر على من شاركوا في البحث العمومي السابق للترتيب أو إحداث الارتفاقات، كما يتم تخفيض أو إيقاف التعويض إذا ثبت أن المالك يستفيد من ترتيب العقار. ويقر نفس المبدأ بالنسبة للمنقولات بموجب المادة 35.

ووفقا للمادة 36 يسقط الحق في التعويض بمرور سنتين بالنسبة للعقار ومرور سنة بالنسبة للمنقول من تاريخ نشر قرار الترتيب بالجريدة الرسمية. كما لا يحق لمن اقتنى ملكا مرتبا أن يطالب بالتعويض.

- **المقتضيات المتعلقة بالتعمير:** تشترط المادة 39 أن يستجيب أي بناء أو تجزئة داخل مناطق الحماية للخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الأصلية أو الأصيلة للعقار المرتب.

- كما يمنع تصدير المنقولات المرتبة بموجب المادة 57 مع إمكانية الترخيص بالتصدير المؤقت لأغراض ثقافية أو علمية. وتفتح المادة 58 المجال للفنانين تصدير أعمالهم الفنية غير المدرجة في السجل الوطني لجرد التراث أو غير المرتبة في عداد التراث، بعد تقديم تصريح بالشرف مع الالتزام بإخبار الإدارة في حالة البيع.

ظهير شريف رقم 1.25.70 صادر في 26 رجب 1447 (16 يناير 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026).

تم بموجب هذا القانون تغيير وتتميم أحكام المواد 3 و6 و7 و8 و11 و13 و18 و21 و23 و24 و28 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و45 و46 و48 (الفقرة الأولى) و49 و50 و51 و52 (الفقرة الأولى(و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 (الفقرتان الثانية والثالثة) و72 و73 (فقرة أخيرة مضافة(و74 (الفقرة السادسة) و75(الفقرة الثالثة) و78 (الفقرة الرابعة(و79)الفقرة الأولى ـ البند "ج" والفقرة الثالثة(و80)الفقرة الأخيرة(و84)الفقرة الثالثة(و87 و88)فقرة أخيرة مضافة(و95 و96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432)14 أكتوبر 2011).

ويمكن إيجاز أهم المستجدات ذات الصلة بالمنازعات والإجراءات القضائية فيما يلي:

- تحديد الناخبين في المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغون من العمر 18 سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع، والمقيدون في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية (المادة 3)؛

- إضافة إلى الأشخاص غير المؤهلين للعضوية في مجلس النواب كما تم تحديدهم في البنود 1و2و3و4 من المادة 6، تمت إضافة أشخاص آخرين لا يؤهلون لتلك العضوية، وفق ما يلي:

الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجنح التالية:

- السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الإخلال بواجب التحفظ وكتمان السر في إطار مسطرة إبرام الصفقات العمومية أو الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو إلحاق أضرار مالية بمصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها أو بمؤسسات عمومية أو أي مرفق عمومي آخر أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات ؛

- الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على صويتهم؛

- ·القيام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم؛

✓ الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية؛

✓ الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية.

- تقييد رفع مانع الأهلية المتعلق بالعزل بانصرام مدتين انتدابيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل نهائيا، بعدما كان القانون السابق يحددها في ولاية انتدابية واحدة؛
- **التنصيص على أن الطعن بالنقض لا يوقف ترتيب الآثار على الأحكام النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية، على غرار الطعن بإعادة النظر والمراجعة؛**
- توسيع لائحة الأشخاص غير المؤهلون لعضوية مجلس النواب بسبب صفتهم الوظيفية لتشمل كافة العاملين بوزارة الداخلية بمختلف هيئاتهم، مع استمرار هذا المانع بعد الانتهاء من مزاولة الوظيفة لمدة سنتين في تاريخ الإقتراع بمجموع التراب الوطني وأربع سنوات بالنسبة للدائرة التي كان يزاولون بها مهامهم (المادتين 7 و8) إضافة إلى مراجعة أحكام التنافي (المادة 13)؛
- إضافة السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إلى الجهات التي تملك تقديم طلب التجريد من صفة نائب مع التنصيص على أن المحكمة الدستورية تجرد كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق 6 أشهر، وذلك بناء على إحالة من النيابة العامة لدى المحكمة المعروضة عليها القضية أو من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح. كما يجب على المحكمة التي أصدرت حكما يقضي بإدانة نائب أن تبلغ نسخة منه، داخل أجل ثالثين 30 يوما من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل التابع لدائرة نفوذه الترابي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر (المادة 11)؛
- إقرار جزاء رفض لائحة الترشح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جناية أو إحدى الجنح المذكورة أعلاه (المادة 24)؛
- **التنصيص على مجموعة من الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها، مع التأكيد على أنه لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح؛**
- **إسناد الإختصاص للمحكمة الإدارية بدلا من المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالطعن في قرار رفض الترشيح**، مع جعل حكم المحكمة الإدارية الصادر بهذا الخصوص قابلا للطعن أمام محكمة النقض داخل أجل 24 ساعة ابتداء من ساعة صدوره تحت طائلة عدم القبول، حيث جاء في المادة 87 ما يلي:" تبت المحكمة الابتدائية الإدارية المعنية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع عريضة الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي أو العامل، حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح. ويتعين على السلطة المذكورة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الإدارية أمام محكمة النقض في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة صدوره تحت طائلة عدم القبول. وتبت محكمة النقض وجوبا خلال أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة تقديم الطعن. وتبلغ قرارها فورا إلى المعني بالأمر

بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي أو العامل، حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

يعتبر عدم البت داخل أجل أربع وعشرين ساعة المشار إليه في الفقرة أعلاه بمثابة رفض للطعن المقدم أمام محكمة النقض، ويتم تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية.

لا يجوز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

ظهير شريف رقم 1.25.71 صادر في 26 رجب 1447 (16 يناير 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026).

تـم بموجب هذا القانون تغيير وتتميم أحكام المواد 6 و8 و10 (الفقرة الثانية) و11 و12 و13(فقرة أخيرة مضافة) و23 و31 و32 و36(الفقرة الثانية) و38 و40 و41(فقرة ثانية مضافة) و42(الفقرة الأولى (و43 (الفقرة الرابعة) و44 و45 و47(فقرة ثانية مضافة) و49 و66(الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).

ويمكن إيجاز أهم المستجدات ذات الصلة بالمنازعات والإجراءات القضائية فيما يلي:

- مراجعة الشروط والشكليات المتطلبة لتأسيس حزب سياسي، بداية من الملف الذي يجب إيداعه مباشرة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مع نسخة منه على دعامة إلكترونية، بعدما كان القانون التنظيمي المغير و المتمم يعطي الخيار بين الإيداع مباشرة أو بواسطة مفوض قضائي، فضلا عن وقف تسليم الوصل على التأكد من توفر الملف على البيانات المحددة في باقي فقرات المادة 6 ولاسيما التصريح بتأسيس الحزب في شكل ورقة فريدة يحمل التوقيعات المصادق عليها **لإثنى عشر(12) عضوا مؤسسا** من بينهم أربع (4) نساء على الأقل، على أساس ممثل واحد من كل جهة من جهات المملكة (القانون التنظيمي المغير و المتمم كانيشترط **توقيع ثلاثة أعضاء فقط)**، إلى جانب **التزامات مكتوبة**، في شكل تصريحات فردية **لألفي عضو مؤسس على الأقل**، بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل أجل سنة على أبعد تقدير، يبتدئ من تاريخ التوصل بإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي (القانون التنظيميالمغير و المتمم كان يشترط الإلتزامات المكتوبة ل **300 عضو مؤسس** على الأقل) مع إضافة نسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر إلى الوثائق التي يجب أن ترفق بها هذه الإلتزامات المكتوبة.

كما يفرض القانون التنظيمي أن يكون الأعضاء الموقعين على الإلتزامات المذكورة أعلاه موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على **جميع جهات المملكة**، شرط ألا يقل عددهم عن خمسة في المائة (5%) في كل جهة من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا، بعدما كان القانون التنظيمي المغير و المتمم يتطلب توزيعهم على **ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل**، مع اشتراط **ألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء الموقعين على الإلتزامات المذكورة أعلاه؛**

- التنصيص على توجيه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نسخة من ملف تأسيس الحزب إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، داخل أجل

سبعة أيام من تاريخ إيداعه لديها، بعدما كان القانون التنظيمي المغير والمتمم ينص على توجيه الملف إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط (المادة6)؛

- رفع أجل توجيه إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للأعضاء المؤسسين بمطابقة إجراءات التأسيس للقانون التنظيمي من **30 يوما إلى 45 يوما** من تاريخ إيداع الملف (المادة 8) وبالمقابل رفع أجل إيداع ملف تأسيس الحزب بعد اختتام المؤتمر التأسيسي من طرف المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى 45 يوما بدلا من ثلاثين يوما (المادة 12)، واشتراط توقيع التصريح بتاريخ ومكان وساعة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب من **قبل كافة الأعضاء الإثنى عشر** الذين وقعو ورقة التصريح بتأسيس الحزب، بعدما كان القانون التنظيمي المغير والمتمم يتطلب توقيع عضوين مؤسسين على الأقل (المادة 10)؛ مع اعتبار المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره **75% على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين** المطلوب قانونا و أن يكونو موزعين على جميع جهات المملكة (القانون التنظيمي المغير و المتمم كان يشترط **حضور 1000 مؤتمر على الأقل، من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين).**
- إقرار إمكانية تأسيس شركة من قبل الحزب وفق شروط وفي مجالات محددة، وفي حالة مخالفة تلك الشروط تتعرض الشركة للحل بمقتضى حكم قضائي يصدر بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في التشريعات الجاري بها العمل (المادة 31)؛
- وضع مقتضيات جديدة بشأن مداخيل ونفقات الأحزاب السياسية وشروط الحصول على الدعم العمومي وكيفية صرفه وفي حالة تسجيل إختلالات بشأن استعمال التمويل العمومي يحيلها المجلس الأعلى للحسابات على رئيس النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون؛
- تعويض عبارة "المحكمة الإدارية بالرباط" المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 29.11 بعبارة "المحكمة الإبتدائية الإدارية بالرباط".

ظهير شريف رقم 1.25.72 صادر في 19 رجب 1447 (09 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية (الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026).

تم بموجب هذا القانون تغيير وتتميم أحكام المواد 3 و4 و6 و7 و8 و10 و12 (الفقرة الأخيرة) و13 (الفقرة الثالث) و17 و20 (الفقرة الأخيرة (و21 و23 و29 و30 المكررة و46 (الفقرة الثانية) و85 و86 و87 و114 و115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432)28 أكتوبر 2011(.

ويمكن إيجاز أهم المستجدات ذات الصلة بالمنازعات والإجراءات القضائية فيما يلي:

- توسيع لائحة الجنح التي تمنع الإدانة بها من القيد في اللوائح الانتخابية والتي تشمل جميع الجنح المشار إليها أعلاه بشأن فقدان أهلية العضوية بمجلس النواب، مع **إضافة الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية إلى لائحة الأشخاص الذين لا يمكن أن يقيدوا في اللوائح الانتخابية**، ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة إلا بعد

انصرام مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا (المادتين 7 و8)؛

- **التنصيص على أن الطعن بالنقض لا يوقف ترتيب الآثار على الأحكام النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية، على غرار الطعن بإعادة النظر والمراجعة (المادة 8)؛**
- يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية في شكل دعامة إلكترونية لدى المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعات أو المقاطعات المعنية في دائرة نفوذها الترابي داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصره (المادة 29)؛
- التنصيص على ضرورة تعليل قرارات رفض طلبات القيد باللوائح الانتخابية؛
- **تقليص المدة التي تفصل بين تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية وتاريخ إيداع الجدول التعديلي بالنسبة للطعون المقدمة في مواجهة قرارات اللجنة الإدارية بشأن القيد في اللوائح الإنتخابية** المنصوص عليها في المادتين 16 و 28 من هذا القانون **إلى 20 يوما** بعدما كانت هذه المدة محددة في 30 يوما (المادة 46 الفقرة الثانية)؛
- تشديد بعض العقوبات المقررة واستبدال عبارة **"المخالفات"** بعبارة **"الجرائم"** فيما يتعلق بجرائم القيد في اللوائح الانتخابية والجرائم المرتكبة بمناسبة الاستفتاء مع النص على أنه لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون؛
- تعويض عبارة "المحكمة الإدارية " المنصوص عليها في القانون رقم 57.11 بعبارة "المحكمة الإبتدائية الإدارية ".

ظهير شريف رقم 1.25.68 صادر في 10 رجب 1447 (31 دجنبر 2025) بتنفيذ القانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، (الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026).

وفقا لهذا القانون يعتبر الترجمان المحلف مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ومن أهم المقتضيات التي جاء بها هذا القانون فيما يتعلق بالمنازعات والإجراءات القضائية ما يتعلق بالنطاق الترابي الذي يتقيد به الترجمان المحلف في ممارسة مهامه ، حيث نص القانون على أن الترجمان المحلف يتقيد في ممارسة مهامه **بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه.** كما لا يمكنه الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد أداء اليمين والتسجيل في جدول التراجمة المحلفين.

ويختص الترجمان المحلف وحده دون غيره، بالقيام بما يلي:

- ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء، وذلك عند مثولهم أمام القضاء أو عند مباشرتهم للمساطر القضائية، وذلك إما بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر المذكورة ؛
- ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أوبطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر القضائية.

غير أنه يجوز للمحكمة، في حالة عدم وجود ترجمان محلف، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول التراجمة المحلفين ويؤدي هذا الأخير قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبته.

وطبقا للمادتين 43 و 44 من القانون يجب أن يتقيد الترجمان المحلف في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها. و أن يحرر الترجمة المكتوبة على ورق يتميز بخاصية الضمان. كما يجب أن يتقيد عند قيامه بمهامه باللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فيها، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

كما حدد القانون إجراءات التفتيش و المسطرة التأديبية ونص على قابلية المقررات التأديبية للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

وقد أسند القانون للمحكمة الإبتدائية الإدارية بالرباط الإختصاص للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، حيث يباشر الطعن داخل أجل ثمانيةأيام من تاريخ النشر أو الإعلان عن النتائج حسب الحالة، كما تبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية 8 أيام من تاريخ إيداع الطعن بكتابة الضبط (المواد 109 و 111 و 119)، كما أعطى القانون للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط صلاحية الطعن في نتائج انتخابات رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين و قرارات المكتب التنفيذي للهيئة المذكورة أمام نفس المحكمة داخل أجل 8 أيام من تاريخ تبليغ النتائج. أما فيما يتعلق بانتخابات المجالس الجهوية فقد أسند القانون اختصاص البت في الطعون المتعلقة بها إلى المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة. حيث يمكن لمن له المصلحة قانونا مباشرة الطعن داخل أجل 8 أيام من تاريخ النشر أو الإعلان حسب الحالة، كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل و الوكيل العام للملك المختص الطعن في نتائج انتخاب المجالس الجهوية أمام نفس المحكمة داخل أجل 8 أيام من تاريخ تبليغ بالنتائج، وتبت المحكمة في الطعن داخل أجل 8 أيام الموالية لتاريخ تقديم الطعن.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.26.03 صادر في 02 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، (الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026).

تم بموجب هذا القانون تغيير وتتميم أحكام المواد 240 و242 و295 و306 و310 و311 و312 و313 و314 و317 و318 و319 و320 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)كما وقع تغييره وتتميمه.

ومن بين أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون فيما يتعلق بالتعامل بالشيك، رفع أمد تقادم دعاوى الحامل ضد الساحب والمظهرين والملتزمين الآخرين ودعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك في مواجهة بعضهم البعض إلى سنة بدلا من ستة أشهر، ورفع أمد تقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه إلى سنتين بدلا من سنة واحدة.

كما تمت مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجريم و العقاب بحيث أصبحت عقوبة جريمة عدم تكوين مؤونة شيك أو الحفاظ عليها عند تقديمه للوفاء أو التعرض بصفة غير صحيحةلدى المسحوب عليه محددة في عقوبة حبسية تتراوح بين ستة أشهر و ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين 5000 و 20.000 درهم، فضلا عن مراجعة الغرامة المقررة لجريمة تزوير و تزييف الشيك أو القيام عن علم باستعمال أو محاولة استعمال الشيك المزور أو المزيف أو قبوله أو تظهيره أو ضمانه ضمانا إحتياطيا بجعلها تتراوح بين 20.000 و 50.000 درهم مع إقرار نفس العقوبة الحبسية التي كانت مقررة في نص الفصل 316 قبل تعديله، ن التنازل وكما تم حذف العقوبة الحبسية في جريمة قبول شيك على سبيل الضمان وحصر العقوبة في غرامة محددة في

2% من قيمة الشيك، ورفع العقوبة المقررة لمخالفة الحظر البنكي و الحظر القضائي من إصدار الشيكات بجعلها محددة في عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.

أما من ناحية الإجراءات الجنائية فقد جاء هذا القانون بمجموعة من المستجدات المسطرية التي نوجزها فيما يلي:

- **أداء الغرامة المقررة لجريمة قبول الشيك على سبيل الضمان** قبل صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به يترتب عليه عدم **تحريك الدعوى العمومية** أو سقوطها حسب الحالة؛
- **الأداء أو التنازل يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية** في مواجهة الساحب الذي لم يكون مؤونة الشيك عند تقديمه للوفاء أو لم يحافظ عليها ، شريطة أداء غرامة تحدد قيمتها في 2% من قيمة الشيك ـأو الخصاص، **أما الأداء أو التنازل بعد صدور مقرر قضائي**، مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويمحو الآثار الناتجة عنها، بعد أداء الغرامة المحكوم بها، ويمكن للمحكوم عليه في جميع الأحوال طلب رد الإعتبار القضائي فور أداء الغرامتين المذكورتين؛
- **لا تقوم جريمة عدم تكوين أو عدم المحافظة على مؤونة الشيك بين الأزواج و بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى** مع الاستمرار بالنسبة للأزواج مدة أربع سنوات من تاريخ إنحلال ميثاق الزوجية؛
- يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ هذا الإعذار الذي يتم في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني. كما يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المذكور، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه السوار الإلكتروني.
- لا يحكم بالعقوبات البديلة في جنح الشيك المنصوص عليها في المادة 316.

ومن جهة أخرى جاء هذا القانون بمقتضيات خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية، حيث اشترط استجماعها للبيانات الإلزامية وتحريرها وفق الشكل الذي يحدد بمنشور لوالي بنك المغرب، تحت طائلة اعتبارها مجرد سند عادي لإثبات الدين إذا توفرت شروطه، بما في ذلك حالة سحبها على دعامة إلكترونية، كما أخضعها لمقتضيات خاصة بعوارض الأداء، ولاسيما ما يتعلق بإلزام المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب بكل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الآجال التي يحددها بنك المغرب،تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

مرسوم رقم 2.24.524 صادر في 29 رجب 1446 الموافق (30 يناير 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.387 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة، بعد انصرام الأجل المحدد لمعالجة طلبات الحصول عليها (الجريدة الرسمية عدد 7377 بتاريخ 10 فبراير 2026).

تم بموجب المرسوم رقم 2.24.524 صادر في 29 رجب 1446 الموافق (30 يناير 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.387 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)، تحديد لائحة من القرارات الادارية التي يعتبر فيها سكوت الادارة بعد انصرام الأجل القانوني لمعالجة الطلبات بمثابة موافقة.

ويندرج هذا المرسوم في سياق تفعيل القانون رقم

55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والاجراءات الادارية وفي إطار سياسة تحسين مناخ الأعمال وتجويد علاقة الادارة بالمرتفقين. فهو يقوم بتعديل اللائحة السابقة إما بحذف بعض القرارات أو إضافة أخرى أو تحيين آجال معالجتها حتى تصبح هذه الآجال أكثر دقة وملاءمة للواقع.

ومن بين الأمثلة الدالة على مضمون هذا المرسوم أن تسجيل شركة الأسهم المبسطة في السجل التجاري لدى وزارة العدل يخضع لأجل يومين فقط وبعد انصرامه دون جواب يعتبر التسجيل موافقا عليه ضمنيا. كما أن تفويت حصص الشركاء داخل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في السجل التجاري لدى وزارة العدل يخضع أيضا لأجل يومين. وفي مجال التكوين المهني فإن الترخيص بفتح أو استغلال وتسيير مؤسسات التكوين المهني يعالج في أجل ستين يوما ويترتب عن سكوت الادارة بعده الموافقة الضمنية. وفي قطاع التشغيل أصبح طلب الموافقة على النظام الداخلي للمقاولة أو المؤسسة وما يلحق به من تعديلات يخضع لأجل ثلاثين يوما.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الفترة عرفت صدور نصوص قانونية مهمة، إلا أنه وبالنظر لحجم التعديلات التي تضمنتها والتي لا يسمح الحيز المخصص للتشريع في هذه النشرة الفصلية بإدراج كافة مقتضياتها، فإن هيئة التحرير ارتأت أن تكتفي بالإشارة إلى مراجعها وفق مايلي:

ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025)؛

ظهير شريف رقم 1.25.64 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتنفيذ القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (الجريدة الرسمية عدد 7462 بتاريخ 4 دجنبر 2025)؛

ظهير شريف رقم 1.25.67 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتنفيذ قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 (الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر بتاريخ 16 دجنبر 2025)؛

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك (الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026)؛

ظهير شريف رقم 1.26.01 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026).

المحور الثالث

مذكرات ومقالات نموذجية

في إطار مهمة الدفاع عن الدولة وإداراتها العمومية تساهم الوكالة القضائية للمملكة في توفير مبالغ مالية مهمة للدولة وإغناء النقاش القانوني والاجتهاد بشأن بعض المواضيع القانونية.

وفي إطار تعميم الفائدة وإبراز جهود الوكالة القضائية للمملكة في حماية المال العام وتوفير مبالغ مالية مهمة على الدولة، يخصص هذا المحور من النشرة الفصلية لنشر نماذج من المذكرات والمقالات التي أنجزها أطر الوكالة القضائية للمملكة وترتب عنها صدور اجتهاد قضائي جديد أو توفير مبالغ مالية مهمة.

عريضة طعن بالنقض عدد 30400 بتاريخ 16 أكتوبر 2025 و.ق.م 1/492966/ف ش/ 282

تتلخص وقائع القضية في قيام الإدارة بفسخ عقد صفقة عمومية متعلقة بتوريد كمامة طبية، وعلى إثر ذلك تقدمت الشركة صاحبة الصفقة أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بمقال افتتاحي للدعوى التمست بموجبه الحكم ببطلان قرار فسخ الصفقة و بأداء الإدارة لفائدتها الباقي استخلاصه من ثمن الصفقة المبرمة معها والمحدد في مبلغ 98.978.616,00 درهم، مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ 19/06/2020 وذلك على أساس أنها أوفت بالتزامها واستوردت الكمية المطلوبة وراسلت الإدارة بشأن تسليمها؛ بالإضافة إلى ما أسمته مصاريف التخزين و قدرها 2.881.409,86 درهم مع الفوائد القانونية عنها كذلك.

كما التمست المدعية الحكم لفائدتها بتعويض مؤقت عن الضرر التي تزعم أنها تكبدته جراء ما اعتبرته فسخا تعسفيا للصفقة حددته في مبلغ 5.000.000.00 مليون درهما مع طلب الأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد قيمة التعويض الحقيقي المستحق لها وحفظ حقها في الإدلاء بمستنتجاتها في ضوء خلاصاتها وشمول الحكم بالنفاذ المعجل فيما يتعلق بأصل الدين، واحتياطيا جدا في حدود نصف مبلغ الدين المحكوم به.

وردا على ما جاء في مقال الدعوى، تقدمت الوكالة القضائية للمملكة بعدة مذكرات جوابية التمست فيها

توفير مبلغ 96,17 مليون درهم لفائدة خزينة الدولة

يعد قرار فسخ الصفقة العمومية مشروعا متى استوفى شروطه القانونية، ولاسيما توجيه إنذار إلى نائل الصفقة يبين الإخلالات المنسوبة إليه، مع منحه أجلا لا يقل عن 15 يوما لتداركها.

رفض الطلب مادام أن قرار فسخ الصفقة سليم ومشروع لكونه اتخذ بعد ثبوت واقعة تجاوز الأجل التعاقدي واستنفاذ إجراء الإعذار والإمهال الذي ظل دون جدوى كما تقدمت الوكالة القضائية للمملكة بتصريحات كتابية إلى الخبير الذي كلفته المحكمة بإجراء خبرة بشأن تحديد المبالغ التي استوفتها المطلوبة في النقض، وما إن كانت تغطي ما قامت به من توريدات، وكذا تحديد الأسباب التي أدت إلى رفض طالبة النقض تسلم البضاعة موضوع الصفقة وفحص انطباقها على العناصر الواقعية، وبتحديد قيمة البضائع التي تسلمتها طالبة النقض وتلك التي رفضت تسلمها، وهي الملاحظات التي أكدها ممثل الوكالة القضائية للمملكة أثناء جلسة البحث التي أجريت بالمحكمة. وتم تضمينها في مذكرة مستنتجات عقب البحث.

ونظرا لجدية ووجاهة دفوع الوكالة القضائية للمملكة، استجابت المحكمة الإدارية بالرباط لمطالبها

في الحكم الذي قضت فيه برفض الطلب. إلا أن المدعية تقدمت بواسطة محاميها بمقال استئنافي أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في مواجهة الحكم المذكور.

وعلى إثر ذلك تقدمت الوكالة القضائية للمملكة أمام محكمة الدرجة الثانية بمذكرة جوابية عن المقال الاستئنافي، كما أدلت بمذكرة إضافية عقب توصلها بمعطيات إضافية في الموضوع من الإدارة المعنية بالنزاع وبمذكرة تعقيبية أكدت فيها على مشروعية الفسخ. وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارا يقضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وتصديا بالحكم على الدولة (وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني) بأدائها لفائدة الشركة مبلغ 10.687.860,98 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من صدور هذا القرار وتحميلها صائر الدعوى.

وعلى الرغم من أن القرار الاستئنافي المذكور استجاب في جزء كبير منه لمطالب الوكيل القضائي للمملكة المقدمة نيابة عن الإدارة صاحبة المشروع، حيث خفض من قيمة التعويض المحكوم به إلى 10.68 مليون درهم مقارنة مع المبلغ المطالب به المحدد في 106.85 مليون درهم، ونظرا لتوفر موجبات للطعن بالنقض فقد قامت الوكالة القضائية للمملكة بمباشرة مسطرة الطعن بالنقض.

الوسيلة الأولى: فساد تعليلات القرار المطعون فيه وعدم ارتكازه على أساس قانوني.

حيث قضت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بأداء وزارة الصحة تعويضا لفائدة الشركة المطلوبة في النقض.

وحيث إن ما استندت إليه محكمة الدرجة الثانية لا يرتكز على أساس قانوني ولا حتى واقعي وينهض فسادا للتعليل يوازي انعدامه وهو ما سيوضحه العارض من خلال الاعتبارات التالية:

المظهر الأول: سوء تكييف وقائع النازلة: عدم توفر شروط القوة القاهرة.

حيث استجاب القرار المطعون فيه لمطالب المطلوبة في النقض بناء على نظرية "الأمر غير المتوقع" على اعتبار أن صدور أمر بتعشير البضاعة المستوردة ووجوب الحصول على ترخيص وزارة التجارة والصناعة والاقتصاد الرقمي أمر غير متوقع وكان له جانب من الأثر في التزامات الشركة.

غير أن هذا التعليل يعتبر فاسدا، وتكييف الدعوى في إطار هذه النظرية هو تكييف غير سليم، لكون عقد الصفقة تم إبرامه في ظل انتشار وباء كورونا، مع ما نتج عنه من تطبيق إجراءات احترازية واستثنائية من طرف دول العالم ومنها المغرب الذي طبق حالة الطوارئ وهي الحالة التي كانت مفتوحة أمام جميع الظروف والمستجدات التي قد تطرأ مستقبلا، بالتالي فإن المتعاقدين كانا يتوقعان حدوث طوارئ وظروف أخرى إما بسبب انتشار الوباء أو بمناسبة محاربته، وبالتالي فإن الاجراءات الاحترازية المتخذة من طرف الدولة لمواجهة الجائحة وتطبيق حالة الطوارئ، ***هي ظروف كانت قائمة أثناء التعاقد، وأن جميع الأطراف كانت على علم بإمكانية تطور الوضع***، ويفترض فيها الأخذ بعين الاعتبار هذه الصعوبات أثناء مباشرة تنفيذ التزاماتهما. وبالتالي كان على الشركة المطلوبة في النقض أن تأخذ الاحتياطات اللازمة من أجل تنفيذ التزامها التعاقدي.

وحيث إن ما يعزز هذا القول ما يلي:

- إن إبرام الصفقة كان في إطار انتشار وباء كورونا وإن كان ما يزال غير منتشر في المغرب وما تزال الإجراءات الاحترازية المرتبطة بإعلان حالة الطوارئ الصحية لم تتخذ بعد، وهو ما يفرض إمكانية التوقع سيما فيما يتعلق بصعوبة توريد الأقنعة من الصين لأنها أول بلد عرف انتشار الوباء؛

- إن تنصيص الصفقة على إمكانية توريد البضاعة دفعة واحدة وثبوت أن توريد 4.000.000 قد تم خلال فترة الطوارئ الصحية يؤدي إلى القول بانتفاء عنصر استحالة الدفع ويجعل اختيار المقاولة التوريد على دفعات هو السبب في التأخر في التنفيذ؛
- ومعلوم أنه لا مجال للاحتجاج بالقوة القاهرة متى ثبت أن المدين قد تسبب بفعله في التأخر في التنفيذ إلى أن أدركته ظروف القوة القاهرة

إن حالة الاستعجال القصوى التي بررت إبرام الصفقة وفق آلية استثنائية هي المسطرة التفاوضية كما أن جميع الأطراف قد ارتضت تنفيذ الصفقة في إطار ظروف استعجالية واستثنائية؛

- إن تنصيص عقد الصفقة في بنده 22 على توصيف حالة القوة القاهرة المعتد بها وإحالته على الفصل 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال في إطار العقد يؤكد أنه استبعد حالات القوة القاهرة الأخرى التي ليس من شأنها أن تؤثر على البضاعة المستوردة أو على وسائل الإنتاج لدى المورد؛
- إن موضوع الصفقة ومحلها والغاية من إبرامها أصلا كان هو مواجهة آثار جائحة كورونا بشكل استعجالي مما لا يمكن معه اعتماد الدافع للتعاقد كسبب لتبرير عدم تنفيذ هذا العقد وإلا انتفت الغاية التي بررت التعاقد وفق المسطرة الخاصة الاستثنائية؛
- إنه لم يثبت أصلا تقديم الشركة لأي طلب بشأن القوة القاهرة وفق ما يقضي بذلك دفتر الشروط الادارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2-14-394 وتاريخ 13/05/2016 (ج ر 6470 وتاريخ 02/06/2016) الذي جرى اختيار تطبيقه على الصفقة الحالية، سيما المادة 47 منه التي تنص على ما يلي:

" في حالة وقوع حدث يشكل قوة قاهرة، يحق للمقاول الحصول على تمديد معقول لأجل التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق. لا يصرف أي تعويض للمقاول عن الخسائر الكلية أو الجزئية التي لحقت بمعداته، وذلك لأن مصاريف تأمين هذه المعدات تعتبر مدرجة في أثمان الصفقة.

ويحدد دفتر الشروط الخاصة، كلما اقتضت الحاجة ذلك، عتبة درجة رداءة أحوال الطقس والظواهر الطبيعية الأخرى التي يفترض أنها تمثل قوة قاهرة برسم الصفقة.

يجب على المقاول الذي يتذرع بحالة القوة القاهرة أن يوجه بمجرد ظهور مثل هذه الحالة وخلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام إلى صاحب المشروع تبليغا بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن وصفا للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة وتبعاتها المحتملة عل إنجاز الأشغال.

وفي جميع الحالات، يجب على المقاول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال لتنفيذ التزاماته التي تضررت بسبب حالة القوة القاهرة.

إذا لم يتمكن المقاول على إثر حالة القوة القاهرة من تنفيذ الأعمال كما هي مقررة في الصفقة لمدة ثلاثين (30) يوما، عليه أن يدرس مع صاحب المشروع في أقرب الآجال التبعات التعاقدية للحوادث المذكورة على سير تنفيذ الصفقة وآجالها والالتزامات التي تأثرت من حالة القوة القاهرة.

يمكن فسخ الصفقة بمسعى من صاحب المشروع أو بطلب من المقاول إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ستين (60) يوما على الأقل".

وحيث إن ما يعزز هذا القول ما يلي:

- إن المتعاقد الذي يتذرع بحالة القوة القاهرة من أجل الحصول على تمديد معقول لأجل تنفيذ الصفقة عليه إثبات تلك القوة القاهرة وإبرام عقد

ملحق بشأنها مع الإدارة صاحبة المشروع؛

- إن المتعاقد الذي يتذرع بحالة القوة القاهرة يجب عليه تحت طائلة سقوط الحق، أن يوجه بمجرد ظهور مثل هذه الحالة وخلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام إلى صاحب المشروع تبليغا بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن وصفا للعناصر المؤلفة للقوة القاهرة وتبعاتها المحتملة عل إنجاز الأشغال؛
- إن المتعاقد الذي يتذرع بحالة القوة القاهرة ويكون قد كاتب الإدارة بشأنها وفق المسطرة المبينة أعلاه ولم يتمكن على إثرها من تنفيذ الأعمال كما هي مقررة في الصفقة لمدة ثلاثين (30) يوما، يتوجب عليه أن يدرس مع صاحب المشروع في أقرب الآجال، التبعات التعاقدية للحوادث المذكورة على سير تنفيذ الصفقة وآجالها والالتزامات التي تأثرت من حالة القوة القاهرة.

وحيث إن الشركة لم تتقيد بمقتضى المادة 47 المذكورة إطلاقا، مما يسقط معه حقها في الاحتجاج بالقوة القاهرة والمطالبة بتمديد الأجل التعاقدي أصلا حتى عند التسليم بتوفر مقوماتها التي يبقى عليها عبء إثباتها.

ومهما يكن من أمر، فإن المطلوبة في النقض لا تستحق المبالغ المحكوم بها. نظرا لكونها هي من أخلت بالتزامها التعاقدي حين لم تحترم الآجال المتفق عليها بين الطرفين، وما دام أنها لا تستحق المبلغ المحكوم به والذي اعتبرته المحكمة تعويضا عن عدم مشروعية قرار الفسخ فإنها بالتبعية لا تستحق التعويض عن مصاريف التخزين.

وحيث إن من بين الشروط الأساسية لتطبيق نظرية القوة القاهرة هوعنصر عدم التوقع، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الموقرة في عدة مناسبات نذكر منها مثلا القرار عدد 1255/3 الصادر بتاريخ 13/12/2018 في الملف الإداري 4417/4/3/2017. الذي جاء فيه أنه متى كان توقع الواقعة ممكنا انتفت القوة القاهرة.

وحيث إن المتعاقدين في النازلة الحالية كانا يتوقعان حدوث طوارئ ووقائع مستقبلية بسبب الظروف الاستثنائية التي كان يعيشه العالم، وبالتالي لا مجال للحديث عن القرة القاهرة، مما يجعل القرار المطعون فيه الذي استند في قضائه على أحكام هذه النظرية غير مرتكز على أساس قانوني وفاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ويتعين نقضه.

المظهر الثاني: فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، قرار الفسخ مشروع

حيث زعمت المطلوبة في النقض وسايرتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بأن العائق الذي حال دون تسليم البضاعة ناتج عن فعل غير متوقع لا يمكن مقاومته متمثل في اصدار وزير التجارة لمرسوم بتاريخ 21/05/2020 أخضع فيه البضاعة محل الصفقة إلى ترخيص مسبق بالاستيراد، حسب زعمها، مؤسسة ذلك على أحكام الفصل السادس من دستور المملكة الذي ينص على عدم رجعية القوانين وعلى أحكام المادة 13 من القانون الجمركي.

وحيث اعتبرت الشركة بأن عملية توريد الكمامات بناء على عقد الصفقة التي أبرمتها مع وزارة الصحة هي سابقة على نشر القرار الصادر عن السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي، ومن ثم لا يمكن لإدارة الجمارك تطبيق مضامينه على تلك العملية من خلال مطالبتها بالإدلاء بالترخيص بالاستيراد من أجل السماح لها بإخراج وتعشير بضاعتها.

وحيث، إنه خلافا لما تزعمه الشركة، فإن تطبيق رخص الاستيراد على الأقنعة الواقية يجد سنده ومرتكزه بداية في أحكام المادة 1 من القانون 13/89 المتعلق بالتجارة الخارجية التي تنص على أن:

"عمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات

حرة مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا القانون أو قوانين أخرى سارية المفعول عندما يتعلق الأمر بصيانة الأخلاق والأمن والنظام العام وصحة الأشخاص وحماية النباتات والحيوانات والتراث الوطني التاريخي والأركيولوجي والفني والحفاظ على مركز البلاد المالي في الخارج "

واستنادا إلى أحكام هذه المادة صدر القرار الوزيري عدد 1345ـ20 الذي جاء لمواكبة الجهود المبذولة في مجال تصنيع الأقنعة و الكمامات الطبية ومواجهة انتشار جائحة كوفيد 19 بالمغرب، لما لوحظ نقص الأقنعة و الكمامات الواقية في بداية الأزمة الصحية فانخرطت فعلا مجموعة من الوحدات الصناعية في هذا الورش الوطني وكان من الضروري حماية الصناعة الوطنية بعد أن أضحى المغرب قادرا على الاستجابة لحاجيات السوق الوطنية، وفي إطار هذه السياسة تم بموجب القرار المذكور اشتراط لكل عملية استيراد أقنعة تم إجراؤها بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 4/6/2020 الحصول على رخصة استيراد لتتمكن من التخليص الجمركي طبقا للقانون المتعلق بالتجارة الخارجية والقانون الجمركي، و ذلك حتى لو تم إبرام عقود التوريد مع المورد الأجنبي في إطار عقود التجارة الدولية قبل صدور القرار الوزيري رقم 1345ـ20 و سريان مفعوله بعد نشره بالجريدة الرسمية.

وعليه، فإنه خلافا لمزاعم الشركة المطلوبة في النقض، فالإدارة لا تطبق نظام الرخص بالاستيراد المطلوبة بأثر رجعي لعدم وجود أي صلة بين إبرام عقود التوريد مع المورد الأجنبي ونظام الرخص عند الاستيراد؛ ذلك أن إبرام الشركة لتلك العقود قبل تاريخ دخول القرار الوزيري رقم 1345ـ20 المتعلق بفرض الرخص بالاستيراد حيز التنفيذ لا يعني بأي حال من الأحوال إعفاءها من الالتزام بالحصول على هذا الترخيص باستيراد الأقنعة موضوع الدعوى.

وحيث إن التمسك بالحق المكتسب لا يتصور إلا إذا كان هناك مركز قانوني قد نشأ قبل صدور القرار؛

ومعلوم أن المركز القانوني لا ينشأ عن اتفاق أو عقد أبرمه مورد مع جهة تستفيد من توريد، بل إن الحق المكتسب في هذه النازلة ينشأ عن عملية التوريد المحكومة بالقرار التنظيمي المذكور، بحيث أن جميع العمليات التي تمت قبل صدور هذا القرار تولد لأصحابها حقا مكتسبا، أما العمليات التي تمت في وقت لاحق على دخوله حيز التطبيق فتبقى محكومة بمقتضياته طبقا لمبدأ دستوري آخر هو مبدأ سيادة القانون الذي يفترض تطبيق القاعدة القانونية بأثر فوري.

ومعلوم أن المفهوم الواسع للقانون يشمل القرارات ذات الطابع التنظيمي التي تنشئ قاعدة قانونية عامة ومجردة.

وحيث ناقش الحكم الابتدائي على صواب بخلاف القرار المطعون فيه مفهوم تنفيذ الصفقة وتسليم التوريدات مقارنة مع عملية الاستيراد التي تبقى منفصلة عن عقد الصفقة والتي تهم بشكل مباشر الشركة الموردة ولا تتصل عملية الاستيراد بأي شكل بوزارة الصحة، إلا أن الشركة المعنية بالأمر طالبت وزير الصحة بأن يوجه تعليماته لإخراج البضاعة من المطار ووقف آثار الإعذار بالتسليم وهو طلب يخالف كل المبادئ القانونية والدستورية.

وحيث إن الشركة المطلوبة في النقض لم تنفذ التزامها التعاقدي لأسباب تتعلق بها ولا تهم وزارة الصحة التي لا دخل لها فيها، مما يجعل قرار الفسخ سليما ومشروعا بعدما باشرت الوزارة كل الإجراءات التمهيدية لاتخاذ هذا القرار وفق القوانين الجاري بها العمل. وهو خلاف ما قضى به القرار المطعون فيه بالنقض.

وحيث إن الإدارة ملزمة بتطبيق النصوص القانونية الجاري بها العمل تحت طائلة تحميل المسؤولية الشخصية لموظفيها، وبالتالي فمتى تحققت شروط الفسخ كما هو الحال في هذه النازلة تلزم الإدارة بتطبيق القانون وذلك عن طريق إصدار قرار الفسخ وهو ما قامت به فعلا.

وعليه، فإن ما انتهت إليه المحكمة من اعتبار ظروف متوقعة يعتبر غير مؤسس ولا سند له، مما يجعل القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس ويجعل القرار المطعون فيه غير سليم ومعللا تعليلا ناقصا وغير مطابق للقانون، ويتعين نقضه.

المظهرالثالث: حول فساد التعليل المتعلق بالحكم بمصاريف التخزين

حيث قضى القرار المطعون فيه لفائدة المطلوبة في النقض بالمبالغ المترتبة عن مصاريف التخزين بالإضافة إلى تعويض % 10 لجبر الضرر المزعوم حصوله جراء الفسخ.

وحيث أمام ثبوت مشروعية قرار الفسخ وعدم جدية المبررات المؤسس عليها طلب بطلانه والتعويض عنه، فإن القرار المطعون فيه الذي ساير مطالب الشركة يبقى غير مرتكز على أي أساس للأسباب المكملة والإضافية التالية:

السبب الأول:

لأن الحكم بالتعويض عن مصاريف التخزين هو من قبيل الإثراء غير المشروع على حساب المال العام، ما دام لا يحق أي أداء من المال العام إلا بعد التحقق من تسلم البضاعة وفق المواصفات المتطلبة وليس قبلها وهو الأمر غير المتحقق في النازلة على أساس أن كمية البضاعة المتبقية لم تسلم للإدارة ولم تستفد منها أصلا؛

السبب الثاني:

لأنه على عكس مزاعم الشركة، فالإدارة لم تتسلم أية كميات إضافية بعد قرار الفسخ، وهو ما لم تدحضه الشركة بأي مقبول؛

السبب الثالث:

لأن الخبرة التي تمسكت بها الشركة تبقى غير قضائية وغير حضورية ومنجزة بناء على مزاعم الشركة، مما تبقى غير منتجة في الدعوى.

ومهما يكن من أمر فإن المطلوبة في النقض لا تستحق المبالغ المحكوم بها. نظرا لكونها هي من أخلت بالتزامها التعاقدي حين لم تحترم الآجال المتفق عليها بين الطرفين، وما دام أنها لا تستحق المبلغ المحكوم به والذي اعتبرته المحكمة تعويضا عن عدم مشروعية قرار الفسخ فإنها بالتبعية لا تستحق التعويض عن مصاريف التخزين.

وعليه يلتمس العارض من محكمتكم الموقرة الحكم بنقض هذا القرار الذي لم يراع ذلك مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك.

الوسيلة الثانية: عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس قانوني لما قضى بالفوائد القانونية

حيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالاستجابة للطلب وقضت لفائدة المطلوبة في النقض بالفوائد القانونية دون أن تبرر ما قضت به على الرغم من تمسك العارض بكون المعنية بالأمر لا تستحق هذه الفوائد.

وحيث إن المحكمة كانت ملزمة ببيان الأسباب أو السند المعتمد في الحكم بالفوائد القانونية حتى تتمكن محكمة النقض الموقرة من مراقبة مدى انسجام الحكم بهذه الفوائد مع السند المؤيد لها.

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك، فإن ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص يفيد أن الحكم بالفوائد القانونية في مثل هذه الحالات يكون غير مرتكز على أساس. نذكر من ذلك على سبيل المثال ما جاء في حيثيات القرار عدد 472 الصادر بتاريخ 2008/11/05:

"وحيث لما كانت الفوائد القانونية هي جزاء عن التأخير في الوفاء بالتزام مالي أو أداء مستحقات محددة، ولما كان الأمر في نازلة الحال يتعلق بالمنازعة في التعويض المستحق عن الضرر الناتج عن مسؤولية الإدارة فإنه لا مجال للحكم بالفوائد القانونية على ما تم تحديده من تعويض ويكون الحكم المستأنف لما قضى بخلاف ذلك قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه في هذا

الصدد والحكم بعد التصدي برفض طلب الفوائد القانونية".

وكذا القرار عدد 938 الصادر بتاريخ 31-10-2012 في الملف الإداري عدد 165-1914-2012، والذي جاء فيه:

"لكن حيث إنه بخصوص الفوائد القانونية وكما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف عن صواب فإنها تفرض فقط لتغطية الضرر الناتج عن التأخير في أداء مستحقات مالية محددة مسبقا والتي لا جدال في استحقاقها، أما المستحقات التي تتوقف على التحقق من الوقائع المدعى بها وعلى مجادلة الطرفين في تحديد المسؤولية فإنه يترتب على المنازعة فيها الحكم فقط بالتعويض المناسب لجبر الضرر مما يكون معه السبب المعتمد بمقتضى هذه الوسيلة غير قائم على أساس ويتعين رده".

وحيث إنه فضلا عن ذلك فالمستقر عليه قضاء هو أن الأعمال المنفذة خارج الضوابط القانونية لا تستحق عنها الفوائد أيا كانت طبيعتها.

وحيث إنه بناء على ما ذكر أعلاه فإن الحكم بالفوائد القانونية غير معلل وغير مرتكز على أساس، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

النتائج المحققة:

- **تأكيد مبدأ التوازن المالي لعقد الصفقة العمومية كأساس لفض المنازعات الناتجة عن المسؤولية العقدية.**
- **تحقيق حماية قضائية للمال العام عبر توفير مبلغ 96.17 مليون درهم لفائدة خزينة الدولة واستمرار المنازعة جديا في مبلغ 10.68 مليون درهم.**
- **تنفيذ عقد الصفقة وتسليم التوريدات مستقل عن عملية الاسترداد التي تهم بشكل مباشر الشركة صاحبة الصفقة ولا تتصل بالإدارة صاحبة المشروع.**

المحور الرابع

مقالات باللغة الفرنسية

liberté de présenter ses propres produits ne pouvant justifier des atteintes directes ou indirectes à la réputation des produits concurrents[32].

En conclusion, le droit au respect de la vie privée constitue un droit humain fondamental appelant une protection renforcée contre toute forme d'ingérence, en particulier lorsqu'il s'agit des informations personnelles des individus. À mesure que les technologies de l'information se développent, la protection des données à caractère personnel s'impose comme une préoccupation centrale du législateur. Si Internet est devenu un outil incontournable de communication et d'échanges, l'essor rapide des réseaux sociaux et du commerce électronique expose néanmoins les utilisateurs à des risques accrus d'atteinte à leur vie privée. Dans ce contexte, le partage de données sur les plateformes numériques ou leur transmission à des commerçants en ligne dans le cadre de transactions suppose l'existence de garanties juridiques effectives assurant un traitement loyal, sécurisé et respectueux des droits des personnes.

Bien que l'adoption de textes visant à protéger le consommateur et ses données personnelles traduise une avancée normative significative, ces dispositifs demeurent perfectibles. Des insuffisances persistent, notamment au niveau des textes d'application et des mécanismes de mise en œuvre, ce qui limite encore l'effectivité de la protection accordée au consommateur,

[32] Arrêt de la Cour d'Appel de Commerce de Casablanca n° 2007/2083, rendue le 10 avril 2007, publiée dans la Revue marocaine de droit économique, n° 2, p. 173.

lequel reste parfois exposé à un rapport de force déséquilibré au profit des professionnels.

Parallèlement, les entreprises marocaines prennent progressivement conscience du changement de paradigme induit par le numérique dans les stratégies de communication et de commercialisation. La publicité, longtemps cantonnée à une fonction essentiellement informative, s'est transformée sous l'effet des smartphones et des réseaux sociaux en un outil interactif, incitatif et participatif. Cette évolution a contribué à renforcer le pouvoir du consommateur, désormais acteur de ses choix et de ses interactions avec les marques, consacrant ainsi l'émergence du « consom'acteur ». Dans cette perspective, la présence numérique des entreprises devient un levier stratégique essentiel, leur permettant de mieux comprendre les attentes des consommateurs, de dialoguer avec eux et d'améliorer leur image et leur réputation

Enfin, l'intégration du numérique dans le modèle économique des entreprises apparaît comme un facteur déterminant de compétitivité dans un environnement économique marqué par une concurrence accrue et une évolution constante des marchés. Cette réalité souligne la nécessité de mettre en place des mécanismes juridiques et institutionnels adaptés, capables d'assurer une régulation équilibrée de l'écosystème numérique, conciliant innovation, protection des droits fondamentaux et bon fonctionnement du marché.

publicité comparative, laquelle, lorsqu'elle est mise en œuvre en méconnaissance des exigences légales, peut fausser les conditions d'une concurrence loyale au sein du marché.

Paragraphe 2 : La publicité comparative et l'équilibre de la concurrence au sein du marché

La publicité comparative constitue une modalité particulière de la publicité commerciale susceptible, lorsqu'elle est mal encadrée, de porter atteinte à l'équilibre de la concurrence et de relever des pratiques de publicité déloyale. Le premier alinéa de l'article 22 de la loi n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur définit la publicité comparative comme «*toute publicité qui compare les caractéristiques, les prix ou les tarifs des biens, produits ou services, en recourant à la citation ou à la représentation de la marque, de la raison sociale, de la dénomination sociale, du nom commercial ou de l'enseigne d'autrui* ».

Il ressort de cette définition que la publicité comparative est une forme de communication commerciale qui, de manière explicite ou implicite, identifie un concurrent ou les biens et services qu'il propose, dans le but d'influencer le choix du consommateur en mettant en avant les mérites prétendus de ses propres produits ou services. Cette pratique peut présenter un intérêt tant pour le consommateur, en facilitant la comparaison des offres, que pour les opérateurs économiques, en stimulant la concurrence, à condition toutefois qu'elle respecte les critères légaux destinés à en garantir la licéité. À défaut du respect de ces exigences, la publicité comparative est susceptible d'être qualifiée d'illicite et d'entraîner des sanctions pénales.

C'est dans ce cadre normatif, destiné à prévenir toute atteinte à la loyauté de la concurrence et à la protection du consommateur, que l'intervention du juge s'est révélée déterminante pour préciser les conditions d'exercice licite de la publicité comparative. La jurisprudence marocaine, à cet égard, a précisé les conditions de validité de la publicité comparative, en exigeant notamment que la comparaison soit objective, vérifiable et exempte de toute présentation trompeuse susceptible d'induire en erreur le consommateur moyen. Ainsi, la Cour d'Appel de Commerce de Casablanca a considéré qu'un message publicitaire créant une confusion sur la composition et les caractéristiques d'une huile, en laissant croire qu'il s'agissait d'un produit identique à celui d'une marque concurrente réputée, alors qu'il ne s'agissait en réalité que d'un mélange, constituait une pratique de nature à induire le consommateur en erreur et à fausser son consentement[31].

De manière plus générale, la jurisprudence souligne que la publicité comparative doit demeurer transparente, objective et loyale, sans porter atteinte aux intérêts des concurrents. À ce propos, la même juridiction a jugé que le fait de dénigrer le produit d'un concurrent en lui imputant des caractéristiques négatives excessives ou infondées constitue une violation manifeste des principes de la concurrence loyale, la

[31] Arrêt n° 3931/06 du Tribunal de Commerce de Casablanca du 20 mars 2006, publié dans la revue marocaine du droit économique, n°2, p. 192.

pratiques de prix de vente aux consommateurs abusivement bas, lorsqu'elles sont mises en œuvre dans le but d'éliminer ou d'entraver l'accès d'une entreprise au marché. Toutefois, ce régime prohibitif est tempéré par les dispositions de l'article 9 de la loi n° 104-12, lesquelles prévoient des exemptions pour certaines pratiques, notamment celles résultant de l'application de textes législatifs ou réglementaires, celles contribuant au progrès économique et technique tout en préservant la concurrence, ainsi que les accords d'importance mineure conclus entre petites et moyennes entreprises. L'ensemble de ces règles témoigne de la volonté du législateur marocain de préserver la liberté de la concurrence en instaurant un cadre juridique destiné à garantir que les activités économiques s'exercent dans des conditions équitables, à l'abri de toute pratique anticoncurrentielle. En France, le prix abusivement bas selon l'article L. 420-5 du code de commerce constitue une pratique anticoncurrentielle lorsqu'elle a pour objet ou peut avoir pour effet d'évincer ou d'empêcher d'accéder à un marché des opérateurs, au demeurant compétitifs, ou l'un de leurs produits ou services.

Il ressort de la pratique décisionnelle de l'Autorité de la Concurrence française[28] que la qualification de prix abusivement bas, au sens de l'article L.420-5 du Code de commerce, est subordonnée à la réunion de trois conditions cumulatives : le prix doit être destiné au consommateur final, être inférieur aux coûts de production, de transformation et de commercialisation, et traduire une volonté ou une potentialité d'éviction d'un concurrent. La Cour d'Appel de Paris a précisé, notamment dans son arrêt du 3 juillet 1998 dans l'affaire de la société moderne d'assainissement et de nettoiement, que les acheteurs publics ne peuvent être assimilés à des consommateurs dès lors qu'ils agissent pour satisfaire des besoins collectifs et disposent de compétences techniques leur permettant d'analyser les offres, en particulier dans le cadre des marchés publics. Cette définition a été confirmée par le Conseil de la Concurrence (décision n° 08-D-01 du 18 janvier 2008[29] ainsi que par la jurisprudence ultérieure[30], laquelle exclut également les relations inter-entreprises du champ d'application de l'article L.420-5. Il en résulte que cette disposition ne s'applique pas aux contrats relevant de la commande publique ; toutefois, des prix excessivement bas peuvent, le cas échéant, être qualifiés de prix prédateurs et sanctionnés sur le fondement des articles L.420-1 et L.420-2 du code de commerce.

Si l'encadrement des pratiques tarifaires abusives vise à prévenir les atteintes directes au jeu de la concurrence par les prix, d'autres formes de comportements commerciaux sont également susceptibles de perturber l'équilibre concurrentiel. Tel est notamment le cas de la

[28](Voir notamment la décision n° 06-D-23 du 26 juillet 2006 relative à la situation de la concurrence dans les secteurs de l'édition cartographique et de l'information touristique, points 92 et s.)

[29] La décision n° 08-D-01 du 18 janvier 2008, rendue à l'occasion d'un litige opposant la société SEGARD à un centre hospitalier du Gard dans le cadre d'un appel d'offres relatif à une mission d'assistance à maîtrise d'ouvrage. le Conseil ayant estimé que l'élaboration d'un dossier d'étude et d'un cahier des clauses administratives démontrait l'existence d'une compétence technique excluant la qualification de consommateur, peu important que la prestation vise à satisfaire les besoins propres de l'établissement.

[30] Notamment par l'arrêt La Cour d'Appel de Paris du 4 juin 2002 rendu sur recours contre la décision n° 01-D-81 du 19 décembre 2001.

(visites et saisies, investigations techniques).

Le programme de clémence joue également un rôle préventif, en dissuadant les entreprises de s'engager dans des pratiques illicites, compte tenu du risque de sanctions pouvant atteindre 10 % du chiffre d'affaires mondial. Il s'applique principalement aux ententes horizontales[26]secrètes.

- **Abus de position dominante et dépendance économique**

Selon les dispositions juridiques en vigueur, l'article 7 de la loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence interdit l'exploitation abusive d'une position dominante ou d'une situation de dépendance économique sans alternative équivalente. La position dominante doit affecter le marché marocain, et l'abus peut inclure des actions telles que le refus de vente, les ventes liées, ou des conditions de vente discriminatoires.

Le contrôle institutionnel des pratiques anticoncurrentielles repose sur l'intervention d'autorités spécialisées chargées de veiller au respect des règles de la concurrence. Au Maroc, cette mission est assurée par le Conseil de la Concurrence, dont le statut a été profondément renforcé depuis 2014 par la loi n° 20-13[27], consacrant son indépendance et son pouvoir décisionnel.

En France, la régulation de la concurrence relève de l'Autorité de la Concurrence, institution indépendante investie de pleins pouvoirs en matière de contrôle des concentrations, d'enquête, d'auto-saisine et de recommandation. L'évolution de ces deux systèmes témoigne ainsi d'une convergence des modèles marocain et français vers une régulation concurrentielle renforcée, institutionnalisée et fondée sur l'indépendance de l'autorité de contrôle.

Cette dynamique trouve son prolongement dans la jurisprudence européenne de la concurrence, qui a largement contribué à la définition et à l'encadrement de la notion d'abus de position dominante. En effet, cette notion a été précisée et structurée par la jurisprudence de la Cour de Justice de l'Union Européenne. À cet égard, l'arrêt Hoffmann-La Roche du 13 février 1979 (aff. 85/76) constitue une décision de référence, ayant défini la position dominante comme une situation de puissance économique permettant à une entreprise de se comporter de manière indépendante à l'égard de ses concurrents, de ses clients et des consommateurs, et consacré le principe selon lequel l'entreprise dominante est investie d'une responsabilité particulière de ne pas porter atteinte au jeu normal de la concurrence.

- **Pratiques de prix abusivement bas**

Dans le cadre de la régulation des pratiques tarifaires, le législateur marocain a consacré un encadrement strict des comportements susceptibles de fausser le jeu normal de la concurrence. À ce titre, l'article 8 de la loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence interdit les offres ou

[26] Les ententes sont regroupées en deux grandes catégories, les ententes verticales et les ententes horizontales. S'agissant des ententes horizontales, elles sont des comportements collusifs exercés au sein du même marché. Les ententes verticales sont des accords entre entreprises situées à des niveaux différents de la chaîne de production ou de distribution.

[27]La loi n° 20-13 relative au Conseil de la Concurrence (promulguée par Dahir n° 1-14-117 du 2 Ramadan 1435 (30 juin 2014)

du marché concerné, sous le contrôle du Conseil de la Concurrence.

- **Ententes ou cartels**

En matière de pratiques anticoncurrentielles, les accords, pratiques concertées ou ententes entre entreprises sont prohibés lorsqu'ils ont pour objet ou pour effet de restreindre, d'empêcher ou de fausser le jeu de la concurrence sur le marché marocain, ainsi que le prévoit l'article 6 de la loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence. La caractérisation de l'infraction suppose ainsi l'existence d'un accord de volontés, explicite ou tacite, entre plusieurs opérateurs économiques, dès lors que cette coordination est susceptible de porter atteinte au principe de libre concurrence, indépendamment de la forme juridique adoptée ou de l'intention déclarée des parties.

La portée opérationnelle de ces principes a été illustrée par la pratique décisionnelle du Conseil de la Concurrence, notamment à travers sa décision n° 80/ 2022/ق, rendue le 28 juillet 2022, relative aux pratiques mises en œuvre par l'ordre des experts-comptables sur le marché de l'audit comptable et financier, tant légal que contractuel. Saisi par la société IRAC, le Conseil a examiné un accord à caractère collectif consistant à fixer et à généraliser un seuil minimum d'honoraires, établi à un tarif horaire plancher moyen d'au moins 500 dirhams hors taxes par heure de travail, rendu obligatoire pour l'ensemble des experts-comptables exerçant sur le marché national. Une telle pratique a été analysée comme une entente contraire aux dispositions de l'article 6 de la loi n° 104-12, en ce qu'elle portait atteinte à la liberté de fixation des prix et au libre jeu de la concurrence.

Par ailleurs, l'article 9 de la loi n° 104-12 prévoit une exemption au profit des accords d'importance mineure, notamment ceux conclus entre petites et moyennes entreprises ne disposant pas d'un pouvoir de marché significatif, dès lors que ces accords ne sont pas susceptibles de restreindre de manière sensible le jeu de la concurrence sur le marché concerné.

En France, le programme de clémence institué par la loi NRE (Nouvelles Régulations Économiques) du 15 mai 2001, constitue l'un des principaux outils de détection et de démantèlement des cartels mis en œuvre par l'Autorité de la Concurrence. Il repose sur un mécanisme incitatif permettant aux entreprises impliquées dans une entente anticoncurrentielle de bénéficier d'une immunité totale ou partielle d'amende en échange de la révélation volontaire de leur participation et de la fourniture d'éléments de preuve déterminants. L'entreprise qui dénonce la première l'infraction et apporte des preuves suffisantes peut obtenir une exonération totale de sanction (clémence de premier rang), tandis que les entreprises qui coopèrent ultérieurement peuvent bénéficier d'une réduction d'amende proportionnelle à leur rang d'arrivée et à la valeur ajoutée de leur coopération (clémence de second rang). Ce dispositif vise à déstabiliser les cartels de l'intérieur, en instaurant un risque permanent de dénonciation entre leurs membres, et complète les méthodes classiques d'enquête

le fondement des articles 607-3, 607-5 et 607-10 du code pénal, et condamné à six mois d'emprisonnement avec sursis et à une amende de 10.000 dirhams, ainsi qu'au paiement de 600.000 dirhams de dommages-intérêts au profit de la banque, en réparation des préjudices moral et matériel subis.

Indépendamment de la voie judiciaire, le règlement des litiges relatifs aux noms de domaine « .ma » repose principalement sur des mécanismes administratifs et extrajudiciaires, au premier rang desquels figure la procédure alternative de résolution des litiges (PARL), administrée par le Centre d'Arbitrage et de Médiation de l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle, sans préjudice des recours judiciaires de droit commun. Cette procédure n'a toutefois pas vocation à connaître des litiges mettant en cause la responsabilité de l'Agence Nationale de Réglementation des Télécommunications ou celle des prestataires techniques concernés, lesquels relèvent d'autres voies contentieuses. Ces mécanismes de régulation participent plus largement à la préservation d'un environnement numérique loyal et transparent, ouvrant ainsi la voie à l'analyse des enjeux du e-marketing au regard des règles de concurrence et de l'équilibre du marché du commerce électronique.

Section 3. Le E-marketing face à la concurrence et l'équilibre du marché du commerce électronique

Le principe de licéité, entendu comme la consécration de la dimension positive de la publicité commerciale en tant qu'outil d'information et de promotion, implique nécessairement le respect des règles de la concurrence loyale. Toutefois, le marché du e-marketing se révèle fréquemment marqué par la prolifération de pratiques anticoncurrentielles prohibées par la loi, susceptibles d'altérer le jeu normal du marché. À cet égard, la publicité comparative, lorsqu'elle est mise en œuvre en méconnaissance des exigences légales, est de nature à porter atteinte à l'équilibre concurrentiel au sein du marché électronique, en faussant les conditions d'une concurrence saine et transparente.

Paragraphe 1 : L'encadrement juridique des pratiques anticoncurrentielles : approche comparée des droits marocain et français

La loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence[25]constitue le socle du droit marocain de la concurrence. Elle prohibe un ensemble de pratiques anticoncurrentielles, parmi lesquelles figurent notamment les ententes, les abus de position dominante et les prix abusivement bas, dès lors qu'ils ont pour objet ou pour effet de fausser le jeu normal de la concurrence sur le marché. Parallèlement à ce régime prohibitif, le législateur a prévu des mécanismes d'exemption, permettant, sous des conditions strictement encadrées, d'admettre certaines pratiques anticoncurrentielles lorsqu'elles contribuent à l'amélioration de la production ou de la distribution, au progrès économique ou à l'intérêt du consommateur, sans éliminer la concurrence pour une partie substantielle

[25] Dahir n°1-14-116 du 2 ramadan1435 (30juin2014) portant promulgation de la loi n° ° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence, Bulletin Officiel n° 6280 du 10 chaoual 1435 (7Août 2014), p. 3731

faveur des clients.

Outre le phishing, la fraude bancaire recourt également à des techniques matérielles illicitement les données de la carte bancaire à partir d'un terminal de paiement électronique (TPE) ou d'un guichet automatique bancaire (GAB) afin de fabriquer un duplicata utilisable frauduleusement, ainsi que le cash trapping, procédé par lequel un dispositif est installé sur un distributeur automatique pour empêcher la sortie des billets et permettre leur récupération ultérieure par le fraudeur. Au-delà de ces fraudes financières stricto sensu, certaines pratiques illicites relèvent d'une logique distincte, tenant à l'atteinte à l'identité numérique et à la confiance des utilisateurs à des fins principalement publicitaires ou de captation de trafic, à l'instar du cybersquatting et du typosquatting, qui constituent des formes spécifiques d'appropriation frauduleuse de signes distinctifs dans l'environnement numérique.

Paragraphe 3 : le cybersquatting et le typosquatting

Le cybersquatting et le typosquatting constituent des pratiques étroitement liées portant atteinte à l'identité numérique des entreprises et à leurs signes distinctifs. À l'ère du numérique, le nom de domaine s'impose comme un instrument central de visibilité commerciale et un vecteur publicitaire stratégique, dont l'appropriation abusive est susceptible de détourner la clientèle, d'induire les internautes en erreur et de capter indûment la valeur économique attachée à une marque ou à une dénomination notoire.

Le cybersquatting consiste à enregistrer, de manière opportuniste, un nom de domaine commercial ou un patronyme, dans le but de le revendre à son titulaire légitime, de nuire à ses intérêts ou de tirer profit de sa notoriété.

Le typosquatting en constitue une variante technique, fondée sur l'enregistrement de noms de domaine comportant des fautes de frappe mineures ou des altérations orthographiques, destinées à capter le trafic issu des erreurs de saisie des internautes.

La jurisprudence marocaine a eu l'occasion de qualifier et de sanctionner ces pratiques. À cet égard, dans un jugement rendu le 17/07/2007, le Tribunal de Première Instance de Casablanca a condamné un technicien en informatique pour accès frauduleux et perturbation d'un système de traitement automatisé de données, ainsi que pour usurpation de nom commercial sur internet, après avoir constaté qu'il avait enregistré des noms de domaine imitant celui du groupe bancaire Attijariwafa Bank par la suppression volontaire d'une lettre et la reproduction d'éléments graphiques et commerciaux appartenant à cette banque.

Le tribunal a rejeté l'argument du défendeur selon lequel son intention se limitait à révéler une faille de sécurité, estimant qu'il avait, au contraire, créé intentionnellement une confusion afin de détourner le trafic internet et d'exercer une pression commerciale illicite. Les juges ont retenu l'élément intentionnel exigé par l'article 607 du code pénal marocain, en relevant l'usage délibéré de signes distinctifs de la banque et l'interception de correspondances électroniques destinées à celle-ci.

Le défendeur a ainsi été déclaré coupable sur

cyber, notamment à travers l'action du maCERT (Moroccan Computer Emergency Response Team), qui met à la disposition des administrations, des organismes publics et des infrastructures d'importance vitale un service d'assistance à la réponse aux incidents de cybersécurité, ceux-ci recouvrant tout acte malveillant ou événement suspect susceptible de compromettre ou de perturber le fonctionnement normal d'un système d'information, tels que les intrusions, les attaques par déni de service, l'exfiltration de données, les attaques par codes malveillants ou encore les tentatives d'hameçonnage (phishing)[23].

De la même manière, la France a mis en place des dispositifs opérationnels de signalement et de lutte contre le phishing, combinant mécanismes administratifs, actions de sensibilisation et coopération avec les acteurs privés, illustrant une approche pragmatique et évolutive de la protection des utilisateurs. Ainsi, les messages suspects reçus par SMS ou MMS peuvent être signalés au 33700, service officiel français de signalement des spams par SMS et des appels vocaux indésirables (démarchage abusif ou frauduleux), tandis que les sites d'hameçonnage peuvent être dénoncés via *Phishing Initiative*, la plateforme de signalement et de prévention contre l'hameçonnage éditée par Orange Cyberdefense.

Plus largement, la fraude bancaire par phishing, qui constitue aujourd'hui la forme la plus fréquente de fraude bancaire, repose sur l'usurpation de l'identité de la victime, au moyen de courriels, de SMS ou d'appels téléphoniques, afin de l'amener à communiquer ses données personnelles et bancaires, permettant ensuite au fraudeur d'effectuer des virements ou des achats non autorisés.

Face à la recrudescence de ces pratiques, la jurisprudence française a d'abord adopté une position rigoureuse à l'égard des titulaires de comptes, en considérant que la réponse à un message d'hameçonnage ou la transmission volontaire d'identifiants pouvait caractériser une négligence grave justifiant le refus de remboursement par la banque, comme l'a jugé la Cour de Cassation dans son arrêt n° 17-21.395 du 3 octobre 2018, avant d'opérer un infléchissement notable en rappelant que l'établissement bancaire doit non seulement rapporter la preuve de cette négligence, mais également démontrer que l'opération litigieuse a été dûment authentifiée, enregistrée et comptabilisée et qu'elle n'a été affectée par aucune défaillance technique, conformément à l'arrêt n° 19-12-112 du 12 novembre 2020. Cette évolution s'est récemment confirmée avec l'arrêt n°23-16.267 du 23 octobre 2024 relatif à une fraude au faux conseiller bancaire par spoofing téléphonique[24], dans lequel la Cour de Cassation a estimé que l'absence de méfiance du client ne caractérise pas, à elle seule, une négligence grave lorsque celui-ci pouvait légitimement croire être en relation avec son conseiller habituel, consacrant ainsi un renforcement significatif de la protection des victimes et un rééquilibrage jurisprudentiel du contentieux des fraudes bancaires en

[23]https://www.dgssi.gov.ma/fr/declaration-dincidents, site consulté le 23/12/2025à 20h10.

[24] Le principe du spoofing téléphonique repose sur la modification des informations transmises lors d'un appel pour déguiser l'identité réelle de l'appelant.

de spam.

Dans l'ensemble, cette jurisprudence montre que si le spam peut justifier des sanctions contractuelles et judiciaires, la lutte contre cette pratique doit s'inscrire dans un cadre légal strict, respectueux des compétences des autorités de régulation et des droits des utilisateurs.

Il convient enfin de distinguer le spamming du phishing, en ce que le spammeur n'usurpe pas nécessairement l'identité d'un tiers et peut agir de manière ouverte ou anonyme, sans recourir à une tromperie identitaire caractérisée.

Paragraphe 2 : Le phishing

Le phishing, ou hameçonnage, constitue une pratique frauduleuse consistant à usurper l'identité numérique d'institutions financières, d'entreprises commerciales ou de plateformes de confiance, afin de tromper les e-consommateurs et de capter frauduleusement leurs données personnelles ou bancaires. Cette pratique repose sur la création de messages ou de sites imitant avec une grande fidélité des interfaces officielles, dans le but d'induire l'utilisateur en erreur quant à l'origine de la communication.

Le développement des réseaux sociaux a accentué la propagation de ces pratiques au Maroc, notamment à travers la diffusion de fausses boutiques e-commerce sous forme de contenus sponsorisés ou viraux. Ces mécanismes exploitent la faible sensibilisation des internautes et l'exposition massive de leurs données personnelles, entraînant des pertes financières, des vols d'identité et une atteinte durable à la confiance dans le commerce électronique.

L'évolution récente du phishing est également marquée par le recours croissant à l'intelligence artificielle, permettant la génération de messages hautement personnalisés et de faux sites d'un réalisme accru, rendant leur détection particulièrement difficile. Si l'IA constitue un vecteur de sophistication des attaques, elle peut également être mobilisée à des fins défensives, notamment pour l'analyse comportementale et la détection automatisée des tentatives de fraude. Dernièrement au Maroc, la DGSSI (Direction générale de la Sécurité intérieure) a signalé, le 3 avril 2026, une opération de phishing diffusée par SMS, notamment liée à de fausses amendes routières. Elle recommande de ne pas cliquer sur les liens suspects et de ne communiquer aucune information sensible afin d'éviter toute fraude.

En droit marocain, le phishing ne fait pas encore l'objet d'une incrimination autonome, en dehors des qualifications générales d'escroquerie ou d'atteinte aux systèmes de traitement automatisé de données, ce qui n'exclut toutefois pas une prise en compte croissante du phénomène dans le cadre des politiques publiques de cybersécurité; à cet égard, l'adhésion du Maroc à la première convention internationale des Nations Unies consacrée à la cybercriminalité, adoptée à Hanoï en décembre 2024, traduit une volonté affirmée de s'inscrire dans une dynamique de coopération internationale renforcée et de convergence normative, laquelle se manifeste également, sur le plan institutionnel interne, par le renforcement des mécanismes nationaux de prévention et de réaction aux incidents

témoigne d'une volonté européenne affirmée de garantir une concurrence loyale et une protection renforcée des données personnelles dans l'environnement numérique.

À la lumière de cette approche, le droit français s'est engagé, de manière progressive, dans la construction d'un régime juridique structuré de la prospection électronique. Dès la fin des années 1990, la réflexion juridique s'est orientée vers la protection des données personnelles et le consentement des destinataires. Les directives européennes successives[19] ont posé les fondements du principe de loyauté de la collecte, de finalité du traitement, le droit d'opposition (l'opt-out), avant de consacrer, avec la directive *«vie privée et communications électroniques*[20]», le principe du consentement préalable (opt-in) pour les communications électroniques à des fins de prospection directe.

Cette évolution a été pleinement intégrée en droit français par la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (LCEN), qui soumet la prospection électronique à destination des personnes physiques à un consentement préalable, tout en imposant des obligations strictes de transparence, d'identification de l'expéditeur et de désabonnement simple et gratuit, sous le contrôle de la CNIL.

La jurisprudence française a accompagné ce mouvement, la pratique du spam a été condamnée pour la première fois en France par une ordonnance de référé du 15 janvier 2002[21]. Le tribunal a qualifié le spamming de pratique déloyale et gravement perturbatrice, constitutive d'une violation des obligations contractuelles liant l'internaute spammeur à ses fournisseurs d'accès à internet. En l'espèce, l'internaute, dont l'accès avait été suspendu par son opérateur téléphonique en raison d'envois massifs de messages, a été condamné pour procédure abusive à leur verser des dommages-intérêts au titre de l'article 700 du nouveau code de procédure civile.

Cette décision s'inscrit dans un mouvement jurisprudentiel déjà amorcé par le Tribunal de Grande Instance de Rochefort-sur-Mer en date du 28 février 2001, qui avait validé la résiliation unilatérale d'un contrat d'accès internet en raison d'un usage abusif consistant en l'envoi massif de messages publicitaires sur des forums de discussion. Le tribunal a considéré que la résiliation du contrat par France Télécom était justifiée et non fautive, reconnaissant que l'utilisateur s'était servi de son adresse mail pour du spam.

Toutefois, la jurisprudence a également posé des limites au pouvoir des opérateurs. Par un arrêt du 10 mars 2017[22], la Cour d'Appel de Paris a jugé que l'opérateur Free ne pouvait procéder de sa propre initiative au blocage total d'adresses électroniques, une telle mesure relevant de la compétence de la CNIL ou des juridictions compétentes. En l'absence d'injonction administrative ou judiciaire, le blocage a été qualifié de trouble manifestement illicite, l'opérateur ayant agi sur la base de critères unilatéraux et discrétionnaires pour qualifier les messages

[19] Notamment la directive 95/46/CE du 24 octobre 1995, La directive "vente à distance" du 20 mai 1997, la directive du 15 décembre 1997, la directive du 8 juin 2000.

[20]L'UE a adopté, en juillet 2002, la directive 2002/58/CE.

[21]https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-15-janvier-2002-2/

[22] Cour d'Appel de Paris, Pôle 1 – Ch. 8, arrêt du 10 mars 2017.

toute prospection directe par voie électronique en l'absence de consentement préalable, sous réserve d'exceptions strictement encadrées en cas de relation commerciale préexistante (art.10)[15]. Le non-respect de ces obligations est assorti de sanctions pénales, l'article 59 prévoyant des peines d'amende et d'emprisonnement à l'encontre de quiconque procède à un traitement de données en violation du droit d'opposition ou des règles applicables à la prospection électronique.

En Europe, l'équivalent de la loi 09-08 est le Règlement Général sur la Protection des Données (RGPD) qui est un ensemble de règles mis en place en Europe depuis le 25 mai 2018, pour garantir une meilleure protection des données personnelles des citoyens. Il a pour finalité de garantir que les organisations, qu'elles soient publiques ou privées, ainsi que les organismes de recherche, qui collectent, traitent, stockent, échangent ou transfèrent des données, mettent en œuvre les mesures nécessaires afin d'assurer la protection des données qu'ils utilisent.

Ce cadre juridique trouve une application concrète dans la pratique des autorités européennes de protection des données, notamment par l'adoption du Digital Markets Act (DMA), destiné à lutter contre les pratiques anticoncurrentielles des grandes plateformes numériques et à rétablir un équilibre concurrentiel. Ce règlement impose aux acteurs dominants des obligations strictes, notamment l'interdiction de l'auto-préférence et de l'utilisation croisée des données personnelles sans consentement, sous peine de sanctions[16].

Dans un cas d'espèce, la Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés (CNIL) a sanctionné en octobre 2023 le groupe Canal+ d'une amende de 600 000 euros. Les vérifications de la CNIL ont permis de constater l'existence d'une violation de données, qui a rendu accessibles certaines données d'abonnés à d'autres abonnés pendant une durée de 5 heures[17].

Par ailleurs, lors des élections européennes et législatives anticipées de 2024[18], la CNIL a mis en place un dispositif spécifique de signalement des messages de prospection politique, ayant conduit à plusieurs sanctions financières en décembre 2025 pour des violations du le Règlement Général sur la Protection des Données (RGPD). L'ensemble de ces mesures

(suite) des motifs légitimes, à ce que des données la concernant fassent l'objet d'un traitement. Elle a le droit de s'opposer, sans frais, à ce que les données la concernant soient utilisées à des fins de prospection, notamment commerciale. [...]».

[15] L'article 10 de la loi 09-08 dispose que « [...] la prospection directe par courrier électronique est autorisée si les coordonnées du destinataire ont été recueillies directement auprès de lui, dans le respect des dispositions de la présente loi [...]».

16] **Le Digital Markets Act (DMA)et le Digital Services Act (DSA)** constituent les deux piliers de la régulation numérique européenne. Le DMA vise à prévenir les pratiques anticoncurrentielles des grandes plateformes numériques en leur imposant des obligations spécifiques afin de garantir une concurrence équitable, sous peine de sanctions pouvant atteindre 10 % du chiffre d'affaires mondial. Le DSA, quant à lui, renforce la responsabilité des plateformes en matière de contenus en ligne, de transparence publicitaire et de protection des utilisateurs, avec des sanctions pouvant aller jusqu'à 6 % du chiffre d'affaires mondial. Ensemble, ces règlements traduisent la volonté de l'Union européenne de rééquilibrer le marché numérique et de renforcer la protection des consommateurs.

[17]https://www.cnil.fr/fr/prospection-commerciale-et-droits-des-personnes-sanction-de-600-000-euros-lencontre-du-groupe-canal

[18]https://www.cnil.fr/fr/prospection-politique-sanction-candidats-2024. Site consulté le 20/12/2025 à 10h00.

d'informer de manière claire et compréhensible le consommateur de son droit de s'opposer, pour l'avenir, à la réception de messages publicitaires, et de mettre à sa disposition un moyen approprié permettant l'exercice effectif de ce droit par voie électronique. Il interdit également l'utilisation de l'adresse électronique ou de l'identité d'un tiers, ainsi que toute falsification ou dissimulation des informations permettant d'identifier l'origine du message ou son chemin de transmission, indépendamment de la technique de communication employée. Ces dispositions traduisent la volonté du législateur marocain d'encadrer spécifiquement la publicité électronique, en tenant compte de ses particularités techniques et de son potentiel intrusif.

La difficulté juridique surgit lorsque la publicité électronique tend à se confondre avec l'offre contractuelle. Si la loi n° 53-05[11] subordonne la transmission d'informations contractuelles par voie électronique au consentement préalable du destinataire[12], elle opère néanmoins une distinction claire entre la simple publicité, dépourvue de force obligatoire, et l'offre juridiquement contraignante, laquelle suppose la réunion de l'ensemble des éléments essentiels du contrat. Cette distinction vise à préserver la liberté contractuelle du consommateur et à éviter toute confusion entre incitation commerciale et engagement juridique[13].

Dans cette perspective, l'encadrement de la publicité électronique ne se limite pas à la seule exigence du consentement préalable posée par la loi n° 53-05, mais s'étend nécessairement à la protection des données personnelles utilisées à des fins commerciales. En effet, la collecte, le traitement et l'exploitation des coordonnées électroniques des consommateurs à des fins publicitaires soulèvent des enjeux majeurs relatifs au respect de la vie privée. C'est précisément pour répondre à ces préoccupations que le législateur marocain a adopté la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements des données à caractère personnel, laquelle vient compléter le dispositif de régulation de la publicité électronique en soumettant l'utilisation des données personnelles à des principes stricts de licéité, de transparence et de finalité, sous le contrôle de la Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel (CNDP).

Cette loi consacre un droit d'opposition au profit de la personne concernée, lui permettant de s'opposer gratuitement à l'utilisation de ses données à des fins de prospection, notamment commerciale commerciale (art. 9)[14], et interdit en principe

[[11] Dahir n° 1-07-129 du 19 Kaada 1428 (30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques.

[12] L'article 65-3 de la loi 53-05 relative à l'échange électronique des données juridiques prévoit que : « Les informations qui sont demandées en vue de la conclusion d'un contrat ou celles qui sont adressées au cours de son exécution peuvent être transmises par courrier électronique si leur destinataire a accepté expressément l'usage de ce moyen ».

[13] En vertu de l'article 65-4 de la loi n° 53-05, toute proposition ne contenant pas l'ensemble des éléments essentiels requis ne saurait être qualifiée d'offre, mais demeure une simple publicité, dépourvue de force obligatoire. Cette distinction permet de préserver la liberté contractuelle du consommateur tout en limitant les risques de confusion entre incitation commerciale et engagement juridique.

[14] L'article 9 de la loi 09-08 dispose que : « La personne concernée, justifiant de son identité, a le droit de s'opposer, pour

Paragraphe 1 : Le spamming

Le droit marocain ne consacre aucune définition légale explicite du spamming. Cette absence contraste avec certaines approches étrangères. À titre comparatif, la Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés (CNIL), en France, définit le spam comme l'envoi massif de courriers électroniques non sollicités, le plus souvent à caractère commercial, adressés à des personnes avec lesquelles l'expéditeur n'a jamais eu de contact[9].

En droit marocain, les pratiques assimilables au spamming sont appréhendées de manière indirecte à travers les règles générales relatives à la publicité trompeuse ou à la prospection électronique, sans qu'un régime juridique spécifique ne leur soit consacré. À cet égard, l'article 10 de la loi n° 13-83 relative à la répression des fraudes sur les marchandises[10] consacre une interdiction générale de la publicité trompeuse, en disposant que « *est interdite toute publicité comportant allégation, indication ou présentation fausse ou propre à induire en erreur, sous quelque forme que ce soit, sur l'un ou l'autre des éléments suivants : l'existence, la nature, la composition, la qualité, la teneur en principes utiles, l'espèce, l'origine, la quantité, le mode et la date de fabrication, les propriétés, le prix, les conditions de vente des biens ou services, les conditions ou les résultats de leur utilisation, les motifs et procédés de la vente, de la livraison ou de la prestation, la portée des engagements, ainsi que l'identité, la qualité ou l'aptitude des fabricants, revendeurs, promoteurs, annonceurs et prestataires* ».

En outre, la loi n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur instaure un ensemble de mécanismes destinés à encadrer les pratiques publicitaires déloyales, y compris lorsqu'elles sont diffusées par voie électronique. Aux termes du premier alinéa de l'article 21 « *est interdite toute publicité comportant, sous quelque forme que ce soit, des allégations, indications ou présentations fausses ou de nature à induire en erreur* ».

L'article 174 de la loi n° 31-08 prévoit que les infractions aux dispositions des articles 21 et 22 sont punies d'une amende comprise entre 50 000 et 250 000 dirhams, le montant pouvant être porté à la moitié des dépenses engagées pour la publicité constituant le délit. Lorsque l'auteur de l'infraction est une personne morale, l'amende peut atteindre 1.000.000 de dirhams. À ces sanctions principales s'ajoutent des peines accessoires, parmi lesquelles figurent, à titre obligatoire, la publication du jugement, et, à titre facultatif, la diffusion d'annonces rectificatives, dont le juge fixe le contenu, les modalités de diffusion et les délais d'exécution, afin de rétablir l'information du public et de neutraliser les effets de la publicité illicite.

Par ailleurs, la loi n° 31-08 consacre un régime spécifique applicable à la publicité électronique par courrier électronique. L'article 24 impose au fournisseur l'obligation

[9]https://www.murielle-cahen.com/publications/p_spamming.asp, article consulté le 11/10/2025à 14h15.

[10] Dahir n°1-83-108, 5octobre 1984 portant promulgation de la loi n° 13-83 relative à la répression des fraudes sur les marchandises

image destinée à informer le public ou à attirer son attention, indépendamment du support utilisé, marquant ainsi une rupture avec la logique strictement médiatique.

En l'absence d'une définition légale unique, la jurisprudence française a joué un rôle structurant dans l'élaboration de la notion. La Cour de Cassation adopte une approche finaliste, considérant que : *«constitue une publicité tout moyen d'information permettant à un client potentiel de se faire une opinion sur les biens ou les services proposés et sur leurs caractéristiques*[6]*»*. Cette conception, centrée sur la finalité promotionnelle et l'effet produit sur le destinataire, a permis d'appréhender des formes publicitaires nouvelles, indépendamment des techniques de diffusion employées.

Cette conception est prolongée par le droit de l'Union Européenne. La directive 2000/31/CE relative au commerce électronique[7] introduit la notion de communication commerciale, entendue comme toute communication destinée à promouvoir, directement ou indirectement, des biens, des services ou l'image d'une entreprise. Dans le prolongement de cette logique de modernisation, le législateur français a consacré le principe de transparence de lpublicité en ligne. L'article 20[8] de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (LCEN) impose ainsi que toute publicité accessible par un service de communication au public en ligne soit clairement identifiable comme telle et permette l'identification de l'annonceur.

Il ressort de cette analyse comparative que le droit marocain, en l'absence d'une définition générale et neutre de la publicité, demeure marqué par une approche sectorielle et répressive, peu adaptée aux spécificités de la publicité électronique. Ce décalage normatif contribue à favoriser l'émergence de pratiques illicites sur les plateformes numériques, justifiant l'examen, dans une seconde partie, des formes contemporaines de cybercriminalité liées à la publicité en ligne et des atteintes qu'elles portent aux droits des personnes.

Section 2 : Les pratiques cybercriminelles liées à la publicité électronique et les atteintes portées aux personnes

La cybercriminalité recouvre un ensemble hétérogène de comportements illicites commis au moyen des technologies de l'information et de la communication, incluant notamment la fraude en ligne, l'accès frauduleux aux systèmes informatiques, l'atteinte aux données personnelles ou encore le harcèlement numérique. En raison de l'étendue de cette notion, le présent article se limite aux pratiques cybercriminelles directement liées à la publicité électronique et au commerce en ligne, en ce qu'elles portent atteinte aux droits patrimoniaux et extrapatrimoniaux des personnes, en particulier des e-consommateurs.

[6] Arrêt n° 04-19.713, de la Cour de Cassation (chambre commerciale), en date du 06 mai 2008.

7] Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur «directive sur le commerce électronique», Journal officiel n° L 178 du 17/07/2000 p. 0001 – 0016.

[8] Ledit article dispose que : « Toute publicité, sous quelque forme que ce soit, accessible par un service de communication au public en ligne, doit pouvoir être clairement identifiée comme telle. Elle doit rendre clairement identifiable la personne physique ou morale pour le compte de laquelle elle est réalisée ».

privée[3]». Cette définition, par son étendue rédactionnelle et par son rattachement exclusif aux supports audiovisuels traditionnels, révèle une conception essentiellement médiatique de la publicité. En cantonnant celle-ci aux messages radiodiffusés ou télévisés, le législateur a, de manière implicite mais certaine, exclu les supports numériques et les formes de communication commerciale fondées sur internet, pourtant devenues dominantes dans la pratique économique contemporaine. Une telle approche, largement tributaire des techniques de diffusion classiques, apparaît aujourd'hui en décalage manifeste avec la réalité des usages publicitaires.

Cette absence de définition transversale se retrouve également dans la loi n° 13-83 relative à la répression des fraudes sur les marchandises, laquelle adopte une logique essentiellement répressive. Ce texte ne définit pas la publicité en tant que telle, mais en appréhende les manifestations à travers ses vecteurs de diffusion, en sanctionnant les manœuvres frauduleuses commises « par le moyen de brochures, circulaires, prospectus, affiches, annonces (…) ou par tout autre moyen publicitaire oral, visuel ou audiovisuel[4]». Si cette formulation témoigne d'une certaine ouverture quant à la diversité des supports, elle se limite à encadrer les effets de la publicité sur le comportement du consommateur, sans en dégager les éléments constitutifs ni les critères juridiques distinctifs.

Il convient toutefois de relever que le législateur marocain a consacré, de manière ponctuelle, une définition de la publicité clandestine. Le deuxième alinéa de l'article 2 de la loi n°13-83 qualifie ainsi la publicité clandestine comme étant toute présentation verbale ou visuelle, explicite ou implicite, de biens, de services, de marques ou d'activités, lorsqu'elle est effectuée intentionnellement dans un but publicitaire non déclaré et qu'elle est susceptible d'induire le public en erreur sur la nature réelle de cette présentation. Cette reconnaissance normative permet d'identifier certaines formes de promotion dissimulée et trompeuse, tout en traduisant une approche fondée davantage sur la répression de pratiques illicites que sur la construction d'une notion juridique générale de la publicité, notamment dans sa dimension électronique.

À l'inverse, le droit français se caractérise par une évolution progressive vers une approche fonctionnelle et technologiquement neutre de la publicité. Si l'article 2 du décret n° 92-280 du 27 mars 1992 relatif à la publicité et au parrainage audiovisuels définit la publicité comme toute forme de message télévisé diffusé contre rémunération ou autre contrepartie, cette conception sectorielle a été progressivement dépassée. Le Code de l'environnement[5], en son article L.581-3, retient une définition matérielle de la publicité, entendue comme toute inscription, forme ou

[3] Article 2 de la loi 03-77 relative à la Communication Audiovisuelle, en date du 03/02/2005.

[4] Article 5 de la loi n°13.83 relative à la répression des fraudes sur les marchandises, promulguée par dahir n°1-83-108 du 5 octobre 1984.

[5] Loi n°79-1150 du 29 décembre 1979 relative à la publicité, aux enseignes et préenseignes, JORF du 30 décembre 1979.

devenue un objet d'attention législative croissante, tant au niveau national qu'international, en raison de la nécessité d'encadrer juridiquement des pratiques susceptibles de porter atteinte aux intérêts des consommateurs.

Dès 2009, le Maroc a engagé une stratégie nationale visant à accompagner la transition vers la société de l'information et l'économie numérique. Cette orientation a conduit à une modernisation progressive du cadre législatif applicable aux usages numériques, matérialisée par l'adoption de plusieurs textes fondamentaux encadrant les échanges électroniques, la protection des données personnelles, la cybersécurité et les droits des consommateurs. Parmi ces textes figurent notamment la loi n° 53-05 relative à l'échange électronique des données juridiques, la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, la loi n°31-08 édictant des mesures de protection du consommateur, la loi n°07-03 relative aux infractions concernant les systèmes de traitement automatisé des données, la loi n° 88-13 relative à la presse et à l'édition, la loi n° 05-20 relative à la cybersécurité, ainsi que la loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques.

Dès lors, se pose la question de savoir dans quelle mesure le cadre juridique marocain applicable au marketing digital et à la publicité électronique permet d'assurer une protection effective du consommateur, tout en conciliant les exigences de liberté du commerce, d'innovation numérique et de concurrence loyale?

Cet article se propose d'analyser les dispositifs juridiques adoptés par le législateur marocain pour encadrer la publicité numérique, d'en évaluer l'effectivité au regard des risques encourus par le consommateur, et de les mettre en perspective avec le droit comparé, en particulier le droit français. Il s'agira également d'apprécier la capacité de ces règles à garantir un équilibre entre protection de la vie privée des destinataires de la publicité et bon fonctionnement du marché du commerce électronique.

Section 1 : La publicité en droit marocain et en droit comparé : cas de la France

En droit marocain, la publicité ne fait l'objet d'aucune définition générale et unifiée. Son appréhension juridique résulte d'une lecture croisée de plusieurs textes législatifs et réglementaires, qui en proposent des définitions partielles et sectorielles, élaborées en fonction des supports de diffusion ou des objectifs poursuivis. Cette approche normative éclatée confère au régime juridique de la publicité un caractère fragmenté, révélant certaines insuffisances, notamment face aux transformations profondes engendrées par l'essor des technologies numériques.

À cet égard, l'article 2 de la loi n° 77-03 relative à la communication audiovisuelle définit la publicité comme ***« toute forme de message radiodiffusé ou télévisé (…) diffusé contre rémunération ou autre contrepartie, destinée à informer le public ou à attirer son attention en vue de promouvoir la fourniture de biens ou de services ou d'assurer la promotion commerciale d'une entreprise publique ou***

Le marketing digital: enjeux juridiques de la protection de la vie privée, du consommateur et de l'équilibre du marché numérique: approche comparée des droits marocains et français.

Préparé par : Riham ALAMI EL IDRISSI
Cadre au sein du service des Etudes et de l'Ingénierie Juridique à l'Agence Judiciaire du Royaume

La publicité constitue un instrument central d'information et de communication commerciale, permettant au consommateur de se forger une opinion sur un bien ou un service proposé par l'annonceur[1]. À ce titre, elle est l'un des moyens de la politique de communication qui contribuent au succès commercial des offres de l'entreprise[2]. Parallèlement à cette fonction économique, la publicité remplit également un rôle informatif essentiel, en facilitant l'accès du consommateur à l'information disponible et en participant au fonctionnement transparent du marché.

Au Maroc, cette dynamique publicitaire connaît une transformation profonde sous l'effet de la croissance rapide des usages numériques. Selon les données officielles publiées par l'Agence Nationale de Réglementation des Télécommunications (ANRT), le nombre d'internautes a dépassé 33 millions en janvier 2024, avec un taux d'accès à internet atteignant 88,1 %, contre 84 % en 2023. Cette évolution a favorisé l'essor significatif de la publicité en ligne, désormais largement mobilisée par les entreprises comme vecteur de communication. Celles-ci recourent de manière croissante aux plateformes numériques telles que Facebook, YouTube, WhatsApp, les sites web marchands, les forums de discussion ou encore la messagerie électronique en raison de leur capacité à atteindre un public étendu, de manière rapide, personnalisée et ciblée.

Toutefois, cette généralisation de la publicité numérique place le consommateur au cœur d'un environnement virtuel complexe, marqué par la multiplication de pratiques commerciales parfois intrusives et par des risques accrus pour ses droits fondamentaux. Ces risques concernent notamment la protection des données personnelles, la transparence de l'information publicitaire, ainsi que la loyauté des pratiques commerciales. Dans ce contexte, la publicité électronique est

[1] Daniel Mainguy, Dictionnaire de droit du marché : Concurrence. Distribution. Consommation, ellipses, p 276.
[2] Daniel, Caumont, La publicité, Les Topos, Dunod, 2012, p.7

Accueil d'une délégation d'officiers qataris en formation à la Cour militaire.

المملكة المغربية
وزارة الإقتصاد والمالية
الوكالة القضائية للمملكة

Monsieur l'Agent Judiciaire du Royaume a reçu une délégation d'officiers qataris en formation à la Cour militaire, où ils ont été informés des différents services de l'institution et des missions de l'Agence judiciaire du Royaume, ainsi que des principales bonnes pratiques et des projets mis en œuvre pour améliorer l'efficacité de la gestion et la prévention du contentieux de l'État.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Agence Judiciaire du Royaume

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوكالة القضائية للمملكة

Bulletin trimestriel
de l'Agence Judiciaire Du Royaume
Mise en œuvre des recommandations des Assises nationales sur la prévention et la gestion du contentieux de l'Etat:

Feuille de route vers un modèle intégré de défense des deniers publics et d'efficacité des programmes de prévention du contentieux

N°4, 2026

Agence Judiciaire du Royaume
Rue Abou Marouane Essaidi
Quartier administratif, Agdal, Rabat.
(212) 5 37 68 93 09
(212) 5 37 68 96 43
ajr@ajr.finances.gov.ma